الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

أوجه الاتفاق والاختلاف في الاجتهاد والتقليد
بين الإمام ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني
في كتابيهما: "الإحكام" و"إرشاد الفحول"

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الباحثة:
عفاف علي عبد الحميد الجماعي

إشراف:
أ. م. د. مطيع بن محمد شبالة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

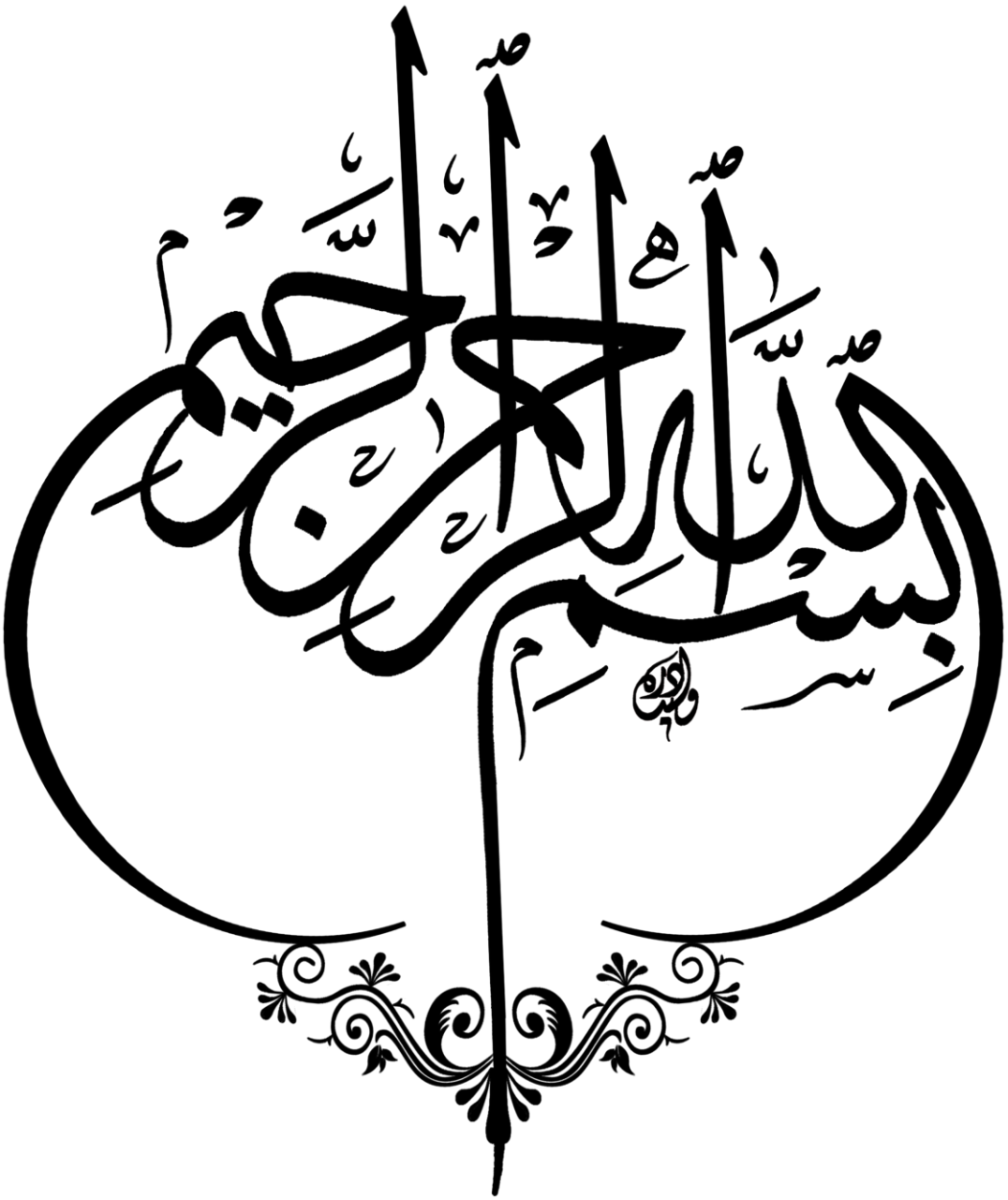
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله –عز وجل–: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[1].

(١) سورة النساء:٨٣.

الإهـــــــداء

أحمد الله –عز وجل– على منه وعونه لإتمام هذه الرسالة.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدماً نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام، مترجمة في تقدسيه للعلم، إلى الذي لم يبخل عليَّ بشيء، إلى مدرستي الأولى في الحياة:

أبي الغالي على قلبي، أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية، وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي:

أمي أعز ملاك على القلب والعين، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي ثمرة جهدي، هذا العمل المتواضع؛ لكي أدخل على قلبهما شيئاً من السعادة.

كما أهديه إلى الذين تقاسموا معي عبء الحياة: **إخواني وأخواتي.**

وأهدي ثمرة جهدي هذا أيضاً إلى أستاذي الدكتور/ **مطيع محمد شبالة،** الذي كلما أظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي، وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيها الأمل؛ لأسير قدماً، وكلما سألت عن معرفة زودني بها، وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي، بالرغم من مسؤولياته المتعددة، جزاه الله عني خير الجزاء.

الباحثة: عفاف علي عبد الحميد الجماعي.

الشكر

أشكر الله –عز وجل– الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة، فله الشكر والفضل والمنة أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً: أن أعانني على إتمام هذا البحث الذي أريد من ورائه الأجر منه سبحانه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ **أحمد بن محمد برقعان**.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لعميد الدراسات العليا الدكتور/ **يحيى قطران**.

ثم أشكر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور/ **عبد الله عبد الرحمن بكير**.

كما أشكر **والدي الغاليين** اللذين كانا سبباً في دراستي، فجزاهما الله عني خيراً الجزاء.

كما أخص بالشكر أخي وشقيقي **حلمي** على تشجيعه لي ومشاركته فرحة تخرجي، ثم أشكر أساتذتي ومشايخي في العلم.

كما أخص بالشكر والتقدير أستاذي **أ. م. د/ مطيع بن محمد شبالة**، أستاذ الفقه المقارن المشارك – جامعة صنعاء – المشرف على هذه الرسالة – عضو اللجنة، الذي كان لي خير ناصح ومرشد وموجه، فالفضل لله ثم له في إكمال هذه الرسالة.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د/ محمد عبد الواحد الشجاع، أستاذ الفقه المقارن – جامعة صنعاء، مناقشا خارجياً – رئيس اللجنة.

د/ علي عبد الله سراج، أستاذ الحديث وعلومه المساعد – جامعة الأندلس، مناقشا داخليا – عضو اللجنة.

الباحثة: عفاف علي عبد الحميد الجماعي.

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيرا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(٣).

أما بعد: فكما هو معلوم أن الغاية من علم الأصول هو: التوصل إلى معرفة الأدلة الشرعية، التي هي: مناط السعادة في الدنيا والآخرة.

وأصول الفقه علم عظيمٌ قدرُه، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية.

وإذا أراد طالب العلم أن يكون عالماً في الفقه فلا بد أن يجمع بين الفقه وأصول الفقه؛ ليكون متبحراً متخصصاً فيه، فلا يمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول، كما لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقيهاً بدون علم الفقه، أي: لا يمكن أن يستغني الأصولي عن الفقه إذا كان يريد الفقه.

---

(١) سورة آل عمران:١٠٢.

(٢) سورة النساء:١.

(٣) سورة الأحزاب:٧٠-٧١.

ولأهمية هذا النوع من العلم رغبت أن يكون لي جهد فيه، وذلك بدراسة ما أورده الإمامان: أبو محمد علي بن حزم الظاهري في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، ومحمد بن علي الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، من الاجتهاد والتقليد، مقارناً بينهما فيما اتفقا عليه واختلفا فيه، ومبيناً الأثر المترتب من الخلاف عند الفقهاء.

وفي الأخير: هذا جُهْد المُقل، وعلى الله التوكل، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وأسأل الله –عز وجل–: أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، والله تعالى أعلى وأعلم، وأعز وأحكم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

إن الأسباب التي جعلتني أختار موضوع هذا البحث عديدة، من أهمها:

١- مكانة الإمامين -ابن حزم الظاهري والشوكاني- العلمية في جوانب الاجتهاد والتقليد خصوصاً، وأصول الفقه عموماً.

٢- إن كتابَي: الإحكام في أصول الأحكام، وإرشاد الفحول، هي: من المراجع الأصلية في أصول الفقه، وكل من كتب في أصول الفقه لا يستغني عن الرجوع إليهما.

٣- إن المقارنة بين هذين الإمامين يبرز أهم الجوانب المتفق عليها والمختلف فيها في مسائل الاجتهاد والتقليد.

٤- التشابه الكبير بين حياة الإمامين، فابن حزم من أبناء الملوك، والشوكاني من أبناء القضاة، وكلاهما تولى القضاء، فكانت المقارنة لنرى هل تأثر المتأخر بالمتقدم؟ أم لا؟ وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

٥- لم أجد من تطرق إلى هذا الموضوع وهذه المقارنة بين الإمامين في مسائل الاجتهاد والتقليد.

٦- كون هذه الموضوعات بحاجة كبيرة إلى الخدمة والعناية والنظر فيها والإمعان والتمحيص.

٧- رغبة الباحثة في خدمة علم هذين الإمامين الأصوليين المجتهدين؛ استكمالا لمشروع ابتدأته جامعة الأندلس، وتأتي هذه الرسالة خاتمة لهذا المشروع.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك على النحو التالي:

١- عزو الآيات القرآنية التي يرد ذكرها في البحث، فأذكر اسم السورة، ثم رقم الآية، ملتزمة بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث، فإذا وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم أجده فيهما خرجته من غيرهما، وقرنت ذلك بذكر الحكم عليه، مستندة إلى الكتب المعتمدة في الحكم على الأحاديث.

٣- دراسة الموضوعات المتعلقة بمسائل الاجتهاد والتقليد عند الإمامين دراسة أصولية مقارنة.

٤- جمع النصوص والأدلة المتعلقة بالاجتهاد والتقليد من خلال الكتابين المذكورين، والعكوف على دراستهما، والمقارنة بينهما.

٥- قمت بعد ذلك بتأصيل المسألة مع تبيين المذهب الراجح فيها.

٦- توضيح عنوان المسألة، ثم سرد مذهب العلماء فيها، ثم مذهب ابن حزم فيها، ثم مذهب الشوكاني، معتمدة على كتبهم المؤلفة في ذلك.

٧- المقارنة بين الإمامين بما اتفقا عليه وما اختلفا فيه في مسائل الاجتهاد والتقليد.

٨- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة مختصرة.

الدراسات السابقة

من خلال تتبعي لم أجد من سبق للمقارنة بين الإمامين: (ابن حزم والشوكاني)، في كتابيهما: (الإحكام في أصول الأحكام وإرشاد الفحول) في مسائل الاجتهاد والتقليد.

وقد جاءت هذه الرسالة استكمالاً لمشروع علمي قام ببحثه مجموعة من الزملاء في جامعة الأندلس، وتحت إشراف الدكتور/ **مطيع شبالة**.

حدود البحث

اقتصرت في بحثي هذا على رأي الإمامين الجليلين: (ابن حزم والشوكاني) مقارنة بالمذاهب المشهورة في الأصول، في مسائل الاجتهاد والتقليد، فيما اتفقا فيه وفيما اختلفا، من خلال كتابيهما: (الإحكام في أصول الأحكام وإرشاد الفحول).

خطة البحث

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة:

واشتملت على الآتي:

- عنوان البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين وبكتابيهما:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري وبكتابه الإحكام في أصول الأحكام.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني وبكتابه إرشاد الفحول.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني.

- المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.

الفصل الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الاجتهاد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وبيان حكمه، وأقسامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.
- المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد.

المبحث الثاني: شروط المجتهد، وحكم تغير الاجتهاد، واجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء، والصحابة.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شروط المجتهد.
- المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.
- المطلب الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء.
- المطلب الرابع: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول ﷺ.

المبحث الثالث: أركان الاجتهاد، ونقضه، وأسباب الاختلاف بين المجتهدين، وتجزؤ الاجتهاد.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أركان الاجتهاد.
- المطلب الثاني: نقض الاجتهاد.

- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة.
- المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد.

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في مسائل التقليد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التقليد، وحكمه، وأقسامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التقليد.
- المطلب الثاني: حكم التقليد.
- المطلب الثالث: أقسام التقليد.

المبحث الثاني: تقليد المجتهد الميت، وموقف العامي من التقليد.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تقليد المجتهد الميت.
- المطلب الثاني: موقف العامي من التقليد.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في التقليد.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التزام المقلد بمذهب معين.
- المطلب الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة.
- المطلب الثالث: استفتاء شخص مجهول الحال.
- المطلب الرابع: تقليد الصحابة.

الخاتمة:

الفهارس:

واشتملت على الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمامين وبكتابيهما

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري وبكتابه الإحكام في أصول الأحكام.
- المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني وبكتابه إرشاد الفحول.

اعتنى الباحثون بالإمام ابن حزم الظاهري وبحياته العلمية والشخصية، حيث توجد فيه أكثر من ستين رسالة علمية محكمة، ونظراً لكثرة الدراسات في هذا الموضوع فقد آثرت الاختصار وتدوين ما هو مناسب تدوينه في هذه الرسالة على النحو التالي:

المبحث الأول:

التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري وبكتابه الإحكام في أصول الأحكام.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري.

ويتناول هذا المطلب التعريف بالإمام ابن حزم باعتبار الشخصية، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حياة ابن حزم الشخصية:

ويتضمن هذا الفرع حياة ابن حزم الشخصية، من حيث الاسم واللقب والمولد والنشأة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: اسمه ولقبه:

ابن حزم هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس(١)، وجده خلف أول من دخل الأندلس(٢) من آبائه(٣).

ثانياً: مولده:

ولد ابن حزم بقرطبة(٤)، في الجانب الشرقي من ربض(٥) منية المغيرة، قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان

---

(١) وأما فارس: فالذي يحيط بها مما يلي الشرق حدود كرمان، ومما يلي الغرب كورخورستان، وأصبهان، ومما يلي الشمال المفازة التي بين فارس وخراسان، وبعض حدود أصبهان، ومما يلي الجنوب بحر فارس، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٢٦/٤).

(٢) وهي: كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم، وإنما عرفتها العرب في الإسلام، ويطلق عليها الأندلس ويراد بها القسم الإسلامي من جنوب إسبانيا، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٦٢/٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣).

(٤) هي: مدينة عظيمة في مدينة الأندلس، كانت مقراً لملوك بني أمية، وتقع اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٢٤/٤).

(٥) هو: قصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن عامر الذي ابتناها وأقامها على نهر قرطبة الأعظم، انظر: نفح الطيب للتلمساني (٥٧٨/١).

المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة (٣٨٤هـ)[١].

ثالثاً: أولاده:

أما أولاده فثلاثة:

الأول: فضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، يكنى: أبا رافع، روى عن أبيه، وعن أبي عمر بن عبد البر، وغيرهما، وكتب بخطه علماً كثيراً، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، وتوفي بالزلاقة[٢]، سنة (٤٧٩هـ)[٣].

الثاني: يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا أسامة، روى عن أبيه، وعن أبي عمر بن عبد البر إجازة، وعن أبي العباس العذري، وحج وأدى الفريضة، وكان من أهل النباهة والاستقامة، من بيت علم، توفي في جمادى الأولى سنة (٥٠٣هـ)، ومولده سنة (٤٤٠هـ)[٤].

الثالث: المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي[٥]، ذكر أنه كان على سنن سلفه من طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطأوا في جعلهم اسمه داود، وقال: إنه غلط، والصواب: إنه المصعب[٦].

رابعاً: نشأته:

نشَأَ ابن حزم فِي تَنَعُّمٍ وَرفَاهيَّة، وَرُزِقَ ذكَاء مُفرطاً، وَذِهْناً سَيَّالاً، وَكُتُباً نَفِيْسَةً كَثِيْرَةً، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ كُبَرَاء أَهْل قُرْطُبَة؛ عَمل الوزَارَةَ فِي الدَّوْلَة العَامِرِيَّة، وَكَذَلِكَ وَزَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي شَبِيْبته،

---

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال (ص/٣٩٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥).

(٢) هي: إحدى أراضي غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة، وتقع اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/١٤٦).

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال (ص/٤٤٠).

(٤) المصدر نفسه (ص/٦٥١).

(٥) انظر: التكملة لكتاب الصلة للقفاعي (٢/١٨٧).

(٦) المصدر نفسه (٢/١٧٨).

وَكَانَ قَدْ مَهر أَوَّلاً فِي الأَدب وَالأَخْبَار وَالشّعر، وَفِي الْمنطق[1] وَأَجزَاءِ الفلسفَة[2]، فَأَثَّرت فِيْهِ تَأْثيراً لَيْتَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يَنهض بعلُوْمٍ جَمَّة، وَيُجيد النَّقل، وَيُحْسِنُ النّظم وَالنثر، وَفِيْهِ دِينٌ وَخير، وَمقَاصدُهُ جمِيْلَة، وَمُصَنّفَاتُهُ مُفِيدَة، وَقَدْ زهد فِي الرِّئَاسَة، وَلَزِمَ مَنْزِله مُكِبّاً عَلَى العِلْم، فَلاَ نغلو فِيْهِ، وَلاَ نَجْفو عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ العُلَمَاء الكِبَارُ، وَقَدِ امتُحن لِتطويل لِسَانه فِي العُلَمَاء، وشُرّد عَنْ وَطَنه، فَنَزَلَ بقَرْيَة لَهُ، وَجَرَتْ لَهُ أُمُوْرٌ، وَقَامَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المَالِكِيَّة[3]، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي الوَلِيْد البَاجِي[4] مُنَاظرَاتٌ وَمُنَافُرَاتٌ، وَنَفَّرُوا مِنْهُ مُلُوْكَ النَّاحيَة، فَأَقْصَتْهُ الدَّوْلَة، وَأَحرقت مجلدَاتٌ مِنْ كتبِهِ، وَتَحَوَّل إِلَى بَادِيَة لَبْلَة[5] فِي قَرْيَة له[6].

---

(١) هو: آلة قانونية تعصم من مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو: علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، انظر: التعريفات للجرجاني (ص/٢٢٩).

(٢) هي: مشتقة من كلمة يونانية وهي: فيلاسوفيا، وتفسيرها: محبة الحكمة، فلما أعربت قيل: فيلسوف، ثم اشتقت الفلسفة منه، ومعنى الفلسفة: علم حقائق الأشياء، والعمل بما هو أصلح، انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص/١٥٣).

(٣) المالكية: ينسبون إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، والمذهب المالكي هو: أحد المذاهب الفقهية النسبة الأربعة الكبرى في العالم الإسلامي، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان (١/١١٦).

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القاضي أبو الوليد الباجي، الفقيه المتكلم المحدث المفسر الأديب الشاعر، توفي سنة (٤٧٤هـ)، له مصنفات كثيرة منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى مختصر الاستيفاء، انظر: معجم الأدباء للحموي (١٣٨٧/٣).

(٥) هي: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي: من المدن الكبار، وتقع غرب أشبيلية، وقرطبة وتقع اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان للحموي (١٠/٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٩/١٣).

الفرع الثاني: حياة ابن حزم العلمية.

ويتضمن هذا الفرع حياة ابن حزم العلمية، من حيث طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وأشهر مشايخه وطلابه، وأهم مؤلفاته، ومذهبه وعقيدته، وتاريخ وفاته، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: بداية طلبه للعلم:

بدأ ابن حزم طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم، ثم رواية الحديث وعلم اللسان، وبلغ في كل ذلك مرتبة عالية، ثم اتجه بعد ذلك إلى الفقه، فدرسه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس في ذلك الوقت، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فتأثر به في إبطال الاستحسان، واستدل بذلك على إبطال القياس، ثم انتقل بعد ذلك متجرداً من المذاهب، وتأثر بمذهب أهل الظاهر، الذي يبطل القياس والاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة، واشتهر ابن حزم بتوسعه وأخذه كل العلوم الدينية، كالحديث، والفقه، واللغة، كما تعلم المنطق، والفلسفة، وتأثر بهما تأثراً بالغاً، ظهر جلياً في تأويله الصفات، وإنكاره أن لله صفات[1].

ثانيا: ثناء أهل العلم على ابن حزم:

إن ثناء العلماء على ابن حزم قد كثر، فأثنى عليه جمع من العلماء، وانتقده بعضهم لما حصل منه من مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، خاصة في باب الأسماء والصفات، وكذلك شدته في الكلام على من يخالفه الرأي، وهذه بعض أقوال أهل العلم الذين أثنوا عليه:

قال فيه ابن خلكان[2]: كان ابن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث، وفقهه مستفيضاً للأحكام من الكتاب والسنة ...، وكان متفننا في علوم جمة، عاملاً بعلمه، وزاهدا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه[3].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤/١٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأديب الماهر، صاحب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، وهو: أشهر كتب التراجم، وأحسنها ضبطاً وإحكاماً، توفي سنة (٦٨١هـ)، انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص/٩١٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤٤/١٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣).

وكان ابن حزم كما قال الحميدي عنه[1]: متواضعاً، ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمستندات كثيراً، وسمع سماعاً جماً، وأول سماعه من ابن الجسور قبل الأربعمائة، وما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر في البديهة أشعر منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم[2].

ثالثاً: مشايخه:

درس أبو محمد ابن حزم على جم غفير من علماء عصره، أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثير، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العجالة؛ لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم، فكان منهم:

١- الحسين علي الفاسي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقدوة الصالحة له في الدين والخلق والعلم، فأثر في شخص ابن حزم تأثيراً بالغاً، فكان سبباً في صلاح حاله، واستقامته وعفته[3].

٢- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو عمر، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم، وكان خيراً فاضلاً عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم، توفي سنة (٤٠١هـ)[4].

٣- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، أبو بكر القرطبي، المعروف بابن وجه الجنة، وكان ديناً خيراً ثقة، التزم صنعة الخز، وقد عمر دهراً، توفي سنة (٤٠٢هـ)[5].

---

(١) هو: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله ابن أبي نصر، مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، من كتبه: جذوة المقتبس، توفي سنة (٤٨٨هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٥٧).

(٢) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص/٣٩٥)، جذوة المقتبس للحميدي (ص/٣٠٨).

(٣) انظر: طوق الحمامة لابن حزم (ص/٢٧٣)، جذوة المقتبس للحميدي (ص١٩٣).

(٤) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص/١٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٠٤).

٤- عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، له من المصنفات: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس، توفي سنة (٤٠٣هـ)[١].

٥- عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي، أبو القاسم المصري، ويعرف أيضا بالصواف، إمام حافظ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، توفي سنة (٤١٠هـ)[٢].

٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، المعروف بأبي القاسم ابن الخراز الوهراني، رجل صالح، صاحب سنة، كان يتكسب بالتجارة، توفي سنة (٤١١هـ)[٣].

٧- عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، أبو محمد بن بنوش، كان من أهل العلم، محدثاً عدلاً، ديناً قانتاً، توفي سنة (٤٢٠هـ)[٤].

٨- محمد بن الحسن المذحجي، الشهير بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكمة، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، توفي نحو سنة (٤٢٠هـ)[٥].

٩- أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو عمر الطلمنكي، كان من أهل العلم والضبط، رأساً في القرآن قراءة وإعراباً، رأساً في السنة ضبطاً وحفظاً، سيفاً على أهل البدع، توفي سنة (٤٢٩هـ)[٦].

١٠- محمد بن سعيد بن محمد، المعروف بأبي عبد الله ابن نبات القرطبي، كان ثقة

---

(١) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص/٢٥٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٠٥/٣).

(٢) انظر: طوق الحمامة لابن حزم (ص/٢٦٠)، ترتيب المدارك لليحصبي (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال (٤٧٥/٢).

(٤) المصدر نفسه (٤٠٢/٢).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٦/٣).

(٦) انظر: ترتيب المدارك لليحصبي (٣١٢/٢).

صالحاً، معتنياً بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السنة، قيل: إنه مات بعد سنة (٤٠٠هـ)، وأرخ وفاته سنة (٤٢٩هـ)[١].

١١- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، المعروف بأبي الوليد بن الصغار، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة العربية، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغاً في خطبه، توفي سنة (٤٢٩هـ)[٢].

رابعاً: تلامذته:

تعلم على يد أبي محمد ابن حزم عدد من العلماء برغم نبذ كثير من علماء عصره له، وتزهيدهم في الأخذ عنه، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناؤه الثلاثة: أبو الفضل رافع، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم.

ومن هؤلاء التلاميذ:

١- الحسين بن محمد، أبو الوليد الكاتب، الشهير بابن الفراء، من أهل قرطبة، ومن شيوخ أهل الأدب[٣].

٢- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو القاسم الجياني الأندلسي، قاضي طليطلة[٤]، كان متحرياً في أموره، وله عدة مصنفات منها: طبقات الأصم، ومقالات أهل الملل والنحل، وغيرها، توفي سنة (٤٦٢هـ)[٥].

٣- عمر بن حيان بن خلف بن حيان، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النبل والذكاء،

---

(١) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص/٦٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦٧/٢٩).

(٢) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص/٣٨٤)، الصلة لابن بشكوال (٩٨١/٣).

(٣) المصدر نفسه (ص/١٩٢).

(٤) طليطلة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس، هي منها بالمركز، وهي: مدينة حصينة منيعة، سكانها أخلاط من العرب والبربر والموالي، وهي: قاعدة ملك الروم، تقع اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان للحموي (٣٩/٤).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٦)، الأعلام للزركلي (١٨٦/٣).

والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مقتولاً سنة (٤٧٤هـ)[١].

٤- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المعافري، من أهل إشبيلية[٢]، وهو والد أبي بكر بن العربي القاضي المالكي[٣]، صاحب عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، كان أبو محمد ابن العربي أديباً من أهل النباهة، والجلالة، والوجاهة، وقد صحب ابن حزم، وأكثر عنه، توفي سنة (٦٣٧هـ)[٤].

٥- محمد بن أبي نصر بن عبد الله، وأبو عبد الله، الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم، وشهر بصحبته، كان إماماً تقياً ورعاً متبحراً في فنون عدة، صنف الجمع بين الصحيحين، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، توفي سنة (٤٨٨هـ).

خامساً: مؤلفاته:

يعد ابن حزم من أوائل المكثرين من التأليف في شتى العلوم في تاريخ الإسلام، وفي ذلك قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد[٥]: "كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، وأخبرني ابنه أبور افع الفضل بن علي: أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة"[٦]، وهذه بعض مؤلفاته:

---

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال (٥٨٦/٢).

(٢) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية، وتقع غربي قرطبة، وإشبيلية مدينة شبه بحرية، كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة، وتقع إشبيلية اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان للحموي (١٩٥/١).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي المعافري، قاضي إشبيلية بالأندلس، وختام علمائها، وآخر حفاظها، من مصنفاته: المسالك، والعواصم من القواصم، توفي سنة (٥٤٣هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٢/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٠/١٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٠٧/١٧).

(٥) هو: صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد، يعرف بالجياني، أبو القاسم القرطبي، استقضاه المأمون يحيى بن ذي النون، وله كتاب: طبقات الأمم، توفي سنة (٤٦٢هـ)، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٥/١٦).

(٦) انظر: الصلة لابن بشكوال (ص/ ٣٩٦).

مؤلفاته في علوم القرآن الكريم:

١- المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية، مخطوط.

٢- رسالة في القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر، طبع في ذيل جوامع السير، طبعته دار المعارف.

٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

مؤلفاته في العقيدة الإسلامية:

١- الأصول والفروع، طبعته: دار الكتب العلمية.

٢- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم منها، مما لا يحتمل التأويل، مطبوع ضمن كتاب الفصل.

٣- الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة، مطبوع، بتحقيق: محمد المعصومي، مجمع اللغة العربية.

٤- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٥- الدرة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان، طبعته: مكتبة التراث.

٦- الفصل في الملل والأهواء النحل، طبعته: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٧- المفاضلة بين الصحابة، مطبوع، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق.

٨- النصائح المنجية والفضائح المخزية لجميع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة، مطبوع ضمن كتاب الفصل.

مؤلفاته في علوم السنة النبوية:

١- أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد من العدد، طبعته: دار الكتب العلمية.

٢- رسالة الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد، مطبوع مع جوامع السيرة.

٣- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع[١].

٤- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها، ألف في نحو عشرة آلاف ورقة، لكنه لم يتمكن من إتمامه[٢].

مؤلفاته في الفقه:

١- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، طبعته: دار أضواء السلف، الرياض.

٢- كتاب حجة الوداع، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣- رسالة في الإمامة، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٤- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محضور؟ مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٥- كتاب المحلى بالآثار، طبع عدة طبعات، منها: دار الفكر، بيروت.

٦- المعلى في شرح المحلى، مطبوع مع المحلى.

مؤلفاته في أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبع في دار الحديث، القاهرة، وبتحقيق: محمود حامد عثمان، وهو موضع البحث، وسيأتي التعريف به إن شاء الله.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٨).

٢- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، مطبوع، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق.

٣- رسالة في تسمية من نقل عنهم الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، مطبوع، ضمن جوامع السيرة.

٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، طبعته: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٥- مسألة الأصول والفروع من قول الأئمة، مطبوع، بتحقيق: محمد عاطف العراقي وآخرين، توفي سنة (١٩٧٨م).

٦- منظومة في قواعد أصول الظاهرية، مطبوع، ضمن نوادر ابن حزم لابن عقيل الظاهري.

٧- النبذ الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت.

مؤلفاته في علم الكلام والتاريخ والسير:

١- كتاب التقريب لحد المنطق، والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢- جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- رسالة في أمهات الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤- السيرة النبوية، المعروف بجوامع السيرة، طبعته: دار الكتب العلمية.

٥- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٦- نقط العروس في تواريخ الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

مؤلفاته في الأدب والشعر ومداواة النفس:

١- ديوان شعر ابن حزم، تحقيق: د. صبحي رشاد عبد الكريم، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر.

٢- رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٣- رسالة في التلخيص لوجوه التخليص، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٤- رسالة في مداواة النفوس، وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٥- فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٦- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٧- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، طبعته دار الآفاق الجديدة، بيروت.

مؤلفاته في الطب:

ذكر الذهبي أن لابن حزم كتباً في الطب، فقال: "وَلابْنِ حَزْم: رِسَالَة فِي الطِّبّ النّبوِي، وَذَكَرَ فِيْهَا أَسْمَاء كتب لَهُ فِي الطِّبّ مِنْهَا: مَقَالَة العَادَة، وَمَقَالَة فِي شفَاء الضّدّ بِالضّدِّ، وَشَرْح فَصول بقرَاط، وَكِتَاب: بلغَة الحَكِيْم، وَكِتَاب: حدّ الطِّبّ، وَكِتَاب: اخْتصَار كَلاَم جَالينوس فِي الأَمرَاض الحَادَّة، وَكِتَاب فِي الأَدويَة المفردَة، وَمَقَالَة فِي المحَاكمَة بَيْنَ التَّمْر وَالزَّبِيْب، وَمَقَالَة فِي النَّخْل، وَأَشيَاء سِوَى ذَلِكَ"[1]، ولم أقف على طبعها.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٩/١٣).

سادساً: مذهبه وعقيدته:

١- مذهبه:

تكلم ابن حزم عن نفسه أنه ظاهري[١] المذهب، فقال: "رحم الله معاذاً، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وألا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا نص مذهبنا، وبالله التوفيق"[٢].

وقال في مدح ظاهر القرآن: "ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نص قولنا، والحمد لله رب العالمين"[٣].

وذهب إلى أن الأخذ بالظاهر من النصوص واجب، حيث قال: "فأخبر تعالى أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي، وإن ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده"[٤].

وقال عمن ينكر الظاهر: "أما من أنكر الأخذ بظاهره، وتأول في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإننا لا نكفره ما لم تقم الحجة عليه"[٥].

وقال: "وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله -عز وجل-، ونحن على يقين من ذلك، ولا نشك فيه، ولا يمكن خلافه"[٦].

وذكر ابن خلكان عن ابن حزم أنه: "كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل

---

(١) الظاهرية: نسبة إلى داود الظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة، ورده القياس، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والمعاصرة (٦٤/١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٧٣/٦).

(٣) المصدر نفسه (١٤٩/٦).

(٤) المصدر السابق (١٠/٣).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٥٣/٣).

(٦) المصدر نفسه (٨١/٥).

الظاهر"[1].

وذكر ابن حزم عن منهجه: أنه ينتهج نهج أصحاب الحديث، فقال: "ثم بين تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى، وكلام نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ليحكم بينهم، أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى -وقوله الحق-، أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون، اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في سوادهم، آمين يا رب العالمين"[2].

٢- عقيدته:

وافق ابن حزم في عقيدته عقيدة السلف في كثير من المسائل، منها: إثبات القدرة لله تعالى، وأن القرآن كلام الله، وأن أفعال العباد مخلوقة، وأنه لا أحد يوجب على الله شيء، وخالف عقيدة أهل السنة ووافق الفرق الأخرى في الآتي:

١- وافق ابن حزم المعتزلة[3] في: إثبات الأسماء وإنكار الصفات؛ لأن الأسماء عنده لا تشتق منها صفات؛ ولأن الصفات عنده تدل على حدوث، ولأن الصفة لا بد أن تغاير الموصوف، ولأن الصفة عرض، ولأن الصفات تتعاقب على الموصوف، فتفنى والموصوف باق[4].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٠٣).

(٣) هم: أتباع واصل بن عطاء، الملقب بالغزال، وكان تلميذاً للحسن البصري، ولما كان المعتزلة ينفون الصفات، والسلف يثبتونها، سمي السلف: صفاتية، والمعتزلة: معطلة، ومن أهم أصولهم: أن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، توفي سنة (١٣١هـ)، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٣-٥٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٦٤).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٥٢-٥٣)، (٨/١٢٣).

٢- وافق الجهمية[١] في: نفي الصفات، فابن حزم يرى أن اسم عليم لا يدل على علم، أي: أنه لو ثبتت الصفة لزم التشبيه، وقد رد عليه ابن تيمية[٢] بقوله: "وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني، فلا يدل عليم على علم، ولا قدير على قدرة، بل هي أعلام محضة، وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي، وأصل غلط هؤلاء شيئان: إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه، وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج، فالأول هو: مأخذ الجهمية ومن وافقهم على نفي الصفات، قالوا: إذا قلنا: عليم يدل على علم وقدير يدل على قدرة، لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات، وهذا مأخذ ابن حزم، فإنه من نفاة الصفات، مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد بن حنبل[٣]، ودعواه أن الذي يقوله في ذلك هو مذهب أحمد وغيره، وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبين له خطأهم، ونقل المنطق بالإسناد عن صف الترجمان، وكذلك قالوا: إذا قلنا: موجود وموجود، وحي وحي، لزم التشبيه، فهذا أصل غلط هؤلاء[٤].

---

(١) هم: أتباع جهم بن صفوان، ويطلق على أتباعه الجهمية والجبرية، لقولهم: إن العبد مجبور على فعله، ويطلق عليهم المعطلة؛ لأنهم عطلوا الصفات، ومن أشهر أقوالهم: أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما، انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٩/١).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، واشتهر بالتأليف والتصنيف، ومن أشهر كتبه: (الفتاوى)، توفي سنة (٧٢٨هـ)، انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٥٦/١).

(٣) هو: شيخ الإسلام، صاحب المذهب المعروف، كان أصبر الناس على الوحدة، وحج حجتين أو ثلاثاً ماشياً، توفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١).

(٤) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (٥٨٣/٢-٥٨٤).

٣- وافق المرجئة[١] في قولهم: "إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص"، حيث قال: والتصديق بالشيء -أي شيء كان-، لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة، لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص[٢]، فابن حزم يفسر زيادة الإيمان بزيادة العمل، فهو بهذا يجعل الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، مستدلاً على ذلك بأن الإسلام هو: "الأعمال الصالحة في ذاتها"، وأن الإيمان هو: "أن يفعلها العبد"، وأن الإيمان هو الإسلام.

٤- وافق ابن حزم الأشاعرة[٣] في عدم التعليل لأفعال الله -عز وجل-، وذهب إلى أن القول بالتعليل لأفعاله سبحانه تحكم على الله، ونفي الحكمة في التشريع[٤].

٥- أثبت ابن حزم تعلق الأسباب بالمسببات، فموت الكافر -مثلاً- على كفره سبب في دخوله النار، وقطع يد السارق سببه في السرقة، واشترط في صحة ذلك ورود النص عليه من الكتاب أو السنة[٥]، حيث قال: "فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة؛ لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر، واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى، عن أحكامه، حاشا ما نص تعالى عليه أو

---

(١) ظهرت المرجئة في أواخر القرن الأول، وتطلق على فئتين: الأولى: من أرجئوا أمر عثمان وعلي، والثاني: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وهم المعنيون هنا، انظر: تهذيب الآثار للطبري (٦٦١/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠١/٢٠).

(٢) انظر: الفصل بين الملل والنحل لابن حزم (١٠٨/٣).

(٣) هم: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري، الذي خرج على المعتزلة، ومن أصولهم: تقديم العقل على النقل عند التعارض، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، وتأويل الصفات الذاتية، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١ وما بعدها).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٤/٨-١٢٥).

(٥) المصدر نفسه (١٠٢/٨).

رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وأما الفرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط[١].

سابعاً: وفاته:

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم –رحمه الله– في بلدة لبلة[٢]، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام (٤٥٦هـ)، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين إلا شهراً[٣]، وليس كما ذهب البعض من أن وفاته كانت سنة (٤٥٧هـ-١٠٦٤م)، ولا (٤٥٥هـ-١٠٦٣م)[٤]؛ لأن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي كتب التاريخ الذي ذكرناه، وهو الأعلم من أي أحد بتاريخ وفاة والده، ومعظم التراجم لابن حزم ذكروا سنة وفاته كما ذكرها ابنه الفضل[٥].

وهو الراجح لما تقدم؛ لأن ولد ابن حزم هو الأعلم؛ ولأن معظم من ترجم لابن حزم قد ذكروا هذا التاريخ.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٣/٨).

(٢) لبلة: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي: من المدن الكبار، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد، وتقع اليوم في إسبانيا، انظر: معجم البلدان للحموي (١٠/٥).

(٣) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة للشنتريني (١٦٨/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٨/٣).

(٤) انظر: معجم الأدباء للحموي (٢٤٠/١٢).

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٦٩/٦).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام.

يتناول هذا المطلب التعريف بكتاب: الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم، من حيث: التوثيق العام للكتاب، وما يتعلق به من وصف عام، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: توثيق عام للكتاب:

يتناول هذا الفرع التوثيق العام للكتاب، من حيث: إثبات العنوان، ونسبة الكتابة إلى مؤلفه، وسبب تأليفه للكتاب، وأهم المميزات التي تميز بها الكتاب عن غيره، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: عنوان الكتاب:

لم أجد أن ابن حزم ذكر هذا العنوان: الإحكام في أصول الأحكام، في كتابة، ولكنه أشار إليه بقوله: وجعلنا هذا الكتاب مستوعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام(١)، وصرح ابن حزم بصحة العنوان في غير هذا الكتاب كما سيأتي.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أثبت ابن حزم نسبة كتاب: الإحكام، إلى نفسه في أكثر من مؤلف له، وكانت الإشارة إليه، بقوله: "كتابنا الموسوم بكتاب: الإحكام في أصول الأحكام"(٢).

وقال الذهبي عند ترجمته لابن حزم: "إن له: كتاب الإحكام لأصول الأحكام، مجلدان"(٣).

وقال ابن خلكان: وله كتاب: الإحكام لأصول الأحكام، في غاية التقصي وإيراد الحجج(٤).

ولم أجد فيما اطلعت عليه من يخالف نسبة الكتاب إلى ابن حزم.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٣/١).

(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤٤/٣-١٤١)، (٧٢-٧٥-٨١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٧٨/١٣).

(٤) انظر: وفيات العيان لابن خلكان (٣٢٥/٣).

ثالثاً: سبب تأليف ابن حزم للكتاب:

أشار ابن حزم أنه ألف كتاب: الإحكام؛ لعدة أسباب منها[1]:

١- نيل الثواب والأجر في الدنيا والآخرة.

٢- استغلال ثمرة البقاء في الدنيا.

٣- إظهار الحق، وقمع الزور والباطل.

٤- إحياء سنن الحق، وإماتة طوالع الجوار.

٥- إنقاذ الناس من حيرة الشك وظلمة الباطل، وإخراجهم إلى بيان الحق ونور اليقين.

رابعاً: مميزات الكتاب:

إن المتتبع لكتاب: الإحكام، يجد أنه يمتاز عن غيره من المؤلفات بمميزات عدة، منها:

١- أن المؤلف لم يكثر فيه من المباحث الكلامية.

٢- وضوح المعنى وسهولة العبارة وجزالة اللفظ.

٣- المبالغة في شرح الألفاظ.

٤- كثرة الأمثلة مما يساعد على فهم المسائل.

٥- الحث على البراهين، ومطالبة المخالف بالدليل.

٦- الحث على الاجتهاد.

٧- التقصي والاستقراء، وإثبات الحجج وتمحيصها.

٨- الاهتمام بسند الحديث، ونقد بعض الأخبار.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٢٠).

الفرع الثاني: **وصف عام للكتاب**:

يتناول هذا الفرع ما يتعلق بالكتاب من وصف عام، من حيث: الموضوع التي يشتمل عليها الكتاب، والمصادر المهمة للكتاب، ومنهجية المؤلف فيه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: موضوع الكتاب:

إن موضوع كتاب: الإحكام، هو: علم أصول الفقه، المشتمل على الأحكام التكليفية، والأدلة النقلية، المتفق عليها والمختلف فيها، والقواعد اللغوية المتعلقة بأصول الفقه، هذا وقد قسم ابن حزم كتابه إلى أربعين باباً[1]:

الباب الأول: المقدمة وبيان الغرض من تأليف الكتاب.

الباب الثاني: ترتيب أبواب الكتاب.

الباب الثالث: في إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه على الحقيقة، وبيان غلط من ظن في العقل ما ليس فيه.

الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.

الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، وهي: المصطلحات التي قام بتعريفها.

الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحضر، أو الإباحة، أو لا على واحد منهما، لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها –عز وجل–؟

الباب السابع: في أصول أحكام الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أو لا؟

الباب الثامن: في معنى البيان.

الباب التاسع: في تأخير البيان.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١١-١٣).

الباب العاشر: في القول بموجب القرآن.

الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن، وفي بعض فصول هذا الباب: سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة، وفيه تكلم عن التعارض والترجيح.

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منها، وحمل كل ذلك على الوجوب أو الفور أو الندب أو التراخي.

الباب الثالث عشر: في حمل الأوامر والنواهي على العموم أو الخصوص.

الباب الرابع عشر: في أقل الجمع الوارد في الأوامر والنواهي.

الباب الخامس عشر: في الاستثناء منها، أي: من الأوامر والنواهي.

الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير.

الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.

الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.

الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.

الباب العشرين: في النسخ.

الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.

الباب الثاني والعشرون: في الإجماع.

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط، إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.

الباب الرابع والعشرون: في أقل ما قيل، وهو أيضاً نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف والنهي عنه.

الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها خطأ.

الباب السابع والعشرون: في الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.

الباب الثامن والعشرون: في تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة –رضي الله عنهم–.

الباب التاسع والعشرون: في الدليل النظري والفرق بينه وبين القياس.

الباب الثلاثون: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.

الباب الحادي والثلاثون: في صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكل واحد طلبه في دينه.

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية، والخطأ الغير مقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر، وحيث لا يلحق.

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء قبل نبينا محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، أتلزمنا أم لا؟

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع.

الباب الخامس والثلاثون: في إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد.

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب.

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس.

الباب التاسع والثلاثون: في إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.

الباب الأربعون: في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به؟ ومن يقطع عليه أنه أخطأ عند الله –عز وجل– فيما أداه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع عليه أنه مخطئ عند الله –عز وجل–؟ وإن خالفناه في إثبات حجج العقول.

ثانياً: مصادر الكتاب:

إن المصادر المعتمدة عند ابن حزم لكتابه هي: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولا يوجد لابن حزم مصادر غيرها، وما وجد من إحالات هي لبعض كتبه، كقوله: "إن ما كان من الدلائل صحيحاً ميسوراً محققاً فهو وجه العقل، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل، بل العقل يبطلها، فسقط ما ظنوا –والحمد لله رب العالمين–، وقد أحكمنا هذا غاية الإحكام، –والحمد لله رب العالمين–" ومن كتبه التي أحال عليها ابن حزم:

١– التقريب لحدود المنطق(١).

٢– الفصل في الملل والنحل(٢).

٣– الإيصال إلى فهم الخصال(٣).

٤– الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس(٤).

٥– كتاب القواعد(٥).

٦– كتاب المراتب في الإجماع(٦).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/١، ١٤/١، ١٦/١، ١٧/١، ٣٦/١، ٧٧/١، ١١١/١، ٨٨/٢، ٦٨/٣، ٧٠/٣، ٩٧/٣، ٢٩/٤، ٧١/٤، ١٢٥/٤، ٥٦/٥، ١٠٧/٥، ٥٩/٦، ٦٠/٦، ٧٩/٧، ٨٢/٥).

(٢) المصدر نفسه (٨/١، ٢٥/١، ٣٨/١، ٧١/١، ٩٦/١، ١٠٤/١، ١٤٩/١، ١٠٤/٣، ١٠٦/٣، ٧٧/٤، ١٠١/٤، ٨٢/٥، ٣٧/٧، ١٢٢/٨، ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (٧٣/١، ٨٠/٤، ٢٠٢/٤، ١٦١/٤، ٤٨/٥، ٨٨/٦).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٢/٤، ٢٠٥، ١٣٣/٧، ١١٤/٨).

(٥) المصدر نفسه (١٥٧/٣)، (٣١/٥).

(٦) المصدر السابق (٧٩/٢).

٧- كتاب الخمس لإسماعيل بن إسحاق، قال عنه ابن حزم: "وهو: كتاب مشهور معلوم ولنا عليه فيه رد، هتكنا عواره فيه، وفضحناه بحول الله وقوته"(١).

ثالثاً: منهج الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام:

إن منهجية ابن حزم في كتابه تتلخص في الآتي:

١- بيان ما ورد مجملاً من الأحكام في باب العبادات، والبيان بالبراهين.

٢- الاستيعاب لجميع الأحكام، التي اختلف فيها الناس في الديانة

٣- حذف ما لا فائدة في ذكره.

٤- الاستقصاء لمسائل أصول الفقه.

٥- شرح الجمل والعبارات.

٦- بيان الحق في المسائل التي غلط فيها كثير من الناس، وعدم ترك مجالاً للشك فيها.

٧- مطالبة المخالف بالدليل والبرهان.

٨- تعلم طرق الاستدلال، وبيان كيفية دفع التعارض وما ظاهره الخلاف، وبيان كيفية رد ذلك إلى الكتاب والسنة.

٩- منهجية الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، وترك القياس والعلل.

وأما عن منهجية الإمام ابن حزم من ناحية عرض المسائل في كتابه: الإحكام، فإنه يضع عنوان المسألة، ثم تقسيماتها، والآراء التي وردت فيها، والرد على من خالفه فيها، ثم يأتي بما يرجحه، مدعماً ذلك بالأدلة والأمثلة، ويرد على المخالف ببعض التناقضات في المسألة، وما تميز به ابن حزم أنه يضع على نفسه بعض الإلزامات، ومن ثم يرد عليها.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/١٠).

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام الشوكاني وبكتابه إرشاد الفحول.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني.
- المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني.

ويتناول هذا المطلب التعريف بحياة الإمام محمد بن علي الشوكاني باعتبار الشخصية والعلمية باختصار، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حياة الشوكاني الشخصية:

يتناول هذا الفرع حياة الشوكاني الشخصية، من حيث: الاسم واللقب، والمولد، والنشأة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: اسمه ولقبه:

الإمام الشوكاني هو: الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر، محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكاني[١]، ثم الصنعاني[٢].

ثانياً: مولده:

ولد الإمام الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة (١١٧٣هـ)، في قرية هجرة شوكان، إحدى قرى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[٣].

ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام الشوكاني في أسرة ذات علم وفضل وقضاء، فقد حكى عن والده أنه نشأ بهجرة شوكان، وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى صنعاء، حيث طلب العلم هناك، فدرس العلوم الدينية

---

(١) نسبة إلى شوكان، وهي: قرية باليمن من ناحية ذمار، من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/٤٨٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢١٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٢١٥).

واللغوية، حتى بلغ درجة كبيرة في العلم مكنته من التدريس في المساجد المشهورة الكبيرة فيها، وزاول بها الإفتاء، وتقلد منصب القضاء بخولان، ثم بصنعاء[1].

(١) البدر الطالع (٢/٢١٥).

الفرع الثاني: حياة الشوكاني العلمية:

ويتضمن هذا الفرع حياة الشوكاني العلمية، وسنعرض نبذة يسيرة عن طلبه للعلم، وذكر بعض مشايخه وتلامذته، وأهم مؤلفاته المطبوعة، ومذهبه وعقيدته، وذلك كالآتي:

أولاً: طلبه للعلم:

بدأ الشوكاني منذ نعومة أظافره بدراسة العلم ومجالسة أهله، حيث حفظ القرآن وهو صغير، وقرأ على والده بعض المتون في الفقه وغيره، كشرح الناظري، وشرح الأزهار، وقرأها على العلامة عبد الرحمن المداني، والعلامة أحمد بن عامر الحدائي، وقرأ على العلامة أحمد بن محمد الحرازي، وبه انتفع في الفقه، وعليه تخرج، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، وقرأ عليه البيان لابن المظفر، وشرح الناظري وحواشيه، وقرأ الملحة في النحو وشرحها على السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري، والحواشي جميعاً على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وقرأ عليه كذلك شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه، وشرح التهذيب للشيرازي، وشرح التلخيص المختصر للسعد، وحاشيته للطف الله الغياث، وشرح الشمسية للقطب، وشرح العضد على المختصر، وحاشيته للسعد، وشرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني، وقرأ البحر الزخار، وحاشيته، وتخريجه، وضوء النهار على شرح الأزهار على العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني، وقرأ عليه أيضاً الكشاف، وحاشيته للسعد، وسمع البخاري من أوله إلى آخره على العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، وكذا صحيح مسلم، وسنن الترمذي، وبعض موطأ مالك، وبعض جامع الأصول، وبعض سنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وجميع سنن أبي داود، وتخريجها للمنذري، وغيرها من الكتب والشروحات والحواشي الشيء الكثير[1].

---

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/٢١٥).

ثانياً: ثناء العلماء فيه:

قال عنه العلامة حسن بن أحمد البهلكي[١]: "شيخ الإسلام، المحقق العلامة، الإمام، سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء، الحجة، النقاد، عالي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد"[٢].

وقال عنه صديق حسن خان[٣]: أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤلف، وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلى في معرفة غوامض الشريعة.

وقال عنه حسين بن محسن بن محمد الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني، وهو: أحد تلامذته[٤]: فهو بحق: إمام، ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم، ومقاصدها[٥].

وقال عنه إبراهيم بن عبد الله الحوثي[٦]: زعيم أرباب التأويل، سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى، وغير ذلك[٧].

---

(١) هو: حسن بن أحمد البهلكي، كان على جانب من حسن السيرة، عمل كاتب في تحرير البلدية التي نقلت خدمتها إلى وزارة المالية في الرياض، ثم انتقل إلى جدة، وظل بها حتى وافاه الأجل، سنة (١٤١١هـ)، له عدة من المقالات الأدبية والتاريخية، انظر: منتديات أزاهير الأدبية.

(٢) انظر: التاج المكلل لصديق خان (ص/٤٥٠).

(٣) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ومن أشهر مؤلفاته: حصول المأمول من علم الأصول، توفي سنة (١٣٠٧)، انظر: الأعلام للزركلي (١٦٨/٦).

(٤) هو: حسين بن محسن بن محمد الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني، قاض، من المشتغلين بالحديث، توفي سنة (١٣٢٧هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٢٥٣/٢).

(٥) انظر: مقدمة نيل الأوطار للشوكاني (٣/١).

(٦) هو: السيد إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي، ثم الصنعاني، من مؤلفاته: نفحات العنبر في تراجم فضلاء اليمن في القرن الثاني عشر للهجرة، ثلاث مجلدات، توفي سنة (١٢٢٣هـ)، انظر: البدر الطالع للشوكاني (١٩/١)، الأعلام للزركلي (٥٠/١).

(٧) الإمام الشوكاني مفسراً للغماري (ص/ ٣١٨).

وقال عنه خير الدين الزركلي[1]: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد[2]، فهو بحق فقيه عصره، وإمام زمانه، حفظ السنة حياً وميتاً، فكتبه التي انتشرت في أرجاء المعمورة تشهد له بذلك.

ثالثاً: مشايخه:

إن للشوكاني شيوخا كثيرين، من أبرزهم[3]:

١- والده: علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢١١هـ).

٢- السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني، المتوفى سنة (١٢١١هـ).

٣- العلامة أحمد بن عامر الحدائي، المتوفى سنة (١١٩٧هـ).

٤- السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).

٥- العلامة القاسم بن الخولاني، المتوفى سنة (١٢٠٩هـ).

٦- العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، المتوفى سنة (١٢٠٨هـ).

٧- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، المتوفى سنة (١٢٠٨هـ).

٨- السيد الإمام عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين، المتوفى سنة (١٢٠٧هـ).

٩- السيد العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، المتوفى سنة (١٢٠٧هـ).

١٠- السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي، المتوفى سنة (١٢٤٧هـ).

---

(١) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، توفي سنة (١٣٩٦هـ)، انظر: مقدمة المحقق للأعلام للزركلي (٢٦٧/٨).

(٢) انظر: مقدمة المحقق للأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢١٥/٢-٢١٨).

١١- القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ).

رابعاً: تلامذته:

وللشوكاني تلاميذ كثر، من أشهرهم:

١- السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٨١هـ).

٢- محمد بن أحمد السودي، المتوفى سنة (١٢٢٦هـ).

٣- محمد بن أحمد مشحم الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٢٣هـ).

٤- السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، المتوفى سنة (١٢٢٣هـ).

٥- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٥١هـ).

٦- عبد الرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي، المتوفى سنة (١٢٢٧هـ).

٧- أحمد بن عبد الله الضمدي، المتوفى سنة (١٢٢٢هـ).

٨- علي بن أحمد هاجر الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٣٥هـ).

٩- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٤٠ هـ).

١٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري، المتوفى سنة (١٢٨٦هـ).

١١- ابنه القاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٨١هـ).

خامساً: مؤلفاته:

للإمام الشوكاني ميراثاً واسعاً من الكتب في مختلف العلوم، ما يقارب (١١٤) مؤلفاً[١]، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

مؤلفاته في التفسير:

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق–بيروت.

من مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:

١– إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والعادات والنبوات، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان.

٢– شرح الصدور بتحريم رفع القبور، المطبعة المنيرية، القاهرة.

٣– الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.

٤– التحف في مذاهب السلف، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية.

من مؤلفاته في الحديث وعلومه:

١– الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٢– قطر الولي على حديث الولي، دار الكتب الحديثة، مصر–القاهرة.

٣– تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، دار العلم بيروت، لبنان.

٤– إتحاف الكابر بإسناد الدفاتر، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.

من مؤلفاته في الفقه:

١– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبعته: دار الحديث، مصر.

٢– الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الآثار، صنعاء.

٣– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت–لبنان.

٤– بلوغ المعنى في حكم الاستمناء، دار الآثار، صنعاء.

٥- الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

من مؤلفاته في أصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، طبعته: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، وهو موضع البحث.

٢- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، طبعته: دار القلم، الكويت.

من مؤلفاته في التراجم:

١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبعته: دار المعرفة، بيروت.

الرسائل العلمية:

الرسائل العلمية التي ألفها الشوكاني كثيرة، نذكر منها:

١- أدب الطلب ومنتهى الأدب، طبعته: دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

٢- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، بتحقيق: حسين المعمري، دار الفكر، دمشق.

سادساً: مذهبه وعقيدته[١]:

١- مذهبه:

نشأ الشوكاني في أول حياته على المذهب الزيدي، ثم بعدها أصبح مجتهداً، يعتمد الدليل في ترجيحاته وآرائه، حتى خالفت الجمهور في الفقه والأصول، وغيرها من العلوم، كما اشتهر الشوكاني بتحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد، وما نسب إليه من أنه ظاهري المذهب دعوى لا أساس لها من الصحة، ومن تتبع كتب الشوكاني يجد أنه يوافق الجمهور أكثر مما يوافق أهل الظاهر.

---

(١) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١/٢٥).

ومما يدل على ذلك –من أن الشوكاني ليس بظاهري–، أنه يقول بالقياس، والتأويل، والترجيح بين الأدلة، وأهل الظاهر لا يقولون بذلك، كما أنه يخالفهم في كثير من المسائل الأصولية، ولم أجد أنه وافق أهل الظاهر إلا في تحريم التقليد، ووجوب الاجتهاد، وقوله: أن الأصل تقديم ظاهر اللفظ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل، وهو الصواب.

٢– عقيدته:

وأما معتقده، فهو: يوافق عقيدة السلف في إثبات الأسماء والصفات، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكر الشوكاني كلاماً في ذلك، فقال: "وإني أقول: إنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات، كما جاءت، ورد على المتشابه إلى الله –سبحانه تعالى–، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم –أي: علم الكلام–، المبنية على شفى جرف هار، من أدلة العقل التي لا تعقل ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوى والافتراء على العقل بما يطابق الهوى، ولا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الحديث والسنة، فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل للعباد يتوصلون به إلى معرفة ما يتعلق بالرب –سبحانه–، وبالوعد والوعيد والجنة والنار، والمبدأ والمعاد، إلا ما جاءت به الأنبياء –صلوات الله وسلمه عليهم–، عن الله –سبحانه–، وليس للمعقول وصول تلك الأمور، ومن زعم ذلك فقد كلف العقول ما أراحها الله منه، ولم يتعبدها به، بل غاية ما تدركه، وجل ما تصل إليه، هو: ثبوت الخالق الباري، وإن هذه المصنوعات لها صانع، وهذه الموجودات لها موجد، وما عدى ذلك من التفاصيل التي جاءتنا في كتب الله –عز وجل–، وعلى ألسن رسله، فلا يستفاد من العقل، بل من ذلك النقل الذي منه جاءت، وإلينا به وصلت"(١).

---

(١) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني (ص/١٤٦).

وقال –رحمه الله–: وإن الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، هو: ما كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وقد كانوا –رحمهم الله– يمرون أدلة الصفات على ظاهرها، ولا يتكلفون علم ما لا يعلمون، ولا يتأولون"[1].

سابعاً: وفاته:

توفي الإمام الشوكاني بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، بذل من خلالها جهداً كبيراً في التدريس، وتولية القضاء، ومحاربة الشرك والبدع، والصدع بكلمة الحق، وكانت وفاته سنة (١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، عن عمر قارب السبعة والسبعين عاماً، ودفن في مقبرة خزيمة في صنعاء، في حي الصافية، فرحمه الله، وأسكنه فسيح جناته[2].

(١) انظر: التحف في مذاهب السلف للشوكاني (ص/١٧).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.

يتناول هذا المطلب التعريف بكتاب: إرشاد الفحول، للشوكاني، من حيث: التوثيق للكتاب، وما يتعلق به من وصف عام، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: توثيق الكتاب:

يتناول هذا الفرع: عنوان للكتاب، وإثبات نسبته إلى الإمام الشوكاني، والدوافع في تأليفه، وما احتواه من مميزات، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: عنوان الكتاب:

وضع الشوكاني عنواناً لكتابه، حيث قال: "وسميته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"(١)، وسماه بهذا الاسم نسبة إلى: إرشاد الرجل الفحل الذي يهتم ويفهم المسائل، ويشير بعد ذلك إلى ما حققه من الحق بعد جمعه للمسائل والنظر فيها، فما اختاره منها يعتبر هو الحق عنده، وقيل ذلك الإرشاد والحق الذي بذل جهداً كبيراً لتحقيقه بعلم أصول الفقه.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أثبت الإمام الشوكاني نسبة الكتاب إلى نفسه في كتابه: البدر الطالع، حيث قال في ترجمته عن نفسه: "وشرع في كتاب في أصول الفقه، سماه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وهو الآن في عمله، أعان الله على تمامه"(٢)، وأثبت نسبته إلى نفسه في أكثر من كتاب من كتبه التي ألفت بعده، ففي كتابه: السيل الجرار، يقول: "وقد ذكرت في كتابي الموسوم: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ما ذكره أهل الأصول وغيرهم"(٣)، ولم أجد من يخالف نسبة الكتاب إلى الشوكاني -رحمه الله-.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني (١٦/١).

(٢) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: السيل الجرار للشوكاني (ص/١٦-١٨-٧٧٨).

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب:

يشير الإمام الشوكاني في مقدمة الكتاب إلى أن أسباب تأليفه للكتاب، هي[1]:

١- أن علم أصول الفقه هو العلم السائد في العلوم الدينية.

٢- أن الأصولي يذعن له أكثر من غيره.

٣- إجابة لسؤال جماعة من أهل العلم على تصنيفه.

رابعاً: المميزات التي احتواها الكتاب:

إن المتتبع لكتاب: إرشاد الفحول، يجد أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في تأليفه، مما جعله مميزاً على غيره من المصنفات، ويدل على ذلك قوله: "فاعلم يا طالب الحق! أن هذا كتاب تنشرح له صدور المصنفين، ويعظم قدره بما اشتمل عليه من الفوائد الفرائد في صدور قوم مؤمنين، ولا يعرف ما اشتمل عليه من المعارف الحقة إلا من كان من المحققين"[2].

وإليك أهم المميزات:

١- الإيجاز.

٢- جمع الأقوال.

٣- قوة الاستدلال.

٤- حسن الصياغة والترتيب.

٥- حسن الظن بالآخرين، وعدم التعصب والتقليد.

٦- الاستقصاء لمسائل أصول الفقه.

٧- الدعوة للاجتهاد ونبذ التقليد.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني (١/١٥-١٦).

(٢) المصدر نفسه (١/١٦).

خامساً: سنة التأليف:

ذكر الشوكاني سنة تأليفه للكتاب عند انتهائه من كتابته، فقال: "وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه، بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه، الطالب منه مزيدها عليه ودوامها له: محمد بن علي بن محمد الشوكاني –غفر الله ذنوبه–، وكان الفراغ من كتابته: يوم الأربعاء، الرابع من شهر محرم، سنة (١٢٣١هـ)، ولله الحمد أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه"[١].

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني (٢/٢٨٩).

الفرع الثاني: **وصف عام للكتاب**:

يتناول هذا الفرع الوصف العام للكتاب باعتبار: مواضيعه، ومصادره، ومنهجية المؤلف فيه، وذلك كالآتي:

أولاً: موضوع الكتاب:

إن موضوع الكتاب هو: علم أصول الفقه، وقد لخص الشوكاني خطة هذا الكتاب لنفسه، بقوله: "ورتبته على مقدمة، وسبعة مقاصد، وخاتمة[1].

أما المقدمة، فهي مشتملة على فصول أربعة:

الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته، واستمداده.

الفصل الثاني: وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: في الحكم، والثاني: في الحاكم، والثالث: في المحكوم به، والرابع: في المحكوم عليه.

الفصل الثالث: في المبادئ اللغوية، وفيه خمسة مباحث، المبحث الأول: عن ماهية الكلام، والثاني: عن الواضع، والثالث: عن الموضوع، والرابع: عن الموضوع له، والخامس: عن الطريق التي يعرف بها الوضع.

الفصل الرابع: في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب.

وأما المقاصد فهي: المقصد الأول: في الكتاب، وفيه أربعة فصول، الأول: في تعريفه، والثاني: في حكم المنقول آحاد، والثالث: في المحكم والمتشابه من الكتاب، الرابع: في المعرب في القرآن.

المقصد الثاني: في السنة، وفيه أحد عشر فصلاً: الأول: في تعريفها، والثاني: في حجيتها، والثالث: في عصمة الأنبياء، والرابع: في أفعاله –صلى الله عليه وآله وسلم–، والخامس: في تعارض الأفعال، والسادس: في حكم التعارض بين القول والفعل، والسابع: في التقرير، والثامن:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٦).

فيما هم بفعله –صلى الله عليه وآله وسلم– ولم يفعله، والتاسع: في حكم إشارته وكتابته –صلى الله عليه وآله وسلم–، والعاشر: فيما تركه –صلى الله عليه وآله وسلم–، والقول في الحوادث التي لم يحكم بها، والحادي عشر: في الأخبار، وفيه أنواع، منها: المتواتر والآحاد.

المقصد الثالث: في الإجماع، وفيه سبعة فصول، الأول: في معنى الإجماع، والثاني: في إمكان الإجماع في نفسه، الثالث: في ظنية الإجماع أو قطعيته، والرابع: فيما ينعقد به الإجماع، والخامس: في اعتبار المجتهد المبتدع في الإجماع، والسادس: اعتبار التابعي المجتهد في الإجماع، السابع: حكم إجماع الصحابة.

المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي والعموم، وفيه أربعة فصول، الأول: في الأوامر، والثاني: في النواهي، والثالث: في العموم، والرابع: في الخاص والتخصيص والخواص.

المقصد الخامس: في القياس، وما يتصل به من الاستدلال، وفيه سبعة فصول، الأول: في تعريف القياس، والثاني: في حجيته، والثالث: في أركانه، والرابع: في الكلام على مسالك العلة، والخامس: فيما يجري فيه القياس، والسادس: في الاعتراضات، والسابع: في الاستلال.

المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد، وفيه فصلان، الأول: في الاجتهاد، والثاني: في التقليد، وما يتعلق به من أحكام.

المقصد السابع: في التعادل والترجيح، وفيه ثلاثة مباحث، الأول: في معنى التعادل والترجيح، والثاني: في التعارض بين دليلين قطعيين، والثالث: في وجوه الترجيح بين متعارضين في الظاهر.

خاتمة: وفيها مدخل ومسألتان، الأولى: هل الأصل فيما ورد فيه خلاف وليس فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه: الإباحة أو المنع أو الوقف؟ والثانية: في وجوب شكر المنعم، وما فيه من الخلاف.

ثانياً: مصادر الكتاب:

مصادر الكتاب كثيرة جداً، وأغلبها في أصول الفقه، ومن أهم المصادر التي أكثر الشوكاني النقل عنها:

١– المحصول للرازي.

٢- البحر المحيط للزركشي.

٣- التقريب للباقلاني.

٤- مختصر ابن الحاجب.

٥- البرهان للجويني.

٦- اللمع للشيرازي.

٧- المنخول للغزالي.

ثالثاً: منهج المؤلف فيه:

إن من يقرأ كتاب: إرشاد الفحول، يجد أن الشوكاني قد اعتمد على المنهج الاستقرائي، وأن المؤلف قد التزم في منهجية تأليف الكتاب الآتي[١]:

١- إيضاح الراجح من المرجوح.

٢- بيان الصحيح من السقيم.

٣- بيان ما يصلح التعويل عليه، وما لا يصلح للرد إليه.

٤- ذكر المبادئ التي ذكرها مزيد فائدة، وترك ما لا فائدة فيه.

هذا وقد نهج في الكتاب نهج الأوائل من التوثيق، وترتيب المسائل، وما خالف فيه الأوائل بين سبب ذلك، فقدم الكلام على الحكم قبل الكلام على اللغات، وقال: "وإنما قدمنا الكلام في الأحكام على الكلام في اللغات؛ لأنه يتعلق بالأحكام مسائل من مهمات علم الكلام، سنذكرها هاهنا إن شاء الله"[٢]، وقدم الاجتهاد والتقليد على التعارض والترجيح؛ لكون التعارض والترجيح من مهام المجتهد.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥).

وكانت منهجية الشوكاني في وضع مادة كتابه: إرشاد الفحول، أنه كان يضع عنواناً للمسألة، ثم يبدأ بالتعريف لها لغة واصطلاحاً، ويأتي بأكثر من تعريف لها، ويناقشها، ويرد على ما يحتاج الرد عليه، ثم يأتي بالتعريف الذي يراه مناسباً لديه، ثم يورد أهم تقسيماتها، والخلاف الذي حصل فيها، مع مناقشة الآراء، وبيان الأدلة التي استدل بها كل صاحب رأي ومذهب، مع الرد على ما لا يصلح.

أما عن رأي الشوكاني في المسألة، فأحياناً يكون رأيه في أول المسألة، وأحياناً في ثنايا تفصيلها، وغالباً ما تجد رأيه في خلاصة المسألة.

الفصل الأول:

أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الاجتهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وبيان حكمه، وأقسامه.
- المبحث الثاني: شروط المجتهد، وحكم تغير الاجتهاد، واجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء، والصحابة.
- المبحث الثالث: أركان الاجتهاد، ونقضه، وأسباب الاختلاف بين المجتهدين، وتجزؤ الاجتهاد.

المبحث الأول:

تعريف الاجتهاد، وبيان حكمه، وأقسامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.
- المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

لأهمية هذا الموضوع جعلنا له مطلب خاص به، يتناول تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، وتعريفه عند الإمامين، وبيان الأوجه التي اتفق واختلف فيها الإمامان، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة، وتعريفه عند الأصوليين في الاصطلاح:

أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً:

الاجتهاد لغة: لفظ الاجتهاد افتعال من "جَهَدَ يَجْهَدُ" إذا تَعِبَ، والجَهْد والجُهْد: الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾(١).

والأصل اللغوي لمادة جهد قد عرفه ابن فارس(٢)، حيث قال: "الجيم والهاء والدال، أصله: المشتقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، وجهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة(٣).

وقد عرفه الفراء(٤): "الجهد، بالضم: الطاقة، والجهد، بالفتح، وهو: (اجْهَدْ جهدك) في هذا الأمر، أي: أبلغ غايتك، ولا يقال: (اجْهَدْ جُهْدكَ).

ويقال: الجَهد: المشقة، والجُهد: الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.

---

(١) سورة التوبة:٧٩.

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، توفي سنة: (٣٩٥هـ)، من أشهر مؤلفاته: الحجر – اختلاف النحويين – المقاييس، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠٣/١٧).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٤٨٦/١).

(٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي الفراء الكوفي، وكان أبرع الكوفيين في علمهم، توفي سنة: (٢٠٧هـ)، من أشهر مؤلفاته: كتاب المعاني، انظر: طبقات النحاة؛ لأبي بكر الأندلسي: (ص/١٣١ – ١٣٣).

وقد جاء في حديث معاذ بن جبل[١]: "أجتهد رأيي"[٢].

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر[٣].

وقيل: إن معناه: استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم الكلفة والمشقة.

ولذا يقال: اجتهد فلان في حمل الرحال، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو نواة[٤].

وقيل: هو: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة: كإتعاب الفكر في الرأي.

وقد عبر عنه بـ: بذل المجهود في طلب المقصود[٥].

ويقال: إنه المبالغة والجد في الشيء، الجهد بالفتح المبالغة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٧].

والجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، فهو: مجهود، والاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو: مصدر جهد، كنفع، وجهد كحلو، وهما من المصادر الثلاثية.

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري، توفي سنة: (١٨هـ)، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لابن الأثير: (ص/١١٣٩).

(٢) وذلك عندما أرسله النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن قاضياً وسأله: ((بم تقضي؟)) قال: بكتاب الله. قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: بسنة رسول الله. قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله على صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)). أخرجه الترمذي في السنن، باب (ما جاء في القاضي كيف يقضي)، برقم: (١٣٢٧)، (٩/٣)، وأخرجه أحمد في المسند، والحديث ضعيف.

(٣) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: (ص/٤٤)، التعريفات؛ للجرجاني: (ص/١٢).

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/٦)، المستصفى للغزالي (٤/٤)، الأحكام للآمدي (١٩٧/٤).

(٥) انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص/٣٨).

(٦) سورة المائدة:٥٣.

(٧) سورة العنكبوت:٦٩.

ومنه قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تعوذوا بالله من جهد البلاء))[1].

ومنه أيضاً: الجهاد في سبيل الله، وهو: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، ويقال: أجهد جهدك، أي: ابذل طاقتك، وهذا جهدي، أي: وسعي وطاقتي.

ونلاحظ مما سبق: أن المعاني اللغوية متقاربة متلازمة، فإنها ترجع إلى أصل واحد، ومعنى واحد، وهو: بذل الطاقة والوسع والجد والمبالغة، وتحمل المشقة والكلفة.

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاجتهاد، وكل بحسب تعبيره، وبيان ذلك كما يلي:

التعريف الأول: قد عرفه إمام الحرمين الجويني[2]: "بذل الوسع في بلوغ الغرض".

وعرفه الغزالي[3]: "بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[4].

التعريف الثاني: وهو تعريف جمهور أهل العلم[5].

فمنهم من عرفه بأنه: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب (القدر)، باب (من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء)، برقم: (٦١٢٦)، (٣٥٣/٣)، وصحيح مسلم، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (في التعوذ بالله من سوء القضاء ودرك الشقاء، برقم: (٢٧٠٧)، (١٤٨/١٧).

(٢) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، توفي سنة: (٤٧٨هـ)، ومن مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي: (١٩٧/١)، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان: (١٦٧/٣ – ١٦٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، جامع شتات العلوم، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي: (١٩١/٦-٢١١)، طبقات الشافعية؛ للإسنوي: (١١١/٢).

(٤) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٤).

(٥) الغزالي، والشيرازي، والبخاري، والطوفي، وغيرهم، انظر: المستصفى، للغزالي: (٤/٤)، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي: (ص/٢٥٨).

ومنهم من عرفه بأنه: استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.

ومنهم من عرفه بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.

ومنهم من عرفه بأنه: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.

التعريف الثالث: وهو: تعريف ابن الحاجب[١]، واختاره التفتازاني[٢]، بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٣].

ولقد نحا نحوه في هذا التعريف تقريباً منه بعض الأصوليين، ومنهم: الآمدي، وقد قال في تعريفه للاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[٤].

وقد عرفه السبكي[٥]، وقال في تعريفه بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[٦].

وابن نجيم[٧] الذي عرفه بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، وعليه بعض الحنفية.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، الفقيه، الملقب بجمال الدين، توفي سنة: (٦٤٦هـ)، انظر: وفيات الأعيان؛ لابن خلكان: (٢٤٨/٣)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: (٢٦٦/٢٣).

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، عالم في النحو، توفي سنة: (٧٩٢هـ)، من مصنفاته: شرح العقائد، وشرح التلويح، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد الحنبلي: (٥٤٧/٨).

(٣) انظر: شرح العضد؛ للإيجي: (٥٧٩/٣).

(٤) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (١٩٧/٤).

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي، أبو نصر السبكي، قاضي القضاة، تاج الدين، توفي سنة: (٧٧١هـ) أجازه شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، والطبقات الكبرى، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣٧٨/٨)، البدر الطالع؛ للشوكاني: (٤١٠/١-٤١١).

(٦) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٧٩/٢).

(٧) هو: زيد الدين إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، توفي سنة: (٩٧٠هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٥٢٣/١٠).

التعريف الرابع: وقد عرفه ابن حجر العسقلاني[1] بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[2].

التعريف الخامس: وهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه[3]، وهذا التعريف نسبه الفخر الرازي[4] إلى الفقهاء.

ثالثاً: مناقشة التعاريف:

التعريف الأول: بالنسبة لهذا التعريف قد يكون غير مانع من دخول الاجتهاد في الأحكام غير الشرعية: كاللغوية، والعقلية، وغيرهما.

ومحل النزاع هو: الاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ ولذا فهذا التعريف أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي.

التعريف الثاني: وهذا التعريف نسبه كثير من الأصوليين المتأخرين إلى علماء الأصول، فأوردوه وارتضوه تعريفاً للاجتهاد.

التعريف الثالث: وهذا هو تعريف ابن الحاجب: بأنه غير جامع، لخروج الأحكام الشرعية التي توصل إليها من كان من أهل الفقه، لكنه لم يصل إلى درجة الفقيه المجتهد، مع أن الأصوليين يسمونه اجتهاداً؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيهاً.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني، توفي سنة (٨٥٢هـ)، حفظ القرآن، وحبب الله إليه طلب الحديث، من مصنفاته: الإصابة في تمييز الصحابة، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣٩٥/٩).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج؛ للسبكي: (٢٨٦٣/٧)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول؛ للإنوسي: (٥٣٤/٤).

(٣) انظر: المحصول؛ للرازي: (٦/٦).

(٤) هو: فخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التميمي، البكري، القرشي، الطبرستاني، الشافعي، المفسر، إمام المتكلمين، خاض من العلوم في بحار عميقة، صاحب التصانيف المشهورة، ومن أشهر مصنفاته: المحصول، مفاتيح الغيب، المنتخب، توفي سنة: (٦٠٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية؛ للإنوسي: (٨١/٨-٨٢-٩٣)، وشذرات الذهب؛ لابن العماد: (٤٠/٧-٤١).

ومناقشة هذه التعاريف من وجوه:

١- الوجه الأول: أن كل واحد منهما غير مانع من دخول اجتهاد علماء اللغة ونحوها في التوصل إلى حكم شرعي، فإنه يسعى اجتهاداً حينئذٍ، وليس ذلك؛ لأن الأصل ألا يبحث عن الحكم الشرعي إلا من كان مجتهداً ومتبحراً في علوم الشريعة خاصة الفقه وأصوله.

٢- الوجه الثاني: وأما التعريف الخامس ففيه تكرار لعبارة (استفراغ الوسع)، دون حاجة إليه، مما يضعف قوة اللفظ وبلاغته[١].

٣- الوجه الثالث: وأيضاً التعريف الخامس غير مانع من دخول الاجتهاد في طلب غير الحكم الشرعي طالما أنه لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه.

وبعد الوقوف على بعض تعريفات الاجتهاد عند الأصوليين تم معرفة ما يلي:

١- التعريف الأول، وهو: (بذل الوسع في بلوغ الغرض)، وهو: أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى الأصولي، ولكنه كثير المناقشة والاعتراضات؛ لذا فهو لا يصلح للترجيح والاختيار.

٢- التعريف الثاني، وهو: (بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)، وهذا التعريف عند المتقدمين من الأصوليين، انفرد بتوسيع دائرة الاجتهاد عندما جعلوه غاية الاجتهاد (طلب العلم بالأحكام الشرعية)، فيشمل الاجتهاد في مسألة لا حكم فيها، ويشمل الاجتهاد في طلب العلم في مسألة أفتى فيها المتقدمون فيجمع أقوالهم، وقد يرجح بينهما.

وأما المتأخرون من الأصوليين: فإن الاجتهاد عندهم قاصر على استنباط الأحكام الشرعية العلمية، وليس العلم بها كما هو الحال عند المتقدمين.

---

(١) انظر: نهاية السول؛ للإسنوي: (٥٢٤/٤)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:٣٠)، إتحاف ذوي البصائر؛ لنملة (٩/٨).

٣- التعريف الثالث: وهذا التعريف انفرد بالتقييد بغاية الاجتهاد، وهو تحصيل طلب العلم بحكم شرعي، وهو قيد مسلم لدى الأصوليين؛ لأن الأحكام الشرعية معظمها مبني على غلبة الظن عند المجتهد[١]، ولذا فذكره قريب من تحصيل الحاصل.

وهذا القيد خلاف ما قيد بعض الحنفية به الحكم في قولهم: (لتحصيل حكم شرعي ظني)، ليخرج به الحكم الشرعي القطعي، فإنه خارج نطاق الاجتهاد، ولا مجال له فيه.

(١) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٧٩).

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع تعريف الاجتهاد عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا فيها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تعريف الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

وقد عرفه حيث قال: إن حقيقة بناء لفظة "الاجتهاد" أنه: افتعال من الجهد، وحقيقة معناها أنه: استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه، وهذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

و(الجهد)، بضم الجيم: الطاقة والقوة، تقول: هذا جهدي، أي: طاقتي وقوتي، و(الجهد) بفتح الجيم: سوء الحال وضيقتها، تقول: القوم في جهد، أي: في سوء حال.

والاجتهاد في الشريعة: هو: (استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة)[1]، حيث يوجد ذلك الحكم، هذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه.

وتفسير الاجتهاد العام حيث يرجى وجوده، فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة، حيث يوجد ذلك الحكم، فلم نعلقه بالرجاء؛ لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف.

ثانياً: تعريف الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

عرف الشوكاني الاجتهاد بما عرفه به الزركشي[2] في اللغة والاصطلاح، حيث قال في تعريفه: "وهو في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو: المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة؛ ليخرج عنه ما لا مشقة فيه".

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١٣٣/٨).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه أصولي شافعي، من مصنفاته: البحر المحيط، والأشباه والنظائر، ولقطة العجلان، توفي سنة: (٧٩٤هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد الحنبلي: (٥٧٢/٨)، والدرر الكامنة؛ لابن حجر: (٣٩٧/٣-٣٩٨).

وفي الاصطلاح: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[١].

وقد وافق الشوكاني جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة[٢]، في تعريف الاجتهاد، كما وافقهم في طلب العلم بالأحكام الشرعية، فيشمل الاجتهاد في مسألة لا حكم فيها، ويشمل الاجتهاد في طلب العلم في مسألة أفتى فيها المتقدمون، فيجمع أقوالهم، وقد يرجح بينها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تعريف الاجتهاد:

ومن خلال التعريفين السابقين للإمامين يظهر بجلاء ما يلي:

١- اتفاقهما على أن الاجتهاد هو: استفراغ الوسع حتى يعجز المجتهد عن بذل أكثر منه.

٢- اتفاقهما على أنه يكون في حكم مبني على الاستنباط لا على الاستدلال.

٣- إن القضايا الاجتهادية في فهم النص لا بالاستدلال؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ويظهر من خلال التعريف للاجتهاد ما يلي:

الاجتهاد هو: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٣].

فيخرج بـ: "بذل الوسع"، ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد من الطلب.

ويخرج: بـ: "الشرعي"، اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً.

وكذلك: بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي؛ فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (١٠٢٥/٢)، وينظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (١٩٧/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (١٧٩/٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (١٠٢٥/٢)، المستصفى؛ للغزالي: (٤/٤)، الموافقات؛ للشاطبي: (١١/٥)، الإحكام؛ لابن حزم: (١٣٣/٨).

ويخرج بـ: "طريق الاستنباط"، نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

الترجيح:

وهو مذهب جمهور العلماء، واختاره الإمام الشوكاني، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.

بعد أن عرفنا تعريف الاجتهاد، يجب علينا أن نعرف حكم الاجتهاد، ومن خلال تتبع الباحثة لذلك وجدت آراء الأصوليين في حكمهم على الاجتهاد في الأحكام الآتية، من حيث الإصابة والخطأ: في الفروض، وفي المسائل العقلية، وفي المسائل الشرعية القطعية، وفي المسائل الشرعية الظنية، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول: عند الأصوليين، والثاني: عند الإمامين:

الفرع الأول: حكم الاجتهاد عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع: حكم الاجتهاد عند الأصوليين، وحكم وقوع الاجتهاد في الفروض، وفي المسائل العقلية، وفي القطعية، وفي الظنية، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في الفروض:

وقد اعتبره الأصوليون من فروض الكفايات[1]، إلا أنه قد يكون فرض عين، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً.

الحكم الأول: فرض عين، ويكون الاجتهاد فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه، ولا في حق غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده في حق غيره، إذا تعين عليه الحكم فيه: بأن ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب عليه على الفور حينئذ.

الحكم الثاني: فرض كفاية، ويكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء، فإن الجواب يكون فرضاً على

---

(١) انظر: إرشاد النقاد؛ للصنعاني: (ص:٣٦)، أصول الفقه؛ للخضري: (ص:٣٦٧)، البحر المحيط؛ للزركشي: (١٩٨/٦).

جميعهم، وأخصهم بفرضة من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن الباقي، وإن سكتوا جميعاً أثموا.

الحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق، فيكون الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض به.

الحكم الثالث: مندوب، ويكون مندوباً في حالتين:

الحالة الأولى: أن يجتهد المجتهد قبل نزول الحادثة؛ ليسبق على معرفة حكمها قبل نزولها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه قبل نزولها(١).

الحكم الرابع: محرم، ويكون حراماً في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا وقع في مقابلة نص قاطع من الكتاب والسنة، أو وقع في مقابلة الإجماع.

الحالة الثانية: إذا وقع في الأصول الاعتقادية، كإثبات الوحدانية، والصفات، وما يجري مجراها.

الحالة الثالثة: إذا وقع فيما علم من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام، والصلوات الخمس، وتحريم الزنا(٢).

ثانياً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل العقلية:

المراد: من المسائل الاجتهادية التي يدركها العقل: كحدوث العالم، واثبات المحدث، وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار؛ للبخاري: (١٥/٤)، قواطع الأدلة؛ للسمعاني: (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: شرح اللمع؛ للشيرازي: (١٠٤٥/١)، المنهاج؛ للأصفهاني: (ص: ٨٣٧).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٣٠/٤).

وقد اختلف الأصوليون: هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، وابن الحاجب، والآمدي[1]، والزركشي، إلى أن المصيب واحد، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المصيب في العقليات واحد، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم ظن الكافرين، ومعتقداتهم، وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا مصيبين في ظنهم لما توعدهم، فدل ذلك على أن المخطئ في العقليات آثم.

مناقشة الدليل: ذلك بأن الله تعالى ذم الكافرين، وهذا غير محقق في محل النزاع؛ لأن الكفر في اللغة: الستر والتغطية، ولا يتحقق إلا في حق المعاند العارف الدليل مع انكاره لمقتضاه.

أما العاجز المتوقف الذي بالغ في الطلب؛ فلم يصل إلى هذه الدرجة، ولذا لا يكون.

الجواب عن المناقشة: نسلم بأن الكفر لغة: من الستر والتغطية، ولكن لا نسلم انتفاء التغطية فيما نحن فيه؛ لأنه باعتقاده لنقيض الحق بناء على اجتهاده مغطٍ للحق وساتر له، وهو غير متوقف على علمه بذلك.

الدليل الثاني: أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أمر أهل الكتاب بالإيمان به، وذمهم على معتقداتهم، وقاتل بعضهم، ولو كانوا على صواب لما ساغ ذلك منه، فدل ذلك على أن المخطئ في العقليات آثم.

---

(١) هو: السيف الآمدي، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي، ثم الشافعي، المتكلم العلامة، صاحب التصانيف العقلية، وقيل: إنه حفظ (الوسيط)؛ للغزالي، وتفنن في علم النظر، توفي سنة: (٦٣١هـ)، من أشهر مصنفاته: الأحكام، وإبكار الأفكار في أصول الدين، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٢٥٣/٧-٢٥٤).

(٢) سورة ص:٢٧.

(٣) سورة فصلت:٢٣.

مناقشة الدليل: لا نسلم بأن ذمهم وقتالهم كان عن اجتهادهم، بل على إصرارهم على هذا الاعتقاد، ولذا كان الدليل خارج محل نزاعنا.

المذهب الثاني: وهو قول العنبري(١)، وقد نقل عنه أنه مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية(٢)، إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن كان غير معاند، فلا إثم عليه، في أن كل مجتهد مصيب، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يكلفنا بما ليس في وسعنا وطاقتنا، والمجتهد هنا قد بذل طاقته، وعجز عن إدراك الحق، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق، وما ليس في وسع الإنسان، وهو ممتنع عقلاً وسمعاً، فدل على أن المجتهد في العقليات مصيب، ولا إثم عليه حتى ولو كان مخالفاً في الملة.

مناقشة الدليل: إن ترك الكفر والدخول في الإسلام ليس ممتنعاً عقلاً ولا سمعاً، وليس تكليفاً بما لا طاقة للإنسان، بل هو مقدور وميسور، ولا يعذر تاركه، بل هو آثم، معانداً كان أم غير معاند(٤).

ثالثاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل الشرعية القطعية:

ويقصد بالمسائل الشرعية القطعية: ما ورد بها نص من كتاب أو سنة متواترة، أو ثبت فيها إجماع، أو عُلمت من الدين بالضرورة: كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج.

---

(١) هو: عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، البصري، سمع أباه ومعتمر ابن سليمان، قال أبو داود: كان فصيحاً يحفظ نحو أربعمائة آلاف حديث، وتوفي سنة: (٢٣٧هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (١٧١/٣).

(٢) الدهرية: هم فرقة من غلاة الفلاسفة، وسموا بذلك؛ لنسبتهم ما ينزل بهم من حوادث للدهر، ويقولون بنفي الربوبية، ويحيلون الأمر والنهي والرسالة من الله تعالى، ويجعلون الطينة قديمة، وينكرون الثواب والعقاب، ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينفون أن يكون في العالم دليل على صانع ومصنوع أو خالق.

(٣) سورة البقرة:٢٨٦.

(٤) انظر: نهاية الوصول لأصول الفقه؛ للإرموي: (ص:٦٧٢)، الأحكام؛ للآمدي: (٢١٥/٤)، بيان المختصر؛ للأصفهاني: (٣٠٥/٣).

ومنهم من أدرج المسائل الأصولية في القطعيات، نحو: كون الإجماع حجة، والقياس حجة، وخبر الواحد حجة[1].

حكم الاجتهاد في هذه المسائل:

والحق في هذه المسائل واحد، فليس كل مجتهد فيها مصيباً، والمخالف فيها آثم مخطئ، كافر إن أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، غير كافر فيما عُلم قطعاً بطريق النظر، نحو: كون الإجماع حجة، ولذا لا يجوز الاجتهاد فيها.

وكلام الغزالي: القطعيات ثلاثة أقسام: كلامية – أصولية – فقهية.

فالكلامية: نعني بها: العقليات المحضة، والحق فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، ومن أخطأ فيما يرجع إلى الأيمان بالله تعالى ورسوله فهو كافر.

أما الأصولية: فنعني بها: كون الاجماع حجة، وكون القياس حجة، وكون خبر الواحد حجة، وهذه المسائل أدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم مخطئ.

أما الفقهية: القطعية منها: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وكل ما عُلم قطعاً من دين الله، فالحق فيها واحد، والمخالف آثم، ثم ينظر: فإن أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، كإنكار تحريم الخمر، والسرقة، فهو: كافر، وإن علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة؛ ككون الإجماع حج، وكون القياس حجة، وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع، فهي: قطعية، فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ[2].

ويقول شمس الدين الأصفهاني[3]: والأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية، كإثبات الوحدانية، والأسماء والصفات، وما يجري مجارها، والأحكام الشرعية، كأركان الإسلام من وجوب

---

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٣١).

(٢) المصدر نفسه (٤/٣٠).

(٣) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، المكنى بأبي عبد الله، من أشهر مؤلفاته: أصول الدين، وأصول الفقه، وغاية المطلب في المنطق، توفي سنة: (٦٨٨هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (٢/٩١).

الصلاة والصوم والحج والمسائل الإجماعية الجلية، لا يجتهد فيها، والمجتهَد فيها هي الأحكام الشرعية التي هي غير القسمين المذكورين[١].

وإن كان المجتهد فيه فقيهاً شرعياً: فلا يخلو إما أن يكون قطعياً أو غير قطعي.

فإن كان قطعياً، مثل: وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقة، والقتل، وشرب الخمر، فإن الاجتهاد فيه غير جائز؛ لأنها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، فالمخطئ فيها آثم، ومنكرها كافر[٢].

رابعاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل الشرعية الظنية:

ويعبر الأصوليون عن هذا النوع من المسائل تارة بالفروع، ولما كان موضوع هذا المطلب هو: الإصابة والخطأ في الاجتهاد في المسائل الشرعية غير القطعية، فإن الأصوليين اختلفوا في التعبير عنه:

فمنهم من عبر بـ: (الفروع)، كإمام الحرمين، والقاضي أبو يعلى[٣]، وابن برهان[٤]، وابن عقيل[٥]، والباجي[٦].

---

(١) انظر: شرح المنهاج؛ للأصفهاني: (٨٣٧/١).

(٢) انظر: أصول الفقه؛ لشمس الدين الحنبلي: (١٥٠١/١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبو يعلى، الموصلي، الحافظ، صاحب المسند، وصنف التصانيف، كان ثقة صالحا متقنا، من أشهر مصنفاته: اختلاف الفقهاء، توفي سنة: (٣٠٧هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣٥/٤-٣٦).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، وكنيته أبو الفتح، الفقيه، الشافعي، الأصولي المحدث، كان حاد الذهن حافظاً، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، من أشهر مصنفاته: صنف في أصول الفقه: البسيط، الوسيط، الوجيز، توفي سنة: (٥٢٠هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١٦/٢).

(٥) هو: علي بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الظفري، كنيته أبو الوفا الفقيه، الأصولي، الحنبلي، الواعظ المتكلم، قرأ القرآن على ابن سبطي، وسمع الحديث الكثير من علمائه، من أشهر مؤلفاته: كتاب الفنون، وأصول الفقه، توفي سنة: (٥١٣هـ)، انظر: الفتح المبين، للمراغي: (١٣/٢).

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، من أشهر مصنفاته: إحكام الفصول في إحكام الأصول، وسنن المنهاج، توفي سنة: (٤٧٤هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣١٥/٥-٣١٦)، وانظر: شجرة النور الزكية؛ لابن مخلوف: (ص:١٢٠-١٢١).

ومنهم من عبر بـ: (المظنونات)، كإمام الحرمين، والآمدي.

ومنهم من عبر بـ: (الأحكام الشرعية الفقهية)، كالصفي الهندي[١]، والزركشي.

ومنهم من عبر بـ: (الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية)، كالعضد[٢].

وهذه التعبيرات أرى أن جميعها مقبول؛ لوجود الجامع المشترك بينهما، وهو: أنها غير قطعية، وفضلت التعبير بـ: (الظنية)؛ لكونه صريحاً في محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

قبل الوقوف على مذاهب الأصوليين في الإصابة والخطأ في الاجتهاد في المسائل الشرعية الظنية، يمكن حصر ما اتفقوا عليه فيما يلي:

- أن المصيب واحد في المسائل التي ورد فيها نص قاطع[٣].
- جواز الاجتهاد في المسائل الشرعية الظنية[٤].
- أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحكم الشرعي، ولم يقصر، لا إثم عليه.
- أن المخطئ في الاجتهاد المستفرغ فيه وسعه، لا يعاقب، ولا ينسب إلى الضلال، بل يكون معذوراً ومأجوراً.
- أن المجتهد الذي لم يستفرغ وسعه في طلب الحكم الشرعي من النص، مخطئ آثم؛ لتقصيره فيما كلف به من الطلب.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب: بصفي الدين الهندي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، وقد اشتهر أمره، وعلا صيته، وصار يستفتى، فيكتب الفتاوى، وأقبلت عليه الدنيا، فكان براً بالفقراء، أشهر مصنفاته: اللذيذة في علم الكلام، والفائق في التوحيد، نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة: (٧١٥هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١١٦/٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي، عضد الدين الايجي، وأخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخ زين الدين الهنكي، تلميذ البيضاوي وغيره، وكانت أكثر إقامته بالسلطانية، ثم ولي في أيام أبي سعيد قضاء الممالك، توفي سنة: (٧٥٦هـ)، انظر: الدرر الكامنة؛ للعسقلاني: (٣٣٢/٢-٣٣٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع؛ للعراقي: (ص: ٧٠٤).

(٤) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٢٢١/٤).

مسألة: هل كل مجتهد مصيب أم لا؟

اختلف الأصوليون في الإصابة في كل اجتهاد، أي: هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ليس كل مجتهد مصيباً:

ويرى أصحاب هذا المذهب: أن لله تعالى حكماً معيناً في كل واقعة، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه كان مخطئاً.

ونظراً لاعتقادهم أن كل مجتهد ليس مصيباً، بل قد يكون مخطئاً، فإنهم يسمون بـ: "المخطئة".

وهؤلاء "المخطئة" اختلفوا على أقوال:

القول الأول، وذهب إلى هذا القول طائفة من الفقهاء والمتكلمين: أن الحكم المعين عند الله تعالى لا دليل عليه، بل هو كدفين يصاب بطريق الاتفاق، فمن ظفر به فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ.

القول الثاني: أن الحكم المعين عند الله تعالى لا دلالة عليه، ولكن عليه إمارة، أي: دليل ظني.

وهؤلاء لهم قولان:

أولاً: أن المجتهد مأمور بطلبه ابتداءً، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر، فهناك يتعين التكليف ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه، ويسقط عنه الإثم تحقيقاً.

ثانياً: أن المجتهد لم يكلف بإصابته، لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ معذوراً أو مأجوراً، وهو قول الفقهاء كافة، وينسب إلى الأئمة الأربعة، وكثير من المتكلمين[1].

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي: (٣٨/٤)، الغيث الهامع، للعراقي: (ص٧٠٧).

القول الثالث: أن الحكم معين عند الله تعالى، وعليه دليل يفيد العلم والقطع، واختلفوا أيضاً على أقوال:

الأول: عدم تأثيم المخطئ، لخفاء الدليل وغموضه، فكان معذوراً.

الثاني: إن الذي لم يدرك الحكم مخطئ وآثم، وهو مذهب الأصم(١)، وابن علية(٢)، وداود وأصحاب الظاهر، والإمامية(٣)، وهؤلاء زعموا أن الإثم على قدر الواقعة، فإن كانت كبيرة كان كبيراً، وإن كانت صغيرة كان صغيراً.

الثالث: أنه ينقض قضاء القاضي فيه إذا كان مخطئاً، وهو قول الأصم(٤).

المذهب الثاني: كل مجتهد مصيب.

وأصحاب هذا المذهب يرون أن حكم الله تعالى في الواقعة لا يكون واحداً، وإنما هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد: ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه.

وهذا المذهب هو ما عليه المعتزلة البصريون، وكذلك أبو علي الجبائي(٥)، وأيضاً ابنه أبو

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، الزاهد القدوة الرباني، حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الواعظ، الناطق بالحكمة، توفي سنة: (٢٣٧هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: (١١/٤٨٤-٤٨٥)، شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣/١٦٨).

(٢) هو: إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البصري الأسدي المعتزلي، كان يعرف بابن علية، وهو أيضاً من القائلين بخلق القرآن، وله مع الشافعي مناظرات في الفقه بمصر، ومع أحمد بن حنبل مناظرات ببغداد بسبب القرآن، وكان من أعيان علماء عصره، توفي سنة: (٢١٨هـ)، انظر: النجوم الزاهرة؛ لأبي المحاسن: (٢/٢٢٨).

(٣) هم القائلون بإمامة علي -رضي الله عنه- بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- نصاً ظاهراً، أو تعييناً صادقاً من تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمراً أهم من تعيين الإمام، حتى يكون مفارقته الدنيا على فراغ = = قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف، وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة، ويتركهم هملاً، يرى كل واحد منهم رأياً، انظر: الملل والنحل؛ للشهرستاني: (١/١٦٢-١٦٣).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه؛ لأبي المعالي: (٢/١٣٥٤).

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة، وأبو شيخ المعتزلة، أبو علي من أئمة المعتزلة، ورئيس الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها المذهب، له تفسير حافل مطول، رد عليه الأشعري، توفي سنة: (٣٠٣هـ)، انظر: الأعلام؛ للزركلي: (٦/٢٥٦)، شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٤/١٨).

هاشم[1]، واختاره أبو بكر الباقلاني[2]، وأبو الحسين البصري، والغزالي، ونقل عن أبي الحسن الأشعري[3]، واختاره ابن العربي، كما نسب إلى الأئمة، أبي حنيفة[4]، والشافعي، وأحمد بن حنبل[5]، والمشهور عنهم خلافه[6].

واختلف أصحاب هذه المذاهب، فذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر إلى: أن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد، فما ظنه فهو حكم الله تعالى في حقه.

---

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، وكنيته أبو هاشم، ولقبه الجبائي، وكنية أبيه أبو علي، من أشهر مؤلفاته: كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير والأبواب الكبيرة، توفي سنة: (٣١٢هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري المالكي الفقيه، المتكلم الأصولي، وكنيته أبو بكر، من أشهر مؤلفاته: كتاب شرح الإبانة، والمقنع في أصول الفقه، وشرح اللمع، توفي سنة: (٤٠٣هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/٢٢١).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، المكنى بأبي الحسن، الأشعري، ولقب بالأشعري؛ لأن جده الأعلى نبت بن أدد، ولد عليه شعر، من أشهر مؤلفاته: اختلاف الناس في الأسماء والأحكام، واللمع الصغير، وإثبات القياس، توفي سنة: (٣٢٤هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٧٤-١٧٥).

(٤) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، يكنى بأبي حنيفة، مؤنث حنيف، والحنيف الناسك، أو المسلم؛ لأن الحنف الميل، والمسلم مائل إلى دين الحق، وله من الكتب: المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، جمعها تلاميذه، وينسبون إليه: كتاب الفقه الأكبر، وغيره، توفي سنة: (١٥٠هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٠١-١٠٥)، وشذرات الذهب؛ لابن العماد: (٢/ ٢٢٩).

(٥) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، وكان لا يهتم كثيراً على تدوين آرائه وفتاويه، ولكن تلاميذه قد جمعوا كثيراً مما قاله، ومن أشهر مصنفاته: كتاب المسند، وهو ثلاثون ألف حديث، جمع فيه ما بلغه من الحديث، مبوباً على الصحابة، توفي سنة: (٢٤١هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٤٩-١٥٤)، وشذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣/١٨٥).

(٦) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي: (ص:٣٨٤٧).

وذهب أبو يوسف[1]، وابن سريج[2] في أصح الروايات عنه إلى: أن في كل حادثة لو حكم الله تعالى لم يحكم إلا به، وتسمى هذه المقالة بـ: "الأشبه"[3].

والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره:

فقيل: إن الحكم له عند الله شبه ربما أصابه المجتهدون، وربما أخطأه، وهو منسوب لبعض الحنفية، ومنهم من أنكر ذلك.

وتفسيره بأكثر من أنه شبه:

وقيل: الأشبه عند الله تعالى في حكم الحادثة قوة الشبهة، فهو: الأمارة، وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه.

وقيل: الأشبه عند الله تعالى أنه عنده في الحادثة حكم لو نص عليه وبنية لم ينص إلا عليه[4].

ومنهم من قال: ليس هناك أشبه، ولا عند الله تعالى في الحادثة حكم، وإن فرض كل واحد ما يغلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده[5].

والمصوبة أصحاب هذا المذهب فريقان:

الأول: الغلاة، وهم القائلون بأن المطالب متعددة عند الله تعالى، وكل من أخذ بمطلب منها جاز وإن لم يجتهد.

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ويكنى بأبي يوسف، ويلقب بالقاضي، وقاضي القضاة، ومن مؤلفاته: كتاب الخراج، وهو مطبوع، كما أنه وضع كتاباً ليحيى بن خالد يسمى: كتاب الجوامع، وتوفي سنة: (١٨٢هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٠٨-١٠٩).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كنيته أبو العباس، تولى قضاء شيراز، فكان مثالاً للعدالة والنزاهة، بلغت مؤلفاته أربعمائة، وأشهر مؤلفاته منها: في الأصول: الرد على ابن داود في إبطال القياس، وفي الفقه: التقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة: (٣٠٦هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٦٦)، طبقات الفقهاء؛ للشيرازي: (٢/٧١٢).

(٣) انظر: الغيث الهامع؛ للعراقي: (ص: ٧٠٦)، رفع الحاجب؛ للسبكي: (٤/٥٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٤٥).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص:١٥٤٩).

الثاني: المقتصدة، وهم القائلون بأن المطالب متعددة، ولكن لا بد من الاجتهاد[1].

منشأ الخلاف: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المسألة الاجتهادية هل لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد أم لا؟

فمن قال إن لله تعالى فيها حكماً معيناً: كان من أصابه باجتهاد فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، ولذا لا يكون كل مجتهد مصيباً ومن قال: إنه ليس لله تعالى فيهاه حكم معين، وإنما الحكم ما توصل إليه المجتهد: كان مجتهداً مصيباً، والحكم تابع لظن المجتهد[2].

وقال ابن برهان: الخلاف في شيئين متناقضين:

أحدهما: أن كل مجتهد مصيب.

الثاني: أن الحق في جهة واحدة، ما عداه خطأ[3].

وتقسيم ابن برهان هذا هو إلى صورة النزاع أقرب منه إلى منشأ الخلاف.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، القائلون بأن ليس كل مجتهد مصيباً بأدلة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[4].

وجه الدلالة: أن داود حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم، وسليمان حكم بأن تكون الغنم عند صاحب الحرث ينتفع بها، ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه؛ لأبي المعالي: (٢ /١٣١٩-١٣٢٠).

(٢) انظر: شرح المنهاج؛ للأصفهاني: (ص: ٨٤١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: (٢/٣١٠).

(٤) سورة الأنبياء:٧٧-٧٨.

كان، فيرد كل إلى صاحبه ملكه، وكان حكم كل واحد منهما بالاجتهاد دون الوحي.

وتخصيص سليمان بالفهم دلالة على أحد أمرين إما السلب للفهم في حق داود أو إصابة الحق بفهمه دون داود –عليهما السلام–، وإلا سقطت فائدة التخصيص بالفهم، فدل ذلك على أن كل مجتهد ليس مصيباً.

مناقشة هذا الدليل: له عدة أمور:

الأمر الأول: إن تخصيص سليمان بالفهم لا يدل على نفيه في حق داود؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه إلا وهو بطريق المفهوم، وليس بحجة.

أن المفهوم ليس بحجة، وإن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه؛ لأن التخصيص حينئذٍ لا فائدة له، ونصوص الشرع تنأى عن ذلك.

الأمر الثاني: سلمنا –جدلاً– أن داود كان مخطئاً في تلك الواقعة، غير أنه يحتمل أن سليمان قد انفرد بعلم النص الناسخ لذلك الحكم، ولذا كان مصيباً.

أن دعوى النسخ لا دليل عليها، ولو كان هناك نص لما جاز الحكم بالاجتهاد.

الأمر الثالث: أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، يدل على انهما جميعاً كانا مصيبين، وليس واحداً منهما.

إن المراد أنهما أوتيا الحكم والعلم في الجملة، ولا ينفى ذلك تخصيص أحدهما بالفهم دون الآخر[2].

الدليل الثاني: قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران،

---

(١) سورة الأنبياء:٧٩.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص:١٥٥٣)، والمعتمد؛ للطيب: (٢/٩٦٥-٩٦٦).

وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))[1]،[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين لنا أن الحاكم المجتهد مأجور على اجتهاده الذي أصاب فيه أجرين، وأجراً على الذي أخطأ فيه، ولو كان كل مجتهدٍ مصيباً وليس مخطئاً لما نص عليه النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فدل على أن ليس كل مجتهدٍ مصيباً.

مناقشة الدليل: من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا الحديث خبر آحاد، وهو لا يفيد إلا الظن، فلا يقبل في هذه المسألة؛ لأنها أصولية قطعية.

وقد رد له من وجهين:

الأول: لا نسلم أن هذه المسألة أصولية قطعية، وإنما هي فرعية ظنية، فقيل فيها خبر الواحد.

الثاني: أن هذا الحديث -وإن كان آحاداً-؛ لكنه في معنى المتواتر؛ لورود معناه من طرق كثيرة، ولذا جاز الاستلال به في هذه المسألة.

الوجه الثاني: سلمنا -جدلاً- أن الحديث في معنى المتواتر، لكن لا نسلم دلالتها على المطلوب لهذه القضية شرطية، وهي لا تقتضي الوقوع ولا إمكانه.

وقد رد له من وجهين:

الأول: أنه قد تقرر في علم المعاني أن أصل "إذا" الجزم بالوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم بالخلاف "إن"، وقد ورد التعبير بـ "إذا" في بعض الروايات فيحمل عليها غيرها مما عبر فيه بما لا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب: (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، رقم: (٦٨٠٥)، (٥٣٣/٣)، صحيح مسلم: كتاب: (الأقضية) باب: (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، رقم: (١٧١٦)، (٢٠/١٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص:١٥٥٤)، والأحكام؛ للآمدي: (٢٢٥/٤)، والمستصفى؛ للغزالي: (٧٦/٤).

يفيد الوقوع.

الثاني: إن إمكان الوقوع واللا وقوع يستلزم اتحاد الحق، إذ لو تعدد الحق لما أمكن وقوع الخطأ، واتحاده يستلزم وقوع الخطأ بالفعل، ضرورة اختلاف المجتهدين بالفعل في القضية الواحدة من وجوه كثيرة.

الوجه الثالث: أن الحديث دلالته على أن "كل مجتهدٍ مصيب" أولى؛ لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجوراً، على الحكم بل أقصى حالاته أن يكون ذنبه مغفوراً.

وقد رد له من وجهين:

الأول: أن ادعائكم عدم الأجر في حق المجتهد المخطئ مخالف لنص الحديث الذي حدد له أجراً أو المصيب أجران.

الثاني: أنه إن وقع الاجتهاد والمعتبر فيما ذكرتموه ثبت المدعي، وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإذا كان كذلك لم يكن كل مجتهدٍ مصيباً[(١)].

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد من غير نكير منهم مما يدل على أن كل مجتهد ليس مصيباً.

ومن ذلك: ما روي أن أبا بكر الصديق[(٢)] -رضي الله عنه-، قال في الكلالة[(٣)]: "أقول فيها برأيي: فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان"[(٤)].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص:١٥٤٩)، المستصفى؛ للغزالي: (٣٣/٤).

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، توفي سنة: (١٣هـ)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير: (ص: ٧٠٠).

(٣) الكلالة هي: أن يموت الإنسان وليس له "والد ولا ولد"، إي لا أصل له ولا فرع، لأنها مشتقة من "الكل" بمعنى الضعف، يقال: كَلَّ الرجل إذا ضعف وذهبت قوته، انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية؛ للصابوني: (ص: ٢٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: (٢/ ٣١٤).

ومن ذلك: ما روي عن عمر[1] -رضي الله عنه-، أنه حكم بحكم، فقال له بعض الحاضرين: هذا -والله- الحق. فقال عمر: "إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق، لكنه لم يأل جهداً".

أي: لا نسلم أن الصحابة أرادوا بالخطأ فيما تقدم أنهم حكموا بغير الحق، وإنما أرادوا أن المخطئ وضع الاجتهاد في غير موضعه.

وقد رد عليه: أن هذا التأويل بعيد؛ لأنه متى كان كل ما يغلب على ظنهم صحيحاً، فلا يصح وضعهم الاجتهاد في غير موضعه، إلا أن يجتهدوا فيما لم يبح لهم الاجتهاد فيه، وهذا يؤدي إلى التأثيم والتفسيق، ومما ينزه عن الصحابة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن كل مجتهد مصيب، بأدلة كثير أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى في حق داود وسليمان -عليهما السلام-: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أعطى كلاً من داود وسليمان-عليهما السلام- حكماً وعلماً، ولو كان أحدهما مخطئاً لما حسن وصفه بذلك، إن المخطئ في الشيء لا يوصف بأنه أوتي فيه الحكمة والعلم، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب.

---

(١) هو: عمر بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رازح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي، ويكنى بأبي حفص، ويلقب بالفاروق، وكان قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولما هداه الله للإسلام كان من أشجع الناس في الدفاع عنه، والقتال في سبيله، هو أول من دون الدواوين في الإسلام، وجعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي، توفي سنة: (٢٣هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/٥٠-٥٢).

(٢) سورة الأنبياء:٧٩.

مناقشة هذا الدليل: بأن الآية تدل على أنه أوتي حكماً وعلماً في الجملة فقط، وهو نكرة في سياق الاثبات فيخص، وليس فيه مما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكم به، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها وطرق الاستنباط، فلا يبقى حجة في غيره(١).

الدليل الثاني: قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))(٢)،(٣).

وجه الدلالة: أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً، وهذا يقتضي تصويب كل واحد من المجتهدين؛ لأن الصحابة قد يختلف اجتهادهم، فلو كان بعضهم مخطئاً لم يكن الاقتداء بهم اهتداء بل ضلالة، فدل ذلك على ان كل مجتهد مصيب.

مناقشة الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي كونه هدى، ولذا كان الاقتداء بهم هدى، وإن كان اجتهادهم خطأ.

الوجه الثاني: أن الحديث مطلقاً فلا عموم له في المقتدى به: فيحتمل أن يكون المراد بالاقتداء الأخذ بالرواية دون الرأي، ويحتمل أن يراد به الإمامة وأن كل واحد منهم صالح لها، فالاقتداء به هدى(٤).

---

(١) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٤/٢١١).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١/ ٦٤٤).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص: ١٥٦٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول؛ للأرموي: (ص:٣٨٥٠)، الأحكام؛ للآمدي: (٤/٢٣٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ للساعاتي: (١/٦٧٦).

(٤) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٤/٢٣٢)، العدة في أصول الفقه؛ للفراء: (ص: ١٥٦٥).

الدليل الثالث: أن الصحابة اختلفوا في مسائل عدة، وقد ثبت ان الخلفاء كانوا يولون الولاة والقضاة مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ولم ينكر عليهم منكر، ولو تتصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة، فدل ذلك على ان كل مجتهد مصيب.

مناقشة هذا الدليل:

أنا لا نسلم بأن الصحابة لم يخطئ بعضهم بعضاً، فقد ثبت أن ابن عباس(١) –رضي الله عنهما– قال: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت(٢) يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً"(٣).

الدليل الرابع: أنه لو لم يكن كل مجتهدٍ مصيباً لكان الحق واحد، والمجتهد مأمور بإصابته بعينه، وظاهر أن ذلك ليس في وسعه، لغموض طريقه وخفاء دليله، ولذا وجب أن يكو نالحق بالنسبة إلى كل مجتهد: ما أدى إليه اجتهاده، ويصبح كل مجتهدٍ مصيباً(٤).

مناقشة هذا الدليل: من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنا نسلم أن المجتهد يكون مأمورا بإصابته الحق بعينه، إذا كان معلوماً وظاهراً، أما إذا لم يكن كذلك فليس مأموراً بإصابته، وإنما بما يغلب عليه ظنه.

الوجه الثاني: أن الذي في وسع المجتهد ومقدوره؛ هو: بذل وسعه في التوصل إلى الحكم الشرعي، وأما إصابته الحق فليست في مقدورهن لعدم العلم به.

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي، الهاشمي، كني بابنه العباس، وكان يسمى: البحر؛ لسعة علمه، ويسمى أيضاً: حبر الأمة، توفي سنة: (٦٨هـ)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير: (ص: ٦٩٢).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، النجاري، وكنيته أبو سعيد، كان عمره حين قدم الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، المدينة إحدى عشر سنة، ورده الرسول يوم بدر حين الخروج مع الجيش لصغر سنه، وشهد أحد والخندق وكان فيمن حفر الخندق، أثنى عليه الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، بقوله نعم الفلاح، توفي سنة: (٤٥هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/٨٠).

(٣) المعني لابن قدامة: كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الجد)، (٦٨/٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: (٣٠٩/٢)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٢١٢/٢).

الوجه الثالث: ان القول بتعدد الحق يؤدي إلى حل الشيء وتحريمه حينما تعددت الاجتهادات في مسألة واحدة، وهذا هو التناقض بعينه، إلا إذا كان الحق واحداً فلا تناقض حينئذ، لأن من أصابه كان مصيباً ومن لا فلا.

ترجيح وتعقيب:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في الإصابة والخطأ في الاجتهاد في المسائل الشرعية الظنية يمكن التوصل إلى ما يلي:

أصحاب المذهب الأول استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول، وقد سلمت جميعها من الاعتراض والمناقشة.

أصحاب المذهب الثاني استدلوا كذلك بأدلة من الكتاب والسنة، والاجماع والمعقول، ولكنها لم تسلم من الاعتراض والمناقشة.

أن المذهب الأول استدل بدليل، ورد فيه النص صراحة على الخطأ في الاجتهاد في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))[1]، والظاهر -والله أعلم-: أن هذا يكفي لترجيح هذا المذهب واختياره.

أن إمام الحرمين حاول أن يجمع بين المذهبين بتأويل الإصابة والخطأ، تأويلاً وجيهاً موفقاً: فيرى أن المخطئة إن أرادوا بتخطئة أحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن؛ فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره، إذ المجتهد إذا غلب على ظنه أمر، فأمر الله تعالى عليه اتباع موجب ظنه، ولا أن يناط لظنه بظن غيره فيتأثر به.

- وإن أرادوا أنه كلف المجتهد، وراء غلبة الظن بتحصيل أمر آخر فلا وجه له أيضاً، إذ الأمر والاجتهاد ينضبط به، وغلبة الظن حاصل.
- ويرى أن المصوبة إن أرادوا بالتصويب وجوب العمل عليهما على وفق ظنها، فهذا مسلَّم.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٠).

- وإن أرادوا به رفع الاجتهاد وإثبات الخيرة، واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم: فهذا أمر يناقض وضع الشريعة على القطع، وهذا معلوم على الضرورة وبالبديهة.

- وإن أرادوا أن لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين فهذا أيضاً جحد؛ لأن الطلب لا يستقل بنفسه، ولابد له من مطلوب، ويستحيل فرض طالب لا مطلوب له.

- وإذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلوا واقعة، عن حكم الله تعالى، فإن المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله تعالى، إذا لم ينته اجتهاده إلى منتهى حصول العثور على حكم الله تعالى في الواقعة.

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد عند الإماميين:

ويتناول هذا الفرع حكم الاجتهاد عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: حكم الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

وقد قال الإمام ابن حزم: المجتهد أمام الله تعالى إما مخطئ وإما مصيب –وأما أمام الناس فهو– إما مصيب قطعاً، وإما أمره دائر بين الإصابة والخطأ: أي فيما إذا لم يوجد دليل على خطئه أو صوابه، نتيجة عدم وجود دليل.

ثم قال: إن من هذا حاله لا يجوز ان يفتي، وإن المخطئ الذي لم يتعمد الخطأ لا إثم عليه، ومن تعمده عليه الإثم(١).

ثانياً: حكم الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

وقد قال الإمام الشوكاني: إن المجتهد إما مصيباً وإما مخطئاً، ولو كان كل واحد منهما مصيباً لما كان لهذا التقسيم معنى(٢).

وأما الاستدلال من القائلين بهذه المقالة بمثل قصة "داود وسليمان" فهو عليهم لا لهم؛ فإن الله –سبحانه وتعالى– صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان؛ فقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾(٣).

ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى.

وأما استلالهم بمثل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(٤).

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (٨/١٢٠-١٢١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص: ٥٩٠).

(٣) سورة الأنبياء:٧٧-٧٨.

(٤) سورة الحشر:٥.

فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الله سبحانه تعالى قد صرح في هذه الآية بأن ما وقع منهم، من القطع أو الترك؛ هو بإذنه عز وجل، فأفاد ذلك أن حكمه في الحادثة بخصوصها، هو كل واحدٍ من الأمرين، وليس النزاع إلا فيما لم يرد نص فيه " بأنه سبحانه يريد"، كل واحد من الأمرين أو أن حكمه على التغيير بين أمور، يختار المكلف ما شاء منهما، كالواجب المخير، أو أن حكمه يجب على الكل، حتى يفعله البعض، فيسقط عن الباقين كفروض الكفايات(١).

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور أن كل مجتهد مصيب.

لما لم يكن من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على اليقين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات، ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات(٢).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الامامين في حكم الاجتهاد:

أولاً: الأوجه التي اتفق عليها الإمامان، وهي:

١- أن المجتهد عندهم إما مصيباً وإما مخطئاً.

٢- أن الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه(٣).

ثانياً: الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي:

قال الإمام الشوكاني: بأن وجود المجتهد من فروض الكفايات(٤).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٩١-٥٩٢).

(٢) المصدر نفسه: (ص: ٥٩٢).

(٣) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١٢١/٨)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٩٠).

(٤) المصدر نفسه؛ (ص:٥٩٠).

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا بأن المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله تعالى إذا لم ينه اجتهاده إلى منتهى حصول العثور على حكم الله تعالى في الواقعة، وهذا مذهب جمهور العلماء، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد.

أقسام الاجتهاد من حيث التمام والنقصان:

ويتناول هذا المطلب أقسام الاجتهاد والمجتهدين عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الاجتهاد عند الأصوليين:

وينقسم إلى قسمين هما: التام – الناقص:

أولاً: الاجتهاد التام:

وهو: أن يبذل المجتهد ما في وسعه وجهده لاستنباط حكم شرعي لحادثة حدثت حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب(١).

ثانيا: الاجتهاد الناقص:

وهو أن ينظر المجتهد نظراً مطلقاً في تعرف حكم الحادثة(٢).

ويقول الآمدي: "الاجتهاد المعتد به هو الاجتهاد التام، وأما الاجتهاد الناقص فليس معتبراً، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً(٣).

الفرع الثاني: أقسام المجتهدين:

قسم الفقهاء المجتهدين إلى قسمين:

أولهما: المجتهد المستقل:

وهو الفقيه على الحقيقة، ذو الأهلية التامة، الذي يستقل بإدراك الأحكام من أدلتها(٤).

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (١٤/٨).

(٢) المصدر نفسه: (١٤/٨).

(٣) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (١٩٨/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (١٩٩/٦)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٨).

وقد حكى جماعة من الأصوليين انقراض المجتهد المستقل، حتى قال به الرافعي- وفيما ذكره عنه الزركشي: "الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم"، وقال الغزالي في (الوسيط): "قد خلا العصر عن المجتهد المستقل".

وقال الشافعي: "ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق".

ثانيهما: المجتهد غير المستقل، أو ما يسمى بالمجتهد المنتسب.

إذ بعد استقرار المذاهب وحفظها لم يكن ثَمّ إلا منتسبون لتلك المذاهب؛ ولذا يرى جم غفير من أهل العلم انحصار الحق في هذه المذاهب وعليه قالوا: لا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها(١).

والمجتهد المنتسب على أربعة أحوال(٢):

الأولى: لا يقلد إمامه، وإنما سلك طريقته في الاجتهاد، وكان على سبيله فانتسب إليه بذلك، كذا قيل، ولم يسلم ذلك.

قال ابن الصلاح(٣): ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، وفتوى المفتي في هذه الحالة يعمل بها في الإجماع والاختلاف(٤).

الثانية: مجتهد في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، ولا يجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويسميه بعضهم: مجتهد الوجوه، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله وإليه مفزع المفتين من مُدد طويلة، كما قاله النووي.

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٨)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٣).

(٢) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٩).

(٣) هو: تقي الدين ابن الصلاح، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، تفقّه، وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه. وصنّف التصانيف، مع الثقة، والدّيانة، والجلالة، توفي سنة: (٦٤٣هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٧/ ٣٨٣ – ٣٨٥).

(٤) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٤٠).

الثالثة: مجتهد في مذهب إمامه، فقيه النفس[1]، حافظ لمذهبه عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويرجح لكنه قصر عن رتبة أصحابه إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج بالاستنباط كارتياضهم أو غير ذلك.

الرابعة: مجتهد منتسب لمذهب إمامه[2]، يحفظه وينقله، ويفهم الواضحات من المسائل، فهو ضابط لمذهب إمامه فيعتمد على نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وقصر عن رتبة من سبق، وذلك لضعفه في تقرير أدلته وتحرير مسائله وأقيسته.

وقيل: المجتهد في نوع من العلم: فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منها قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب، وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها: وقيل بالمنع فيها وهو بعيد[3].

فهذا أصناف المفتين يشترط في كل صنف حفظ المذهب، وفقيه النفس، فلا يجوز الإفتاء لمن كان دون ذلك كما لا يجوز السؤال لمن قصر عن هذه الرتب، ولذلك يقول النووي- فمن تصدى للفتيا.

لحق انشغال الناس بالدنيا، وإعراضهم عن سلوك الطرق المفضية للاجتهاد وهو السبب الرئيسي في ندرة الفقهاء في هذه الأزمنة، فيما نقله عن الزركشي في بحره، عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك للقدر حصول له الاجتهاد.

---

(١) هو: الذي صار الفقه سجية ملازمة له وملكة يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام وإدراكها، وهو شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، انظر: حاشية العطار للسبكي (٤٢٢/٢)، حاشية البناني (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: حاشية العطار؛ للسبكي: (٤٥٢/٢)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص /٢٣)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٨٥/٢-٣٨٦)، غاية الوصول شرح لب الأصول؛ لزكريا لأنصاري: (ص/١٥٦)، البدر الطالع؛ للشافعي: (٣٨٤/٢).

(٣) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٤٠)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٨٦/٢).

بل إعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك، إذا كان في زمنه فكيف بزمان قل فيه العلم، وانتشر فيه الجهل، وظهر الإعراض عن العلم وحملته[1].

(١) انظر: عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٣).

الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع أقسام الاجتهاد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالاتي:

أولاً: أقسام الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

يقول ابن حزم: أن أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية، لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما:

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما: مصيب أو مخطئ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في التعيين: إما مصيب وإما مخطئ.

وهذه من البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في إنسان واحد في وجه واحد(١).

أما الثلاثة التي عندنا: فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل، أو متوقف فيه لا ندري أمصيب عند الله تعالى أم مخطئ، وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند الله عز وجل، بلا شك؛ لأن الله تعالى لا يشك، بل عنده علم حقيقة كل شيء، ولكننا نقول: مصيب عندنا أو مخطئ عندنا، والله أعلم(٢).

أو نتوقف فلا نقول إنه مخطئ ولا مصيب، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً.

أما المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما، إما مخطئ معذور كما قلنا، وإما مخطئ غير معذور، على ما شهد به قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (٨/١١٩-١٢٠).

(٢) المصدر نفسه: (٨/١٢٠-١٢١).

(٣) سورة الأحزاب:٥.

أي: أن المخطئ المعذور هو: الذي لا يتعمد الخطأ، وهو: الذي يقدر أنه على حق اجتهادُه، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ، أو قطع بغير اجتهاده(١).

ثانياً: أقسام الاجتهاد عن الإمام الشوكاني:

يقول الإمام الشوكاني في أقسام المجتهدين: أنهما قسمين: قسمٌ مصيبٌ، وقسمٌ مخطئٌ، ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى(٢).

وهكذا من قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه رداً بيناً، ويدفعه دفعاً ظاهراً؛ لأن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– سمى من لم يوافق الحق اجتهاده مخطئاً، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر(٣).

وفي الحديث الثابت في الصحيح: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))(٤).

إذاً فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجوراً، إذا كان قد وفى في الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً(٥).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في أقسام الاجتهاد:

يرى الإمام ابن حزم أن هناك فرق بين الأقسام عندهم وعند الناس، فيقسم المجتهدين عند الناس إلى ثلاثة أقسام: مصيب ومخطئ ومتوقف.

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (٨/١٢١).
(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص/٥٩٠).
(٣) المصدر نفسه: (ص/٥٩٠).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٠).
(٥) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص/٥٩٠).

ويرى الإمام الشوكاني أن الأقسام قسمين: مصيب ومخطئ.

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا أن أقسام المجتهدين قسمين: إما مصيباً وإما مخطئاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

المبحث الثاني:

شروط المجتهد، وحكم تغير الاجتهاد واجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء، والصحابة.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شروط المجتهد.
- المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.
- المطلب الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء.
- المطلب الرابع: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول ﷺ.

المطلب الأول: شروط المجتهد.

ويتناول هذا المطلب شروط المجتهد عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط المجتهد عند الأصوليين:

وقبل أن نبدأ بذكر شروط المجتهد، فلا بد من التعرف على معنى الشرط في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: معنى الشرط لغةً:

الشرط لغة: "العلامة"، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾﴾[1].

فأشراطها: علاماتها[2].

ثانيا: معنى الشرط اصطلاحاً:

وله أكثر من تعريف، وقد قيل الشرط: "تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني"، وقيل: الشرط: "ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"[3].

وقيل الشرط: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده".

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الشرط عبارة عن علامة تدل على تحقق الشيء بوجودها، فمثلاً شرط دخول الوقت للصلاة فإنه يعتبر علامة لوجوب الصلاة.

---

(١) سورة محمد:١٨.

(٢) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: (٣٢٩/٧)، تاج العروس؛ للزبيدي: (٤٠٥/١٩).

(٣) انظر: التعريفات؛ للجرجاني: (١٨٠/١).

بعد النظر والتأمل في كتب أهل الأصول في شروط المجتهد نجد أنهم يذكرون شروط المجتهد، ويسمونها بشروط الاجتهاد، وإنما أوردوا في الحقيقة شروط المجتهد، وهو مسلك بعض الأصوليين[١].

أما الكثرة من الأصوليين، فإنهم اكتفوا بذكر شروط المجتهد[٢].

وهذا المسلك مع حسن وجهته ووضوح علته وحجته إلا أن فيه نظر، لأننا نحتاج إلى أن نفرق بين شروط الاجتهاد وشروط المجتهد.

ونظراً لعدم وقوفي على شرائط للاجتهاد خاصة؛ فقد حاولت التوصل إليها من خلال التعريف الراجح للاجتهاد، وهو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي الظني، فإن الوقوف على شروط المجتهد هو ما يمثل شروط الاجتهاد من حيث الجمل، ويظهر أن أبرز شروط الاجتهاد ما يلي:

الشرط الأول: عدم وجود حكم شرعي في الواقعة.

الشرط الثاني: عدم العلم بالحكم الشرعي.

الشرط الثالث: وجود مجتهد أهل لذلك.

الشرط الرابع: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي.

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ للسلمي: (ص:٤٥١).

(٢) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (١٨/٤)، إتحاف البصائر؛ للنملة: (١٤/٨).

الفرع الثاني: **شروط المجتهد**:

وهي فيما يلي:

أولاً: الشروط العلمية للمجتهد:

لقد اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون عالماً بالعلوم الشرعية التي لا يمكن لأن يتحقق اجتهاده إلا بها كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بالكتاب، ويحتاج في ذلك إلى ثلاثة علوم:

العلم الأول: آيات الأحكام: لابد في المجتهد أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، ومعنى علمه بالقرآن الكريم، معرفته بالقدر الذي تتعلق به الأحكام، وما يدخل في العلم بالقرآن الكريم.

العلم الثاني: الناسخ والمنسوخ: حتى لا يستدل به على حكم، وهي في الواقع منسوخة وغير معمول بها(١)، وحتى لا يفتي بالمنسوخ.

العلم الثالث: أسباب النزول: حتى يقف على مناسبة التشريع، هل الحكم عام في سبب نزوله وغيره أم خاص به(٢).

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بالسنة، وعليه أن يعرف أقسام السنة، وأصحها، وصحيحها، وضعيفها، وحال الرواة، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أبواب السنة، حتى يسهل الرجوع إليها، وأن يكون عالماً بما يتضمنه علم مصطلح الحديث، وكذلك معرفة أسباب ورود الحديث(٣).

الشرط الثالث: أن يكون علماً بمسائل الإجماع، لأنه إذا لم يكن عالماً قد يفتي بخلاف ما أجمعت عليه الأمة، والاجتهاد في هذه الحالة باطل ولا يجوز، وقد يكون خارقاً للإجماع باجتهاده(٤).

---

(١) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٣/٣٠٥)، إتحاف البصائر؛ للنملة: (٨/٢١).

(٢) المصدر نفسه: (٣/٣٠٥)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٤٨).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/١٣)، إتحاف البصائر؛ للنملة: (٨/١٩).

(٤) المصدر نفسه (٤/٨-٩)، آداب القضاء؛ للماوردي: (١/٤٩٢).

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بلغة العرب، والمقصود هنا معرفة قواعد النحو والصرف والبلاغة، حتى يتمكن من تفسير وفهم دلالة الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الأحكام، ومن الضرورة للمجتهد علمه باللغة العربية ليتيسر له فهم خطاب العرب حيث أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وكما أن السنة قد نطق بها رسول عربي، فلِكي يستنبط استنباطاً صحيحاً لا بد من معرفة اللغة العربية(١).

وهذا يدلنا على مدى الارتباط الوثيق بين الإسلام والعربية، فالعربية لسان الإسلام ووعاء ثقافته، وليس ثمة من سبيل إلى فهم الإسلام فهماً صحيحاً بغير تذوق اللغة العربية.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ لأنه العلم الذي على ضوء قواعده يمكن استخراج الأحكام واستنباطها، ولذا فلا بد وأن يكون المجتهد دارساً له وملماً به إلماماً كاملاً بكل أبوابه ومسائله(٢).

ولا بد للمجتهد من معرفة علم أصول الفقه، لأن هذا العلم يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة، حيث يعطيه القدرة على الاستدلال، والتمكن من الاستنباط.

يقول الغزالي: "إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: الحديث – اللغة – أصول الفقه"(٣).

الشرط السادس: أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، حتى لا يجتهد فيما يخالف أو يتعارض مع هذه المقاصد، وهي من الشروط المهمة التي ينبغي للمجتهد معرفتها، لأنها جاءت لرعاية مصالح الناس، وهي في غاية الأهمية بأنواعها من حيث الضروريات والحاجيات والتحسينات.

الشرط السابع: أن يكون عالماً بالقواعد الكلية.

---

(١) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (١٩٩/٤)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص:٢١)، إرشاد النقاد؛ للصنعاني: (ص: ١٣٣).

(٢) انظر: إرشاد النقاد؛ للصنعاني: (ص:١٣٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:١٠٣٢)، والمستصفى؛ للغزالي: (١٥/٤)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:٥٧).

والمراد هنا: قواعد الكلية التي لا يستغني عنها فقيه ولا مجتهد، حتى تكون سياجاً لفتواه واجتهاده.

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وذلك لتأثر الأحكام بها وفق ضوابط وشروط معينة(١).

الشرط التاسع: أن يكون عالماً بموارد الإجماع(٢).

ثانيا: الشروط الشخصية للمجتهد:

الشرط الأول: الإسلام: اشترط كثير من الأصوليين أن يكون مسلماً، حيث أن الاجتهاد في نظرهم عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة، فغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة، لا يقبل اجتهاده لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠﴾(٣).

الشرط الثاني: البلوغ: اتفق العلماء أنه يجب على المجتهد أن يكون بالغاً حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح، والبلوغ شرط أساسي لقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم: ((الصبي حتى يحتلم))(٤).

الشرط الثالث: العقل(٥): اتفق العلماء على أنه يجب على المجتهد أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا يقبل قوله على نفسه، فكيف يقبل الفتوى والاجتهاد منه.

الشرط الرابع: العدالة والصلاح.

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص: ٥٧–٥٨).

(٢) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٠١)، نهاية السول؛ للأسنوي: (٤/٥٥٠).

(٣) سورة آل عمران: ١٠٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (صلاة الجماعة والإمامة)، باب: (إمامة العبد والمولى)، رقم: (٦٥١)، (١/١٦٩).

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ للسلمي: (ص:٤٥١).

الشرط الخامس: حسن الطريقة وسلامة المسلك.

الشرط السادس: الورع والعفة.

الشرط السابع: رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

الشرط الثامن: أن يكون ثقة غير متساهل في أمر الدين.

الشرط التاسع: الافتقار إلى الله والتوجه إليه بالدعاء.

الشرط العاشر: ثقته بنفسه.

الشرط الحادي عشر: شهادة الناس له بالأهلية.

الشرط الثاني عشر: موافقة عمله مقتضى قوله.

الشرط الثالث عشر: أن يكون عالماً باللغة العربية(١).

وبعد الوقوف على شروط المجتهد عند الأصوليين، فإنه يمكن استنتاج ما يلي:

١- أن معظم هذه الشروط منصباً على العلوم الشرعية التي يجب على المجتهد أن يحققها ويكون عالماً بها، وهي ما أسميته بـ "الشروط المعرفية أو العلمية للمجتهد".

٢- أن كثير من الأصوليين حصر هذه العلوم في الكتاب وما فيه من آيات الأحكام الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، والسنة وما فيها من أحاديث الأحكام وأقسامها الصحيح والضعيف، والإجماع، والقياس، واللغة من النحو والصرف، وأصول الفقه.

٣- اختلاف أهل العلم في مقدار العلم الذي يؤهله للاجتهاد في علوم البديع والمنطق، أو علم العدّ والبرهان والحساب(٢).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني (٣٠٩/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٣٠٩/٢).

٤- وانفرد بعضهم بمعرفة مقاصد الشريعة والقواعد الكلية والعرف الجاري في البلد[١]، ونظراً لأهمية هذه المعارف الثلاث في الاجتهاد فأرى ضرورة تحققها في المجتهد.

٥- أن شروط المجتهد بقسميها إنما يشترط تحققها في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، وأما من كان دون ذلك فلا يشترط تحققها جميعاً فيه.

٦- أن هذه الشروط بنوعيها استنتجها العلماء وتوصلوا إليها نظراً لضيق أزمانهم، وأعرافهم، وأحوالهم، وهم يقصدون بها حماية أحكام الشريعة، وتحصين باب الاجتهاد والتوصل إلى أحكام الشريعة من العابثين والمتطفلين والمتفقهين.

وقد كانت هناك المدارس الشرعية التي تخرج هؤلاء العلماء والفقهاء بشهادة وتزكية وإجازة مشايخهم وأساتذتهم.

أما اليوم فنحن في أشد الحاجة إلى وضع ضوابط وشروط فوق هذه الشروط لكثرة أدعياء العلم والفقه والاجتهاد، وهم ليسوا أهلاً لذلك[٢].

إن الشروط المعرفية أو العلمية يمكن تحقيقها في طلاب العلم الشرعي، خاصة من تخرجوا من كليات الشريعة التي تتخصص في تدريس هذه العلوم الشرعية.

ولا يعني ذلك أنهم أصبحوا مجتهدين، وإنما هم مؤهلون لأن يكونوا مجتهدين إذا صدقت النوايا، والتزموا هذه الشروط بنوعيها: المعرفية، والشخصية.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني (٣٠٩/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٣٠٩/٢).

الفرع الثالث: **شروط المجتهد عند الإماميين**:

يتناول هذا الفرع شروط المجتهد عن الإمام ابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: شروط المجتهد عند الإمام ابن حزم:

لم يفرد الإمام ابن حزم للاجتهاد شروطاً مستقلة(١)، وإنما تم استنباطها من كلامه على الاتي:

الشرط الأول: أن يكون عارفاً بأحكام القرآن الكريم والسنن النبوية.

الشرط الثاني: معرفة علوم الحديث وأحكام الجرح والتعديل.

الشرط الثالث: معرفة الناسخ والمنسوخ.

الشرط الرابع: العلم بقواعد الصول.

الشرط الخامس: العلم بلغة العرب.

الشرط السادس: معرفة السيرة النبوية(٢).

وقد قال: إن هذه الشروط لكل من تصدى للاجتهاد أو الفتوى.

ثانيا: شروط المجتهد عند الإمام الشوكاني:

ذكر الشوكاني أن المجتهد لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، وقد ثبتت له ملكة يقدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، ويتمكن ذلك بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل ما يتعلق منهما

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (ص:٧٢٩).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٧٢٩).

بالأحكام. والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس شرطاً أن يكون حافظا لحال الرواة عن ظهر قلب، بل يتمكن من بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح(١).

الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي(٢).

أو أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك(٣)، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه، وإنما يتمكن من معرفة معانيها، وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، حتى يثبت له في كل فن من هذه "الفنون" ملكة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٦٨).

(٢) المصدر نفسه (ص:٥٦٩).

(٣) المصدر السابق (ص:٥٦٩).

فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحا، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً، والظاهر: أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذه الفنون(١).

الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسالة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم(٢).

الشرط الخامس: أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ(٣).

إن الشروط التي ذكراها الإمام الشوكاني هي نفس الشروط التي ذكرها الزركشي.

وإذا عرفت معنى الاجتهاد، والمجتهد، فاعلم أن المجتَهَد فيه هو: الحكم الشرعي العلمي.

والمجتَهَد فيه هو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع(٤).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في شروط المجتهد:

الأوجه التي اتفقا عليها الإمامين في شروط المجتهد:

١- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصروا في أحدهما لم يكن مجتهداً(٥).

٢- أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني (ص:٥٦٩).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٥٦٩-٥٧٠).

(٣) المصدر السابق: (ص:٥٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٠٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٦٨).

٣- أن يكون عالماً بأصول الفقه وذلك لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه.

٤- أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

٥- معرفة المجتهد بعلوم الحديث، والجرح والتعديل[١].

الأوجه التي اختلفا فيها الإمامين في شروط المجتهد:

الإجماع: اشترطه الشوكاني، ولم يشترطه ابن حزم، وقال الإمام الشوكاني: يجب عليه معرفة الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع، وقال الإمام ابن حزم: لا يجب على المجتهد أن يعرف الإجماع والاختلاف، لأن إجماعاتهم إن كانت راجعة إلى النص الشرعي، فقد علمنا النص، وإن كانت راجعة إلى آرائهم فهي غير حجة[٢].

الترجيح:

يترجح من الشروط للاجتهاد: العلم بالكتاب والسنة، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ؛ واللغة العربية، ونظراً لأهمية هذه الشروط؛ فإن ضرورة تحققها في المجتهد مهم في باب الاجتهاد، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

ومن خلال ما سبق يظهر بجلاء أهمية تحقق الشروط السابقة في المجتهد نظراً لأهمية المواضيع التي يجري فيها الاجتهاد ومما يقام به علم الحلال والحرام، والله أعلم.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص: ٥٦٨).

(٢) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٠٥).

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد.

ويتناول هذا المطلب تغير الاجتهاد عند الأصوليين وعند الإمامين ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تغير الاجتهاد عند الأصوليين:

وينشأُ عن تجديد الاجتهاد –أحياناً– تغيُّرُ الاجتهاد السابق، فما كان يراه المجتهدُ جائزاً قد يراه غيرَ جائزٍ فيما بعدُ، والعكسُ كذلك(١).

أولاً: أسباب تغيُّرُ الاجتهاد:

ينشأُ تغير الاجتهاد عن أسبابٍ كثيرةٍ أهمُّها(٢):

١- الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك.

٢- التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك، وقد يكونُ هذا التنبُّهُ من قبل المجتهد نفسِه، وقد يُنبّهه على وجه الدلالة آخَرُ.

٣- تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة، مثلُ أنْ يكونَ من عادة الناس في بلدٍ أن المؤجِّرَ مطالَبٌ بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيُفتي أو يَقضي بناءً على هذا العرف، ثم يتغيّرُ العرفُ ويُصبحُ المستأجِرُ هو المطالَبُ بذلك، فيُفتي به.

٤- تغيُّرُ المصالح والمفاسد المترتّبة على الفعل، فقد يترتّبُ على الفعل مفسدةٌ أو مصلحةٌ في وقتٍ من الأوقات، فيُفتي بناءً على ذلك، ثم يتغيّرُ الحالُ فتتغيّرُ الفتوى، إذا كانتْ مبنيّةً على تحقُّق المصلحة أو المفسدة.

٥- عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، كما أوقف عمر –رضي الله عنه– القطع في السرقة عام المجاعة؛ لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ لعياض السلمي: (ص:٤٧١).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٤٧١).

الاضطرار إلى الفعل الموجب له[1].

ثانياً: كيفية تغير الاجتهاد ونقضه:

إذا بحث المجتهد في حادثة من الحوادث، وتوصل إلى حكم فيها، ثم تغير اجتهاده ورأى حكماً أخر خلاف ما رآه اولاً فبأي الاجتهادين يعمل؟

والإجابة عن هذا السؤال إما أن يكون حاكماً أو غير حاكم.

فإن كان حاكماً وقضى في واقعة بما أداه إليه اجتهاده ثم عرضت عليه واقعة مثلها فرأى حكم آخر فالواجب عليه حينئذٍ أن يعمل باجتهاده الأول فيما يجده من وقائع وحوادث، ولا يجوز أن ينقض حكمه السابق المجتهد فيه باجتهاد آخر يؤدي إلى الاضطراب في الأحكام، وعدم الاستقرار وفقدان الثقة بها وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها[2].

قال جلال الدين السيوطي[3] وهو يتحدث عن قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد": "أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة.

ومن أمثلة ذلك: روي أن عمر –رضي الله عنه– سئل عن الحكم في تقسيم تركة المرأة توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء.

وهذه المسألة تسمى المسألة الحجرية؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا له: هب أبانا كان حجراً ملقي في اليم.

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ لعياض السلمي: (ص: ٤٧١).

(٢) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٢٤٦/٤)، بيان المختصر؛ للأصفهاني: (٣٢٦/٣)، المحصول؛ للرازي: (٦٩/٦)، نهاية السول؛ للأسنوي: (٥٧٤/٤).

(٣) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر عثمان بن محمد بن خضر بن ايوب بن محمد بن همام الدين الخضري، السيوطي، الشافعي، المسند المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، توفي سنة (٩١١هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٧٤/١٠).

ثم عرضت عليه –رضي الله عنه– قضية مماثلة بعد فترة من الزمن فقضى بمشاركة الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث، وقال: " ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا".

أما إذا تبين للحاكم أنه خالف دليلاً قاطعاً نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فإنه ينقض حكمه بالاتفاق(١).

قال السيوطي: "وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه"(٢).

والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، وقد يكون الخطأ في السبب، كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم.

وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها.

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنه تبين بطلانه.

أما إن كان المجتهد غير حاكم وبحث في واقعة من الوقائع وتوصل إلى حكم فيها ثم تغير اجتهاده ورأى حكماً مخالفاً للأول فلا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الأول، ويلزمه الاعمل بالاجتهاد الثاني؛ لأن الحكم الأول صار خطئاً في ظنه، والحكم الثاني هو الصواب، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام العملية واجب.

ومن أمثلة ذلك:

١– إذا اجتهد المجتهد لنفسه، وأداه اجتهاده إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ومكث فترة من الزمن لا يقرؤها في الصلاة ثم اجتهد مرة ثانية وأداه اجتهاده إلى أن قراءتها فرض في الصلاة، فالواجب عليه أن يعمل باجتهاده الثاني ويعيد ما صلاه بدون قراءة الفاتحة.

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:٩٢).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٩٢)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٩١/١)، المنهاج؛ للأصفهاني: (٣١٧/١).

٢- إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كصحة التزويج بدون ولي، ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة ننظر:

إما أن يتصل بذلك حكم أو لا يتصل:

فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته.

وإن كان الثاني لزمه مفارقة الزوجة وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده وهو خلاف الإجماع[١]. هذا ما قاله الآمدي.

أما ابن الحاجب والأصفهاني فقد اعتبروا هذا التفصيل ضعيفاً؛ لأن العقد إذا لم يكن صحيحاً لا يصح بحكم الحاكم.

قال ابن الحاجب: فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم.

وقال الأصفهاني: يجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني فيلزم تحريم الزوجة[٢].

ثالثاً: تغير الأحكام بتغير الأزمان والبيئات:

الأحكام التعبدية، وأصول الشريعة، لا يدخلها تغير ولا تبديل مهما اختلف الزمان، وتغير المكان، وذلك كالصلوات الخمس، والحج والصوم، وحرمة المحارم، وجلد الزاني البكر مائة جلدة، وإعطاء الزوج النصف من ميراث الزوجة عند عدم الولد.

أما الأحكام الاجتهادية، المتعلقة بالمعاملات ونحوها فإنها قد تتغير بسبب تغير العرف، والزمن مراعاة للظروف وذلك لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وذلك لأن الاجتهاد في الأمور الاجتهادية لا يقصد منه وضع أحكام تطبق على جميع بلاد العالم الإسلامي وفي كل عصر من

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:٩٤)، بيان المختصر؛ للأصفهاني: (٣٢٦/٣)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٦٧/٦).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٩٤)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٢١٥/٢)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٩١/١)، نهاية السول؛ للأنوسي: (٥٧٤/٤)، بيان المختصر؛ لابن الحاجب: (٣١٧/٣).

العصور، ولهذا نرى عمر –رضي الله عنه– حينما يعرض عليه أمر من الأمور يجتهد ويستشير من معه من الصحابة ثم يأمر قضاته في الأقاليم أن يفعلوا مثله فيجتهدوا فيما يعرض لهم من أمور، ويستشيروا من معهم من أهل العلم(١).

وبهذا يقرر عمر –رضي الله عنه– قاعدة اختلاف الأحكام الاجتهادية باختلاف البيئات والأقطار، وهي نتيجة لازمة لسعة البلاد الإسلامية، وتفرق الصحابة فيها، واختلاف حوادثها ومشكلاتها.

ومن أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان والبيئات ما يلي:

١- روي أن عمر –رضي الله عنه– أسقط حد القطع عن السارق في عام المجاعة وذلك للضرورة.

٢- كان الزوج إذا طلق زوجته ثلاث طلقات بلفظ واحد اعتبرت هذه الثلاث طلقة واحدة، وذلك في عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعهد خليفته من بعده الصديق – رضي الله عنه–، وثلاث سنين من خلافة عمر – رضي الله عنه–، كما هو ثابت في الصحيح، ثم رأى عمر –رضي الله عنه– أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم.

فرأى عمر –رضي الله عنه– أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم–، وعهد الصديق –رضي الله عنه–، وصدراً من خلافته كان الليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص: ٩٩).

مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله تعالى وتلاعبوا بكتاب الله تعالى، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم(١).

٣- الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والشعائر الدينية كالإمامة والخطابة نظراً لتغير العرف بسبب انقطاع المكافئات والعطايا عن المشتغلين بهذه الوظائف(٢).

إذ لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن الكريم والدين.

فأفتى العلماء بجواز أخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب مثل أبي حنيفة، وأبي يوسف، من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات(٣).

هذا وقد قال العلماء إن العوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام نوعان:

الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- جواز إغلاق المساجد في غير أوقات الصلوات في زماننا، مع أنها أماكن معدة للعبادة ينبغي ألا تغلق، وإنما جواز إغلاقها صيانة لها من السرقة(٤).

٢- من المقرر في أصول المذاهب أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف، وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها باعتبار أن الديون تتعلق بذمته، فتبقى أعيان أمواله حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية.

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:١٠٠).

(٢) المصدر نفسه: (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه؛ للبورنو: (ص:٣١٢)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:١٠٢).

(٤) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص:١٠٣).

ولكن لما فسد الزمان وكثر الطمع وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية والحنابلة في وجه عندهم، بعدم نفاذ تصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله.

الثاني: تغير العادات وتبدل الأعراف وتطور الزمن[١]:

ومن أمثلة هذا النوع:

أ- كتابة القرآن في الورق ثم طباعته بعد ذلك.

ب-نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن كتابة حديثه، ثم انصرف العلماء إلى تدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز.

ج-وكان أول من أمر بتدوين الحديث، وجمعه بالكتابة، عمر بن عبد العزيز، خوف اندراسه، فقد كتب -رضي الله عنه- إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فاكتبه فإني خفت دروس[٢] العلم وذهاب العلماء"[٣].

رابعاً: القواعد المبنية على تغير الاجتهاد:

يبنى على تغير الاجتهاد قواعد أصولية كثيرة، أهمها:

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٤]:

وهي قاعدة عامة صحيحة، تفيد أن المجتهد إذا أفتى أو قضى قضاء بناء على اجتهاده، ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه، وكذلك إذا أفتى وعمل بها

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه؛ للبورنو: (ص:٣١٢)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص: ١٠٣).

(٢) انظر: المصباح المنير؛ للفيومي: (ص:٧٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب (العلم)، باب: (كيف يقبض العلم)، برقم: (٩٨)، (١/٣٤).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٦٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ (ص:٤٧٢).

المقلد، فإن رجوعه لا ينقض فتواه التي أتصل بها العمل.

ولا فرق في تطبيق القاعدة بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول يكون أولى بعدم النقض.

٢- الاجتهاد ينقض إذا خالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً(١).

ولا فرق -على الصحيح- بين أن يكون النص قطعي الثبوت، أو ظني الثبوت إلا أنه إذا كان ظني الثبوت فيشترط لنقض الاجتهاد به أن لا يعارضه نص آخر يماثله أو يقاربه في القوة، فإن عارضه نص آخر فلا نقض.

٣- هل يلزم المجتهد إخبار من أفتاه بتغير اجتهاده؟

وقيل: يلزمه إن لم يتصل به العمل وأمكنه ذلك من غير مشقة وهو أرجح، لأنه من النصح لعامة المسلمين، وقد أمر به الرسول وجعله من الدين، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الدين النصيحة))، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم))(٢).

ولأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٣).

وهذا كله إذا لم يكن خالف نصاً لا معارض له، فإن خالف نصاً صحيحاً من كتاب أو سنة لا معارض له، أو خالف إجماعاً صريحاً صحيحاً فيجب عليه إخبار من أفتاه بالفتوى الخطأ، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من أُفتِيَ فتوى من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه))(٤).

فإذا كان الإثم سيلحق المفتي وجب إبلاغ المستفتي بالخطأ حتى لا يزيد الإثم.

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ (ص: ٤٧٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب: (الإيمان)، باب: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)، برقم: (٥٥)، (٢١/١)، صحيح مسلم: كتاب (الإيمان)، باب (بيان أن الدين النصيحة)، برقم: (٩٤-٩٥)، (٢/ ٢٢٥).

(٣) سورة المائدة:٢.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

وذكر ابن القيم[1]، والقَرافيّ[2]، وغيرُهم على أن الحكمَ أو الفتوى قد يتغيّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم.

وقد توسّع في القاعدة بعض المتأخِّرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجعُ إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعضُ العلماء لمَّا فَهم منها العمومَ لجميع الأحكام[3]، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهمُ بأن الحكمَ في المسألة الواحدة بعينها قد يتغيّرُ عند الله جل وعلا بلا نسخٍ.

وحملوا ما يذكرُه العلماءُ من الأمثلة على تغيُّر الأحكام لتغيُّر الأزمان أو الأحوال على أن الحكمَ الشرعيَّ لم يتغيّرْ، وإنما تخلّف تعلُّقُه بالصورة المشابهة في الظاهر للصورة السابقة لعدم تحقُّق المناط، حيث كان موجوداً في الصورة السابقة وغيرَ موجودٍ في الصورة اللاحقة.

وهذا نظيرُ حكم النفقة للزوجة، فقد كان يُقدَّرُ بشيءٍ يسيرٍ من الطعام واللباس؛ لتعارُف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعُدْ كافياً، وكذلك السُّكنى، فإن الشرعَ لم يُحدّدْ نوعَ البيت الذي يجبُ أنْ يُوفِّرَه الزوجُ للزوجة، وإنما تُرك ذلك للعُرف، ولقدرة الزوج ويُسره أو عُسره، فهذا الحكمُ لم يتغيّرْ، ولكنه جاء في صورة قاعدةٍ عامّةٍ، يُترَكُ تطبيقُها للقُضاة عند التخاصُم، والمعتمدُ في تحديدها عرفُ أهل البلد وعاداتُهم.

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد، المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم، الشهير بابن القيم الجوزية، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع العلوم، ومن أشهر مصنفاته، كتاب تهذيب سنن أبي داود، سِفر الهجرتين وباب السعادتين، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٨/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس، ومن أشهر مصنفاته، كتاب التفتيح في أصول الفقه، وكتاب شرح التهذيب، توفي سنة: (٦٨٤هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (٨٦/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه؛ للسلمي: (ص:٤٧٣).

ولهذا فقد يكونُ البيتُ الشرعيُّ في عصرٍ أو بلدٍ غرفةً واحدةً، وفي بلدٍ آخَرَ مكوناً مما لا يقلُّ عن أربع غرفٍ مع مرافقها.

وكذلك إنكار المنكر يكون واجبا حين يغلب على الظن زواله بالإنكار، ويحرم حين يغلب على الظن أن إنكاره يؤدي إلى منكر أعظم منه(١).

ولذا فإن القاعدةَ بحاجةٍ إلى ضبطٍ حتى لا يُفهمَ منها نسخُ الأحكام المنصوصةِ التي لا مدخلَ للعرف والعادة في تحديدها، مع وجود أسبابها(٢).

ونص القاعدة – كما ذكرها ابن القيم – ليس فيه إلا عدمُ الإنكار على مَن تغيرت فتواه لتغير الأزمان والأحوال.

وكذلك الحكمُ القضائي كالفتوى؛ ولهذا اتفق العلماءُ على أن القاضيَ يجب أنْ يعرفَ عاداتِ الناس وأعرافَهم حتى يقضيَ بينهم، ولا يجوز أنْ يقضيَ مَن لا علمَ له بذلك.

---

(١) انظر: أصول الفقه؛ للسلمي: (ص:٤٧٤).

(٢) المصدر نفسه: (ص:٤٧٤).

الفرع الثاني: تغير الاجتهاد عند الإماميين:

ويتناول هذا الفرع تغير الاجتهاد عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها، تفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تغير الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

الاجتهاد لا ينقض بمثله، وروي أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- قد حكم في مسائل خالفه بها عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، ولما تولى لم ينقض حكم أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-(١).

ويقول الإمام ابن حزم: "وهذا مما يدل على أن القاضي إذا كان ممن يجوز قضاؤه، فحكم بقضية يسوغ فيها الاجتهاد، فلا يجوز لأحد من القضاة أن يتعقبه بالفسخ"(٢).

ويقول في حكمه: ومن البعض من بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى أن طلب ما وافق أهواهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عند الله تعالى، وعند رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-(٣).

ثانياً: تغير الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

إذا أفتى المجتهد مرة بما أدى إليه اجتهاده، ثم سئل ثانيا عن تلك الحادثة، فإما أن يكون ذاكرا لطريق الاجتهاد الأول أو لا يكون ذاكرا، فإن كان ذاكرا جاز له الفتوى به، وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد، فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانيا، وإن أداه إلى موافقة ما قد أفتى به أو لا أفتى به وإن لم يستأنف الاجتهاد، لم يجز له الفتوى(٤).

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (٨/١٢٢-١٢٣).

(٢) المصدر نفسه: (٨/١٢٢).

(٣) المصدر السابق: (٨/١٢٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٩٣-٥٩٤).

ويقول في حكمه: يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قول قاله سابقاً لن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمن ظفر به وجب عليه الأخذ بموجبه ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تغير الاجتهاد:

وقد اختلف الإمامان في حكم تغيير الاجتهاد:

١- ذهب الإمام ابن حزم إلى أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، وأنه إذا حكم بقضية فلا يصح لأحد من القضاة أن يتعقبه بالفسخ[2].

٢- ذهب الإمام الشوكاني إلى أنه يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قولٍ قاله سابقاً[3].

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الاجتهاد لا ينقض إلا إذا خالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني (ص:٥٩٤).

(٢) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١٢٢/٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٩٤).

المطلب الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء.

ويتناول هذا المطلب اجتهاد الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– والأنبياء عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول[1]: اجتهاد الرسول ﷺ عند الأصوليين:

والنبي هو: من أنزل الله عليه الوحي، هل يجوز له أن يجتهد في بعض الأمور الشرعية وغير الشرعية؟ وقد اختلف العلماء في جواز ذلك له في بعض الأمور، واتفقوا في بعضها الآخر، وتفصيل ذلك كالتالي:

أما الذي اتفقوا عليه فهو في أمرين:

الأول: اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب، وقد وقع ذلك منه، مثل: مصالحة غطفان مقابل ثمار المدينة، ولم تتم هذه المصالحة بسبب مخالفة رؤساء أهل المدينة، وفي تأبير النخيل بعد قدومه من المدينة.

الثاني: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأقضية، وفصل الخصومات، ونحو ذلك.

أما الأمور الشرعية وغير الاجتهادية في تحقيق المناط، فهي محل الخلاف بين العلماء، وسيكون الكلام عنها في موضعين:

الأول: جواز اجتهاد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما لا نص فيه[2].

الثاني: وقوع اجتهاد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فيما لا نص فيه.

---

(١) فصل هذه المسألة الدكتور/عبد الكريم النملة في كتابه: إتحاف ذوي البصائر، ونظراً لأهمية الكتاب وعنايته فيه لوجود ما طرحه، أكثرت النقل عنه وذلك لأهميته.

(٢) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٢).

الموضع الأول: في الجواز:

هل يجوز للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الاجتهاد فيما لا نص فيه؟ وقد اختلف العماء في ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: أنه يجوز للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الاجتهاد، وهو قول جمهور الفقهاء، والأصوليين والمحدثين(١).

والحنفية يوافقون الجمهور على ذلك، إلا أن جمهورهم قد فصلوا وقالوا: إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–مأمور بانتظار الوحي، فإذا لم ينزل الوحي، وخيف فوات الحادثة فله الاجتهاد، وقدر بعضهم مدة الانتظار بثلاثة أيام.

وقدرها بعضهم بزمان خوف فوات الحادثة على غير الوصف الشرعي، ولم يقدر له مدة معينة، وهذا هو الصحيح.

وكلام الحنفية هو الذي أراده جمهور العلماء.

وأشهر أدلة هذا المذهب ما يأتي:

١– من أدلة الجمهور على جواز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: أنه لا يلزم من فرض تعبده –صلى الله عليه وآله وسلم– بالاجتهاد محال عقلاً، ولا يؤدي إلى مفسدة، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، فتعبده بالاجتهاد جائز عقلاً.

٢– ومن أدلة جواز الاجتهاد للنبي– صلى الله عليه وآله وسلم– أنه يشارك أمته فيما لم يرد فيه تخصيص له، أو تخصيص لهم، والاجتهاد قد أمرت أمته به لإيجاد أحكام شرعية للحوادث المتجددة، لكي تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهو – صلى الله عليه وآله وسلم– يشارك امته في الاجتهاد، إذن يجوز له الاجتهاد مثل غيره،

---

(١) انظر: تشنيف المسامع؛ للسبكي: (ص:٥٧٧)، حاشية العطار؛ للسبكي: (٤٢٦/٢)، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه؛ لتوانا: (ص:٣٣٧)، فواتح الرحموت؛ للبهاري: (٤٠٧/٢)، المنهاج؛ للأصفهاني: (٨٢٣/١).

وليس في العقل ما يحيله في حقه، ويصحح في حقنا، ولهذا أوجب علينا وعليه العمل على اجتهادنا في مضار الدين ومنافعها.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الاجتهاد، وهو قول أبو علي وابنه أبو هاشم، من المعتزلة، ونسب إلى بعض الشافعية، وحكي عن أبي منصور[1] من الحنفية[2].

وأشهر أدلة هذا القول ما يأتي:

١– من أدلة عدم جواز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، أن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– قادر على معرفة الحكم بالوحي الذي يقيد له العلم، قطعاً صريحاً، وكل من كان قادراً على العلم القطعي لا يجوز له العمل بالظن، فلا يجوز للنبي– صلى الله عليه وآله وسلم– العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد، إذن لا يجوز له الاجتهاد.

٢– ومن أدلة عدم جواز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أننا قلنا في حجية السنة أن قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– نص قاطع وحجة قاطعة على من سمعه مشافهة، أو بلغه عن طريق التواتر، والاجتهاد لا يفيد إلا الظن، لأنه يتطرف إليه احتمال الخطأ[3].

فهنا حصل تضاد بين قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–، حيث قلنا بإفادته للقطع وبين اجتهاده، حيث انه لا يفيد إلا الظن، فالقطع غير الظن فكيف يجتمعان.

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو جعفر المنصور، وكان أسمر اللون، خفيف اللحية، توفي سنة: (١٥٨هـ)، انظر: البداية والنهاية؛ لابن كثير: (١٠/ ١٢٢).

(٢) انظر: شرح المنهاج؛ للأصفهاني: (١/٨٢٥)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٤٧).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٤٧).

الجواب على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

لقد أجاب أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

ومن أدلة الجواز في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية[١].

وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع؛ لحديث أم سلمة[٢] -رضي الله عنها- قالت[٣]: أتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه))[٤].

أولاً: الجواب عن الدليل: قوله: قولهم: "وهو قادر على الاستكشاف" قلنا: فإذا استكشف، فقيل له: حكمنا عليك أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله -تعالى- به.

وقولنا: لما قال أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الأول: (كيف يتعبد بالاجتهاد مع أنه قادر على معرفة الحكم بالوحي).

فإنه يجاب عن ذلك بـ: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لو استكشف وعلم الوحي وقيل له فيه: حكمنا عليك أن تجتهد، فلا يمكنه منازعة الله في هذا الأمر.

أي: لا مانع من أن يأذن الله -تعالى-، ويأمر نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالاجتهاد في بعض الأحيان، ولا يسعه حينئذٍ إلا الانقياد.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع؛ للزركشي: (٥٧٩/٤).

(٢) هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغير بن عبد الله، بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين اسمها هند، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها، فتزوجها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكانت ممن اسلم قديماً، ماتت سنة: (٥٩هـ)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة؛ للعسقلاني: (ص:٢٠٠٤/٢٠٠٥).

(٣) انظر: تشنيف المسامع؛ للزركشي: (٥٧٩/٤).

(٤) مسند أحمد: برقم (٢٦١٧٧).

وهناك جواب آخر وهو: أننا لا نسلم كون الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– قادراً على استكشاف ومعرفة الحكم بالوحي[1]؛ لأن الوحي ليس في اختياره ينزل عليه متى شاء؛ فلذلك قد يضطر إلى الاجتهاد.

ثانياً: الجواب عن الجواب الثاني:

قوله: وقولهم: إن قوله نص. قلنا: إذا قيل له: ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً، ولا يحتمل الخطأ، ومنع هذا القدرية، وقالوا: إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع، وهو باطل؛ لأنه لا يبعد أن يلقي الله تعالى في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده.

ولما قال أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الثاني: إن قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قاطع، والاجتهاد لا يفيد إلا الظن فإذا قال بالاجتهاد وقع تضاد.

فإنه يجاب عن ذلك: بأنه لو قيل له: إن ظنك علامة على حكم الله تعالى، فيكون قد استيقن الظن والحكم معاً.

فلا تنافي بين معرفته الحكم بالوحي، ومعرفته بالاجتهاد، لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– لما ظن الحكم بالاجتهاد فإنه يقطع بكونه حكم الله في الحادثة، وذلك على رأي المصوبة.

وليس اجتهاده كاجتهاد غيره من امته على رأي المخطئة، فإن اجتهاده –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يقبل الخطأ عند بعضهم، فتكون حصيلة القطع بالحكم[2].

الترجيح:

أنه يجوز الاجتهاد للنبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا مانع منه.

ولأن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– لو لم يكن متعبداً بالاجتهاد لما وقع منه لكنه وقع، فإنه –صلى الله عليه وآله وسلم– اجتهد في حوادث شتى.

---

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢١٨)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٥٠).

(٢) انظر: أصول الفقه؛ لزهير: (٤/١٩١).

وجوزنا اجتهاده –صلى الله عليه وآله وسلم– لأنه لا يخطئ اجتهاده، وهذا هو الحق، وعليه جرى البيضاوي[1] وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ[2].

الموضع الثاني: في الوقوع.

اختلف أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بجواز الاجتهاد من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– في الوقوع.

أي: هل وقع منه الاجتهاد في الأمور الشرعية فعلاً أم لا؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قوله: "وأما وقوع ذلك فاختلف فيه، واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً".

أي: أن الاجتهاد وقع من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، وذهب إلى ذلك كثير من الحنابلة، ومنهم أبو الخطاب الحنبلي[3] في "التمهيد"، وابن قدامة[4]، واختاره كثير من الشافعية، ومنهم الرازي في "المحصول" والآمدي في "الإحكام"، واختاره أيضاً كثير من المالكية، ومنهم ابن الحاجب في مختصره وهو رأي بعض الحنفية.

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير، من مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول، وكتاب شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة: (٦٨٥هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (٢/٨٨).

(٢) انظر: تشنيف المسامع؛ للزركشي: (٤/٥٨٠).

(٣) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، نسبة إلى كلواذي، البغدادي الفقيه الحنبلي، الأصولي الفرضي الأديب الشاعر، صاحب التصانيف، من أشهر تصانيفه: الهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، توفي سنة: (٥١٠هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٦/ ٤٥)، والفتح المبين؛ للمراغي: (٢/١١).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الحنبلي، الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، من أشهر مصنفاته: المغني في الفقه، والكافي في الفقه، توفي سنة: (٦٢٠هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (٢/ ٥٣ – ٥٤).

وأشهر أدلة هذا القول ما يأتي:

لقد استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الاجتهاد وقع منه –صلى الله عليه وآله وسلم– بأدلة أهمها:

الدليل الأول: منه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1]، وهو عام.

أقول: الدليل الأول من الأدلة على وقوع الاجتهاد من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2].

وأن الأصوليين يستدلون لوقوع الاجتهاد بأدلة ليست من طريق القياس، كأسرى بدر.

وجه الدلالة: إن هذا أمر من الله لأهل البصائر أن يعتبروا ويقيسوا الأشياء بغيرها، وهو عام لجميع أهلا البصائر، ورسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– هو أعلى أهل البصائر رتبة، وأرفعهم منزلة، فكان بالاعتبار أولى.

كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو أعرف الناس بما أنزل إليه وأكثرهم اطلاعاً بما يجوز فيه وبما لا يجوز أولى بكونه مأموراً به، فلو لم يرجح على غيره فلا أقل من أن يساويهم فيه، فهو واحد ممن شملهم الخطاب، ولو لم يأتمر لانقدح في عصمته.

هذا الدليل قد استدل به كثير من العلماء على جواز الاجتهاد للنبي–صلى الله عليه وآله وسلم– لا على وقوعه منه.

الدليل الثاني: على وقوع الاجتهاد من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قد استشار أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– في الأسرى يوم بدر[3]، قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[4].

---

(١) سورة الحشر:٢.

(٢) سورة الحشر:٢.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٥٥)، المحصول؛ للرازي: (٦/١٠).

(٤) سورة التوبة:٤٣.

فأخذ برأي أبي بكر؛ حيث وافق رايه رأي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فأخذ الفداء مقابل إطلاق سراح الأسرى يوم بدر فعوتب النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– على ذلك، بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾[1]، فحزن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بعد هاتين الآيتين.

فلو لم يكن رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم–، قد عمل باجتهاده لما عوتب؛ لأنه لا عتاب عن العمل بالوحي، لأنه لا خطأ فيه، وليس هناك حد فاصل معترف به بين العمل بالنص، والعمل بالاجتهاد حتى تحمل عليه الآية.

الدليل الثالث: ومن أدلة وقوع الاجتهاد[2] من الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– لما قال بشأن مكة: ((لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها))، قال له العباس[3]: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إلا الإذخر))[4].

فلم يقبل الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– رجاء العباس –رضي الله عنه– طالباً التخفيف إلا بالاجتهاد.

واجتهاده –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يخطئ تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد.

---

(١) سورة الأنفال:٦٧.

(٢) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، لابن اللحام؛ (ص:٧١٨)، روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة: (٣٤٤/٢).

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، عم الرسول ﷺ، يكنى بأبي الفضل، بابنه الفضل، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وكان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، وشهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة لما بايعه الأنصار، توفي سنة: (٣٢هـ)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير: (ص: ٦٣٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الجنائز)، باب (الأذخر والحشيش في القبر)، برقم (١٢٦٢)، (٣٢٢/١).

ما اعترض به على هذا الدليل:

لقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: يحتمل أن الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– كان مامور‌اً بالوحي بالاستثناء وعندما يسأله العباس –رضي الله عنه– إما شفاعةً او اجتهاداً، ويحتمل كون جبريل حاضراً، فأشار إليه بقبول طلب العباس؛ ولذلك لا يطمئن القلب إلى كون ذلك الاستثناء من الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم–، بالاجتهاد فلذلك لا يصح الاستدلال بهذا على وقوع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم(١).

الجواب عن ذلك: يمكن أن يقال–في الجواب عن ذلك– إن هذا غير مسلم؛ لأن ما قيل في هذا الاعتراض مجرد احتمالات لا دليل عليها.

الاعتراض الثاني: يحتمل أن الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– كان يريد أن يستثني الإذخر فسبقه العباس رضي الله عنه.

الجواب عن ذلك: يمكن أن يقال في هذا الجواب–عن ذلك– لا نسلم بذلك؛ لأن المستثنى لا يؤخر عن المستثنى منه، حذراً من التلبيس، وقد انتقل الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– من الجمل التي تفيد حرمة قطع الإذخر من غير أن يستثني إلى الأخرى، وهي: ((ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل قتيلاً فهو بخير النظرين))(٢)، وحين ذلك قال العباس ما قال(٣).

الدليل الرابع: من الأدلة على وقوع الاجتهاد من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه لما أعلن فريضة الحج سأله الأقرع بن حابس –رضي الله عنه– لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((هو للأبد، ولو قلت: لعامنا لوجب))(٤).

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٥٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (اللقطة)، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة)، برقم (٢٢٥٤)، (١/٥٨٣).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٥)، روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة: (٢/٣٤٤).

(٤) صحيح مسلم، باب (حجة النبي ﷺ)، رقم: (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦)، وورد في رواية أخرى بلفظ: ((ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد)).

وجه الدلالة: أن الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– لو لم يكن له الاختيار لما قال ما قال، وكون الاختيار له –صلى الله عليه وآله وسلم– في أن يقول: ((نعم)) ظاهره الاختيار بالاجتهاد، أي له الحق في أن يقول ذلك باجتهاده.

الدليل الخامس: من الأدلة على وقوع الاجتهاد من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– أنه لما أراد أن ينزل ببدر دون الماء، قال له الحباب بن المنذر بن الجموح[1]: إن كان هذا بوحي فنعم وإن كان الرأي والمكيدة فانزل بالناس دون الماء، لنحول بينه وبين العدو، ورحل وذهب إلى الموضع الذي أشار به الحباب، فهذا صريح في وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم.

الدليل السادس: قوله: "ولما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل في المدينة، وكتب بعض الكتاب بذلك جاء سعد بن معاذ[2]، وسعد بن عبادة[3]، فقالا مثل مقالة الحباب قال: ((بل هو رأي رأيته لكم)) فقالا: ليس ذلك برأي، فرجع إلى قولهما ونقض رأيه.

وهذا الدليل على وقوع الاجتهاد منه –صلى الله عليه وآله وسلم– ما ذكره ابن قدامة.

وهو صريح في وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم.

الدليل السابع: قوله: "ولأن داود وسليمان –عليهما السلام –حكما بالاجتهاد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[4].

---

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى بأبي عمر، وقيل: بأبي عمرو، شهد بدرا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزاد على الخمسين سنة، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير، (ص: ٢٤١ – ٢٤٢).

(٢) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج، توفي سنة: (هـ)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير: (ص: ٤٧٧).

(٣) هو: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، الأنصاري الساعدي، ويكنى بأبي ثابت، توفي سنة: (١٤هـ)، انظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير: (ص: ٤٦٨).

(٤) سورة الأنبياء:٧٩.

ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم، ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزاً لما مدحهما الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(١).

وهذا الدليل على وقوع الاجتهاد منه –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه لما اعتدت غنم قوم على زرع آخرين، ذهب صاحب الزرع وصاحب الغنم يختصمان إلى داود –عليه السلام– ليحكم بينهما، فحكم بينهما بحكم، وخالفه فيه سليمان عليه السلام(٢).

وحكم –أي سليمان– بحكم آخر، فكان حكمهما بالاجتهاد بدليل أن سليمان لو لم يحكم بالاجتهاد لما قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾(٣).

وما يذكر بالتفهيم إنما يذكر بالاجتهاد، لا بطريق الوحي، وإذا جاز لداود وسليمان– عليهما السلام– الاجتهاد فيجوز لنبينا–صلى الله عليه وآله وسلم– ولا فرق.

وهذا دليل على جواز اجتهاد النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– وليس دليلاً على وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم.

المذهب الثاني:

أن الاجتهاد لم يقع من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهو مذهب بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وكثير من المتكلمين.

وأشهر أدلة هذا القول ما يأتي:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن الاجتهاد لم يقع من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بأدلة منها:

---

(١) سورة الأنبياء:٧٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة؛ للسمعاني: (٢/٣١٠)، روضة الناظر وجنة المناظر؛ لابن قدامة: (٢/٣٤٦).

(٣) سورة الأنبياء:٧٩.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1].

وهذا هو الدليل على أن الاجتهاد لم يقع منه – صلى الله عليه وآله وسلم –: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية بينت أن كل ما ينطق به النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – وحي، وإذا كان الأمر كذلك لا يبقى للاجتهاد مجال، ولكان الاجتهاد في حقه نطقاً عن الهوى المنفي عنه بالآية الكريمة، فالضمير في قوله تعالى ﴿إِنۡ هُوَ﴾ يرجع– على هذا التقدير– إلى النطق المذكور في الآية ضمن ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3]، وهو عام.

الدليل الثاني: على أن الاجتهاد لم يقع من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم –أنه لو كان مأموراً بالاجتهاد وأنه متعبد به لأجاب عن كل واقعة سئل عنها، ولما انتظر الوحي؛ لأن الاجتهاد هو الوسيلة لمعرفة الحكم فيما لا قاطع فيه، لكنه توقف في اللعان، والظهار وانتظر الوحي، فلم يكن مأموراً بالاجتهاد، ولم يجز له، فلم يقع منه[4].

الدليل الثالث: من الأدلة على عدم وقوع الاجتهاد من النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – أنه لو كان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –مأموراً بالاجتهاد، ووقع منه لاستفاض نقله لكونه حادثاً غريباً بالنسبة له – صلى الله عليه وآله وسلم –، لكنه لم يستفض النقل عنه، إذ لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم.

ويمكن أن نقول – في هذا الدليل– إن الاجتهاد لو وقع من النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – لنقل عنه باستفاضة، وعدم كونه منقلاً عنه باستفاضة دليل على عدم وقوعه منه[5].

---

(١) سورة النجم:٣.

(٢) سورة النجم:٣-٤.

(٣) سورة النجم:٣-٤.

(٤) انظر: شرح المنهاج؛ للأصفهاني: (٨٢٥/١)، الإبهاج في شرح المناهج؛ للسبكي: (٢٨٦٩/٧).

(٥) انظر: غاية الوصول لشرح الأصول؛ للأنصاري: (ص:١٧٥).

الدليل الرابع: من الأدلة على أن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– لم يقع منه الاجتهاد أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لو كان مجتهداً ووقع ذلك منه لاختلفت اجتهاداته – كعادة المجتهدين – ولو اختلفت اجتهادات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لاختلفت أحكامه التي يصدرها فيتهم بسبب ذلك بتغير رأيه، وبوضع الشريعة، لكنه لم تتغير أحكامه، ولم يتهم بذلك، فينتج أن لم يقع منه الاجتهاد.

الأجوبة عما استدل به أصحاب المذهب الثاني:

أجاب أصحاب المذهب الأول–وهم القائلون بوقوع الاجتهاد من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم وقوع الاجتهاد منه – صلى الله عليه وآله وسلم – بما يلي:

أولاً: لما استدل أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الأول، وهو: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1]، يمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنا لا نسلم عموم الآية بحيث تشمل ما ادعاه المستدل بل وردت هذه الآية لرد ما كان بقوله الكفار بأن ما أتى به النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – من القرآن ليس وحياً من عند الله، بل هو افتراء منه على الله تعالى فالضمير يعود في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، يرجع إلى القرآن، فيكون تقدير الآية كذا: أن النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – لا ينطق فيما نطق به القرآن عن هوى نفسه، م القرآن إلا وحي يوحى إليه من الله تعالى.

فلو رجع الضمير إلى (النطق) لكان معنى الآية أن النطق بالقرآن منه – صلى الله عليه وآله وسلم – إلا وحي يوحى إليه من الله تعالى.

---

(١) سورة النجم:٣.

(٢) سورة النجم:٣–٤.

وبناءً عليه لا تنافي الآية على كلا التقديرين أن يتكلم الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – بغير القرآن لا عن وحي، ولا تمنع الآية عن ذلك، ولا يمكن حمل الآية– هنا– على العموم لكون بعض ما ينطق به الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ليس من وحي بالتأكيد.

الجواب الثاني: سلمنا أن الآية عامة في جميع ما نطق به الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – من القرآن وغيره، إلا أن ذلك لا ينفي اجتهاده – صلى الله عليه وآله وسلم – لأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد بواسطة الوحي لما كان اجتهاده نطقاً عن الهوى، بل كان الوحي وما حكم به باجتهاده.

أما الصحيح من أول الأمر أو يحتمل الخطأ في بادئ أمره لكن الله تعالى يرشده إلى الصواب أو يقره عليه، فلا يحتمل غير الحق.

ثانياً: الجواب عن الدليل الثاني: قوله: (وأما انتظار الوحي فلعله لم يبح له اجتهاده أو حكم حكم لا يدخله الاجتهاد)[1].

ولما قال أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الثاني: (لو كان مأموراً بالاجتهاد لما انتظر الوحي إذا سئل عن شيء).

فإنه يجاب عن ذلك بـ: أن توقف النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الاجتهاد في بعض الوقائع والحوادث، وانتظاره للوحي لا يلزم منه عدم تقيده بالاجتهاد في جميع الحوادث؛ لأن لا نقول أن الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم – يجتهد حال حدوث الحادثة.

بل كان ينتظر الوحي، فإذا لم ينزل عليه وحي وخشي الفوات اجتهد.

وعلى هذا فيمكن أن يكون تأخره بسبب السعة في الوقت، ويمكن أن يكون تأخره بسبب أنه لم ينقدح في ذهنه اجتهاده الآن.

ويمكن أن يكون تأخره بسبب توقفه بسبب كون المسألة لا تقبل الاجتهاد، أو مما نهى فيه عن الاجتهاد.

---

(١) انظر: روضة الناظر؛ لابن قدامة: (٣٦٤/٢)، أصول الفقه؛ لزهير: (١٩٢/٤).

ثالثاً: الجواب عن الدليل الثالث: (وأما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس).

ولما قال أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الثالث: (لو وقع منه الاجتهاد لاستفاض)، فإنه يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه وقع منه –صلى الله عليه وآله وسلم– واستفاض، ونقل إلينا بطرق مختلفة تكفي لإثبات أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اجتهد في أمور وقد سبق أمثلة عن ذلك(١).

الجواب الثاني: أنه وقع منه الاجتهاد، ولكن الناس لم يطلعوا على اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن الجواب الأول أقوى؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– اجتهد في أمور كثيرة.

رابعاً: الجواب عن الدليل الرابع: وقوله: (وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليها، فقد اتهم بسبب النسخ ولم يبطله، وعورض لو لم يكن متعبدا بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين).

فإنه يجاب عن ذلك: بأن التهمة(٢) بتغير الرأي لا تعويل عليها فقد اتهم بسبب النسخ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ﴾(٣).

ولم يمتنع ذلك من وقوع النسخ، كيف وقد عورض هذا الكلام بجنسه فقيل لو لم يكن متعبدا بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين، ولكان ثواب المجتهدين أجزل من ثوابه(٤).

وقولنا: أن الكلام ليس في منع التهمة، أو عدم منعها، ووقوع الاجتهاد، بل في دلالة عدم اتهامه بوضع الشريعة بذلك السبب، وهو نظير الرأي على عدم وقوع الاجتهاد منه ولم يدفع ذلك بذلك الجواب.

---

(١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه؛ لابن اللحام: (ص:٧١٨)، شرح غاية السول إلى علم الأصول؛ للإمام يوسف: (ص:٤٣٠).

(٢) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٧).

(٣) سورة النحل:١٠١.

(٤) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٨).

فيكون الجواب: أن اجتهاد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ليس مثل اجتهادات غيره، تتغير وتبدل في قضايا متشابهة، بحيث يوجه إليه هذه التهمة، وعندما أخطأ في بعض اجتهاداته مما يكون سبباً في تغير نتائجها، حيث يكون بدوره سبباً في توجيه هذه التهمة إليه –صلى الله عليه وآله وسلم–، ونزل الوحي لتصحيح خطأه فبذلك يكون مجتهداً من غير أن يصدر منه ما يوجب هذا الاتهام.

فلا يتخذ عدم توجيه هذه التهمة إليه ذريعة لإنكار اجتهاده[1].

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٧).

الفرع الثاني: اجتهاد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع اجتهاد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، والأوجه التي اتفقا فيها والأوجه التي اختلفا فيها وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: اجتهاد الرسول عند الإمام ابن حزم:

يوافق مذهب جمهور العلماء على أنه يجوز الاجتهاد للنبي–صلى الله عليه وآله وسلم– ولأن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– لو لم يكن متعبداً بالاجتهاد لما وقع منه لكنه وقع، واجتهد في حوادث شتى(١).

ثانياً: الاجتهاد الرسول عند الإمام الشوكاني:

يوافق مذهب جمهور العلماء على أنه يجوز الاجتهاد للنبي–صلى الله عليه وآله وسلم– وقد وقع كثيراً منه–صلى الله عليه وآله وسلم–، ولم يكن ينتظر الوحي(٢) ولا في كثير مما سئل عنه، وقد قال–صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه))(٣).

وأما قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٤).

فالمراد به القرآن؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾(٥).

ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا كان متعبداً بالاجتهاد بالوحي لم يكن ينطق عن هوى، بل عن وحي(٦).

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١١٨/٨).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٧٨).

(٣) المصدر نفسه: (ص:٥٧٨).

(٤) سورة النجم:٣-٤.

(٥) سورة النحل:١٠٣.

(٦) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٧٨).

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا أنه يجوز الاجتهاد من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وأنه وقع منه في أمور شتى.

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين، والله أعلم.

الفرع الثالث: اجتهاد الأنبياء عند الأصوليين:

أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك بإرادة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يصالح على ثلث ثمار المدينة، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا وكذلك قوله في تلقيح ثمار المدينة، لأنه يباح للمرء أَن يلقح نخلة وأن يتركها، قال: وقد أخبرني بعضهم أنه تَرك ثماره سنين دون تَأبير فاستغنى عنه(١).

فأما اجتهادهم في أمر الشرع فاختلفوا أنه هل كان لهم أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟

على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص، بنزول الوحي، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢).

والضمير عائد على النطق، عن أصحاب الرأي، وكل من نفى القياس أحال تعبده-صلى الله عليه وآله وسلم- به.

وقد قال بعضهم: بأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: ((ما أنزل علي في هذا الشيء))(٣)، ذكر ذلك في حديث زكاة الحمر، وميراث البنين مع الزوج والعمة قال: ولنا أخذه عليه السلام الفداء(٤).

ثم نزل عتابه عليه فلا ينكر أن يفعل-صلى الله عليه وآله وسلم- مالم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لا بد من تنبيهه عليه(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢١٤).

(٢) سورة النجم:٣-٤.

(٣) سنن أبي داود، باب زكاة الحمير، برقم: (١٥٩١)، (١/ ١١٠).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢١٤).

(٥) المصدر نفسه (٦/٢١٤).

ثم قيل: هو ممتنع عقلاً، حكاه إمام الحرمين في "التلخيص"، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم، إلا أنه لم يكن متعبداً به وتوقف فيه كثيرون منهم الرازي.

الثاني: وهو مذهب الجمهور، وظاهر مذهب الشافعي[1]، ومذهب أحمد، وأكثر المالكية، أنه يجوز لنبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وغيره من الأنبياء عليهم السلام ذلك، لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو اجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها.

قوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

فالمراد به القرآن، لأنهم قالوا: إنما يعلمه بشر، سلمنا أن الضمير للنطق، ولا يلزم منه ما ذكرتم؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه[3].

والدليل عليه في الآراء والحروب كثير، كقتله النضر ونحوه في الأمور التي تحرى فيها واختاره أحد الجائزين[4].

وأما الأحكام فلأنه أكمل من غيره، لعصمته من الخطأ، فإذا جاز لغيره الذي هو عرضة للخطأ فلأن يجوز للكامل أولى، ولأن العمل بالاجتهاد أشق من العلم باليقين فيكون أكثر ثواباً[5].

الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك، لجوازه كله، وقيل أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً، فقال: ما سن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- مما ليس فيه نص كتاب، اختلفوا فيه: فمنهم من قال: جعل الله له ذلك لعلمه بتوقيفه، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، يكنى بأبي عبد الله، ومن أشهر مؤلفاته: المبسوط في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، توفي سنة: (٢٠٤هـ)، انظر: الفتح المبين؛ للمراغي: (١/١٢٨-١٣٣-١٣٥).

(٢) سورة النجم:٣-٤.

(٣) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢١٥).

(٤) المصدر نفسه (٦/٢١٥).

(٥) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٨).

ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن.

لكنه قال بعد هذا، قال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾[1].

دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً، قال: قيل قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾[2]، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء.

وحكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا (ثالثها)، التفصيل بين أن يكون ذلك الحكم مما يشارك فيه الأمة، كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأختين، فليس له أن يجتهد؛ لأنه يؤدي إلى أمر الشخص نفسه، وبين ألا يشاركهم فيه، كمنع توريث القاتل وحد الشارب[3].

---

(١) سورة يونس:١٥.

(٢) سورة الرعد:٣٩.

(٣) انظر: آداب القضاء؛ للماوردي: (٤٩٨/١).

الفرع الرابع: اجتهاد الأنبياء عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع اجتهاد الأنبياء عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، والأوجه التي اتفقا فيها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: اجتهاد الأنبياء عند الإمام ابن حزم:

قول ابن حزم في المسألة أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب وغيرها، وأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فلا يجوز لهم ذلك، لقدرتهم على النص بنزول الوحي[1]، وقد قال سبحانه: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

واحتج أيضاً: كان إذا سئل –صلى الله عليه وآله وسلم– انتظر الوحي، ويقول: ((ما أنزل علي في هذا الشيء))[3]، كما قال لما سئل عن زكاة الحمير[4].

ثانياً: اجتهاد الأنبياء عند الإمام الشوكاني:

وقال في اجتهاد الأنبياء، ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص بنزول الوحي عليهم[5].

قال الإمام الشوكاني بعد التفصيل في المسألة (يجوز لنبينا دون غيره من الأنبياء، ولكنه اختار إنه لا يجوز لهم ذلك)[6].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين:

اتفق الإمامان على انه لا يجوز لهم ذلك لقدرتهم على معرفة الحكم وذلك بنزول الوحي عليهم[7].

---

(١) وقد أشار لذلك الإمام الشوكاني ولم أجده فيما بين يدي من مراجع الإمام ابن حزم.

(٢) سورة النجم:٣-٤.

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٧٧).

(٥) المصدر نفسه (ص:٥٧٨).

(٦) المصدر السابق (ص: ٥٧٨).

(٧) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢١٤).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتضح لنا عدم الجواز للأنبياء في الاجتهاد؛ وذلك لنزول الوحي عليهم، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: اجتهاد الصحابة ﷺ في عصر الرسول ﷺ.

ويتناول هذا المطلب اجتهاد الصحابة عند الأصوليين وعند الإمامين ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: اجتهاد الصحابة عند الأصوليين:

أما اجتهاد الصحابة في عصر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– فقد اختلفوا في جوازه والتعبد به على مذاهب، كما يلي:

المذهب الأول: أنه لا يجوز الاجتهاد في زمان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وذهب إليه بعض العلماء.

والحنفية يوافقون الجمهور على ذلك، إلا أن جمهورهم قد فصلوا وقالوا: إن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مأمور بانتظار الوحي، فإذا لم ينزل الوحي، وخيف فوات الحادثة فله الاجتهاد، وقدر بعضهم مدة الانتظار بثلاثة أيام.

وأشهر أدلة هذا المذهب ما يأتي:

١– أن الصحابة –رضي الله عنهم– يمكنهم معرفة الحكم عن طريق الوحي الصريح، فيرجعون إلى النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– وكل من كان قادراً على العلم لا يجوز له الاعتماد على الظن الحاصل بالاجتهاد، فلا يجوز لهم الاجتهاد مع وجود النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– بينهم.

وهذا ما ذكره ابن قدامة من دليلهم.

الجواب عن هذا الدليل: ويمكن أن يقال– في الجواب عن ذلك– إن ذلك يحتاج غلى تفصيل وهو:

أما الغائب عن النبي ﷺ فهو غير قادر على معرفة الحكم من الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– والمفروض أنه بحاجة إلى معرفة الحكم قبل الوصول إليه(١).

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٧/٨)، البدر الطالع؛ لجلال الدين الشافعي: (٣٨٦/٢).

أما الحاضر فإنه يجوز أن لا يكون في تلك الساعة قد نزل على النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– وحي، وهذه هو المفروض؛ لأنه لو نزل الوحي عليه لأخبرهم به[1].

وعلى هذا: فيجوز أن يأتي عليهم وقت يحتاجون فيه إلى معرفة الحكم، وهم قادرون على معرفته من الوحي، فيجوز لهم الاجتهاد.

٢– أن الصحابة رجعوا إلى النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– يسألونه عن حكم وقائع حدثت لهم، ولو كان الاجتهاد في زمانه –صلى الله عليه وآله وسلم– جائزاً لاجتهدوا واستنبطوا أحكامها بأنفسهم، ولما رجعوا إليه –صلى الله عليه وآله وسلم– ورجوعهم إليه يدل على أن الرجوع واجب، واجتهادهم حرام.

الجواب عن هذا الدليل: ويقال –في الجواب عن ذلك–: إن رجوعهم إلى النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– في بعض الأمور لا يدل على منعهم من الاجتهاد كلية؛ لأنهم رجعوا فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحكم بالاجتهاد، أو لأنهم مخيرون بين الرجوع إليه وبين الاجتهاد، أو أن الذي رجع إليه لم تتوفر له شروط المجتهد فيه.

٣– والدليل على وقوع الاجتهاد من الغائب[2] عن مجلس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– اجتهاد الصحابة الذين بعثهم النبي إلى بني قريظة، وقال لهم: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))[3].

<u>المذهب الثاني:</u> أنه يجوز الاجتهاد في زمن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم على أقوال، كما يلي:

الأول: انه يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– الغائب عن النبي مطلقاً، سواء كان قاضياً أم والياً[4].

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٧/٨).

(٢) انظر: أصول الفقه؛ لشمس الدين الحنبلي: (١٤٧٧/١)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٢١٠/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب (الصلاة)، باب (صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً)، برقم: (٣٦٢)، (٢٢٦/١).

(٤) انظر: تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٢١٠/٢)

ولا يجوز الاجتهاد في حضرة النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– إلا بعد إذنه وهذا الذي أشار إليه ابن قدامة.

الثاني: أنه يجوز الاجتهاد في زمان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للغائب من الولاة والقضاة فقط(١).

الثالث: أنه يجوز الاجتهاد في عصره–صلى الله عليه وآله وسلم– مطلقاً سواءً كان قاضياً أو والياً، او غير ذلك.

وذهب إلى ذلك أكثر الشافعية، ومنهم: الغزالي، والآمدي، والرازي، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية.

الرابع: أنه يجوز الاجتهاد في عصره–صلى الله عليه وآله وسلم– للغائب والحاضر لكن بشرط؛ إذنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أو للضرورة القصوى(٢).

وأصحاب هذا القول اختلفوا في كيفية الإذن:

(أ) فقال بعضهم: يشترط الإذن الصريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(ب) وقال آخرون: يكفي مطلق الإذن، صريحاً كان أم غير صريح.

وأشهر أدلة هذا القول ما يأتي:

١– حديث معاذ؛ حيث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال له –حين بعثه إلى اليمن قاضياً–: ((إن عرض عليك قضاء بم تقضي؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد)) قال: بسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجد)) قال: أجتهد رأيي، فقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله))(٣).

وهذا الحديث مشهور قد تلقته الأمة بالقبول، وهذا واقع الوقوع، دليل الجواز.

---

(١) انظر: تيسير الوصول؛ لكمال الدين الشافعي: (٢٩١/٦)، البلبل في أصول الفقه؛ للطوفي: (ص:١٧٥).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٩/٨–٤٠)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٢١/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٩).

فهذا دليل من أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في زمان النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للغائب[1].

٢– ومن أدلة جواز الاجتهاد في زمان النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في سننه، وأحمد في المسند، أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قد جاءه خصمان يختصمان، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم– لعمرو: ((اقض بينهما يا عمرو))، فقال عمرو: أنت أوْلى مني يا رسول اللَّه! قال: ((وإن كان))، قال عمرو: فإن قضيت بينهما فما لي؟ قال: ((إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة))[2].

وجه الدلالة:

أن هذا صريح في جواز الاجتهاد في زمنه –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وهذا من أدلة المجوزين للاجتهاد في زمنه –صلى الله عليه وآله وسلم–، بحضرته أو في غيبته[3].

٣– ومن أدلة جواز الاجتهاد في زمانه –صلى الله عليه وآله وسلم–.

حكم سعد بن معاذ –رضي الله عنه– يهود بني قريظة، حيث رضو بحكمه: فحكم سعد فيهم برأيه واجتهاده، وذلك بإذن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وقد قال له رسول اللَّه – صلى الله عليه وآله وسلم – له: ((لقد حكمت بحكم اللَّه فوق سبعة أرقعة))[4].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي: (٣/٥٩٠)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٢١).

(٢) مسند أحمد: برقم (٧٠٠٢)، والدارقطني والحاكم والطبراني، والحديث ضعيف.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٨/٤٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم)، برقم (٣٨١٢)، (٢/٣٦٩).

ووجه اجتهاد سعد – رضي اللَّه عنه – فيهم هو: إما أنه قاسهم على المحاربين الذين قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

والجامع: هو الفساد، وذلك لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب، ونقضهم عهدهم.

أو أنه قاسهم على الأسرى الذين عتبوا على فدائهم، وتبين أن قتلهم كان هو الحكم.

وهذا يدل على وقوع الاجتهاد في زمان النبي– صلى الله عليه وآله وسلم–، والوقوع دليل الجواز مطلقاً.

٤– ومن الأدلة على جواز الاجتهاد في زمان النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–: أن بعض الصحابة–رضي الله عنهم– يروي عن البعض الآخر الأخبار، والأحكام والناسخ والمنسوخ، وكانوا يقبلون بذلك، ويعملون به دون مراجعة النبي–صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو بينهم، فكذلك يجوز لهم الاجتهاد في زمانه – صلى الله عليه وآله وسلم– دون مراجعته[2].

فاجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– في عهد الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– جائز ولهم مع ذلك أجر ومثوبة، ووجود الرسول–صلى الله عليه وآله وسلم– بينهم لا يمنع من ذلك، ولا يحيله؛ لن من يجتهد لا يتكلم عن رأيه الشخصي، ولا عن هواه –سواء في عصر الرسول أو في غيره–، بل يتكلم ويجتهد عندما يجد دليلاً مما سمعه من النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– يسير

---

(١) سورة المائدة:٣٣.

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٤٤)، والمستصفى؛ للغزالي: (٤/٢٠).

على هديه[1].

والرجوع إلى النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في الوقائع صحيح ولكن لم يدل على منعهم من الاجتهاد، لجواز أن يكون الرجوع في ما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد، أو لجواز الأمرين.

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٤٤).

الفرع الثاني: **اجتهاد الصحابة عند الإمامين**:

ويتناول هذا الفرع اجتهاد الصحابة عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: اجتهاد الصحابة عند الإمام ابن حزم:

ذكر الإمام ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز الاجتهاد بحضرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ومن وقع في ذلك فقد أخطأ.

وذكر أنه لا يجوز الاجتهاد في تأويل كلام الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–[1].

ثانياً: اجتهاد الصحابة عند الإمام الشوكاني:

قال الشوكاني: إن كان اجتهاد الصحابة في عصره –صلى الله عليه وآله وسلم– في الأحكام، كإباحة شيء أو تحريمه، فلا يجوز.

والحق: أنه لا يجوز الاجتهاد لمن كان بحضرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ومن كان غائباً يجوز له الاجتهاد[2].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في اجتهاد الصحابة:

اتفق الإمامان على أنه لا يجوز الاجتهاد بحضرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ويجوز في غيابه.

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا أن الاجتهاد بحضرة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يجوز، وإنما يجوز في غيابه، وهذا ما ذهب إليه جهور العلماء وما اتفق عليه الإمامان، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (٥/ ١٣١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص:٥٨٢).

المبحث الثالث:

أركان الاجتهاد، ونقضه، وأسباب الاختلاف بين المجتهدين، وتجزؤ الاجتهاد.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أركان الاجتهاد.
- المطلب الثاني: نقض الاجتهاد.
- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة.
- المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الأول: أركان الاجتهاد.

ويتناول هذا المطلب أركان الاجتهاد، عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أركان الاجتهاد عند الأصوليين:

لقد تفاوت الأصوليون في حصر أركان الاجتهاد، فمنهم من حصرها في ثلاثة، ومنهم من حصرها في أربعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

المذهب الأول: تم حصرها في ثلاثة أركان، وهي[1]:

الركن الأول: المجتهد.

الركن الثاني: المجتهد فيه.

الركن الثالث: نفس الاجتهاد.

وهو قول الغزالي، والزركشي.

المذهب الثاني: تم حصرها في ثلاثة أركان، وهي[2]:

الركن الأول: المجتهد.

الركن الثاني: المجتهد فيه.

الركن الثالث: حكم الاجتهاد.

والظاهر: أن حكم الاجتهاد ركناً من أركانه فيه نظر؛ لأن حكم الشيء ليس داخلاً في حقيقته، وإنما هو خارج عنها، وهو قول الفخر الرزي.

---

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٤)، البحر المحيط؛ للزركشي: (١٩٧/٦).

(٢) انظر: المحصول؛ للرازي: (٦/٦).

بيان أركان الاجتهاد وشروطه:

الركن الأول: المجتهد، وله عدة شروط[١]:

الأول: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه– إذا كان عالماً–فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه[٢].

فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد.

والمراد بالمجتهد: هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[٣]، أي: هو الفقيه الباذل طاقته في استنباطه الأحكام، الشرعية من أدلتها.

الثالث: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام.

قال الغزالي: وهو مقدار خمسمائة آية[٤]، وحكاه الماوردي عن بعضهم، ويشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ.

وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى انه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن[٥].

---

(١) انظر: المحصول؛ للرازي: (٦/٦).

(٢) انظر: اتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (١٥/٨).

(٣) المصدر نفسه (٢٠٠/٨)، البدر الطالع؛ للمحلي: (٣٧٩/٢)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٧).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٠٠/٦).

(٥) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٦/٤).

لأن حافظ القرآن أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر، وجزم أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي[1].

الرابع: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

قال الماوردي: قيل إنها خمسمائة حديث، والظاهر أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، ولقد اجتهد عمر –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة، ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها[2].

وقال أبو بكر الرازي: ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب إذ لا يمكن الإحاطة به، ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد ما روي فيه.

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام.

ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة ونحوها، بل يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي.

ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

الخامس: الإجماع: فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وإنما يوفقه مذهب عالم.

ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف، ذكره الشافعي في "الرسالة"، وفائدته حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع.

السادس: القياس: فليعرفه بشروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، ويحتاج إليه في بعض المسائل، فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع،

---

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٦).

(٢) المصدر نفسه: (٤/٧).

والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها.

السابع: أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم: لغة ونحواً وتصريفاً، فليعرف القدر الذي يفهم منه خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه(١).

قال أبو إسحاق: يكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول، والخافض والرافع، وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات.

قال الماوردي: ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

الثامن: معرفة الناسخ والمنسوخ: مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولهذا قال علي –رضي الله عنه– لقاضٍ: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص، والمفسر والمجمل، والمبين، والمطلق والمقيد، فإن قصر فيها لم يجز(٢).

التاسع: معرفة حال الرواة في القوة والضعف: وتمييز الصحيح من الفاسد والمقبول عن المردود، قال أبو إسحاق، والغزالي، ويقول على قول أئمة الحديث، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم(٣).

الركن الثاني: المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي عن العقليات، ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثم.

والمجتهد فيه: "ما لا يكون المخطئ فيه آثماً".

---

(١) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٨٣)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢١)، المستصفى؛ للغزالي: (٤/١٠).

(٢) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٨)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٨٥).

(٣) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٨٤)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٢)، المستصفى؛ للغزالي: (٤/٨).

ووجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقت عليه الأمه من الشرع، فيها أدلة قطعية، يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد[١].

يقول الغزالي: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٢].

يقول الآمدي: "وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني"[٣].

والظاهر: "من خلال هذه التعريفات وغيرها للمجتهد فيه يتضح لنا أن المجتهد فيه هو: كل حكم شرعي فرعي دليله ظني، حيث إنه لا اجتهاد في القطعيات" ومن ثم لا اجتهاد في:

١- النصوص القطعية من حيث الثبوت والدلالة.

٢- الاجماع الصريح المنقول إلينا بطريق التواتر.

أما الأدلة التي يجوز فيها الاجتهاد فإنها تتلخص فيما يأتي[٤]:

١- ما كان من النصوص ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٢- ما كان من النصوص قطعي الثبوت ظني الدلالة

٣- ما كان من النصوص ظني الثبوت ظني الدلالة.

٤- ما لا نص فيه من الكتاب أو السنة وما لا إجماع فيه.

يتضح لنا مما تقدم أنه لا مجال للاجتهاد في كل ما ورد فيه نص واضح صريح وقطعي[٥]؛ أي: قطعي الدلالة والورود، فكل ما هو ثابت صدوره عند الله -سبحانه وتعالى- أو

---

(١) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٧)، المستصفى؛ للغزالي: (٨/٤).

(٢) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (١٨/٤).

(٣) المصدر نفسه: (١٨/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (١٩٥/٦)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (١٥/٨)، المستصفى؛ للغزالي: (١٨/٤).

(٥) انظر: عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٢).

عن رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– "السنه المتواترة" واضح في دلالته ليس موضع بحث واجتهاد على الإطلاق، إذ لا مجال للاجتهاد فيه أيضاً.

الإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر، أما ما فيه مجال للاجتهاد فهو النص الغير قطعي، وما لا نص فيه أصلاً[١].

الركن الثالث: نفس الاجتهاد، وهو عباره عن بذل المجهود واستفراغ الوسع[٢].

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد.

فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم[٣] بأحكام الشريعة.

قال أبو بكر الرازي: اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معانٍ:

أحدها: القياس الشرعي؛ لأن العلة ما لم تكن موجبة الحكم لجواز وجودها خالية منه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد.

الثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت وجزاء الصيد، ومهر المثل، وغير ذلك.

الثالث: الاستدلال بالأصول.

قال الشهرستاني[٤] في الملل والنحل: "الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن

---

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (١٨/٤).

(٢) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/٣٧)، المستصفى؛ للغزالي: (٤/٤).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، وأبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف، برع في الفقه، وقرأ الأصول، توفي سنة(٥٤٩هـ)، ومن أشهر مصنفاته: نهاية الإقدام، والملل والنحل، انظر: سير أعلام النبلاء؛ (٢٠/ ٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨).

الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بد إذاً من مجتهد"[1].

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/١٩٨).

الفرع الثاني: **أركان الاجتهاد عند الإماميين**:

ويتناول هذا الفرع أركان الاجتهاد عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أركان الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

قول الإمام ابن حزم في المسألة أن الناسخ والمنسوخ هو الركن الأعظم للاجتهاد(١).

ثانياً: أركان الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

قال الإمام الشوكاني: وإذا عرفت الاجتهاد والمجتهد فاعلم: أن المجتهد قسم، هو: الحكم الشرعي العلمي(٢).

الترجيح:

ويتضح لنا مما سبق أن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة فلا بد إذاً من مجتهد، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (ص/١٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (٢/ ٢١١).

المطلب الثاني: نقض الاجتهاد.

ويتناول هذا المطلب نقض الاجتهاد عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نقض الاجتهاد عند الأصوليين:

المراد بنقض الاجتهاد: عدم العمل بالحكم الذي توصل إليه المجتهد في مسألة من المسائل.

ونظراً لأن الحكم الذي توصل إليه المجتهد بما غلب على ظنه فقد يعتريه الخطأ وقد لا يعتريه.

فإن اعتراه الخطأ: هل يجوز نقضه أم لا؟

وإذا لم يعتريه: فهل يحوز للمجتهد او لغيره أن ينقض هذا الاجتهاد؟

وعلى ضوء ما تقدم فإن الاجتهاد عند الأصوليين ليس على وتيرة واحدة؛ فقد لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر من المجتهد أو غيره، وقد ينقض من المجتهد أو غيره(١).

ونفصل القول في كل واحد منهما فيما يلي:

أولاً: حالة عدم نقض الاجتهاد.

اتفق العلماء على أن المسائل الاجتهادية لا يجوز نقض الحكم فيها لا من المجتهد نفسه ولا من غيره، لكن يعمل بالاجتهاد الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول.

دليل عدم نقض الاجتهاد:

أجمع الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وقد ثبت أن أبا بكر –رضي الله عنه– حكم في مسائل خالفه فيها عمر –رضي الله عنه–

---

(١) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (١٢٣/٤)، الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٩).

ولم ينقض حكمه، وقضى في الجد قضايا مختلفة[1].

شرط عدم نقض الاجتهاد:

وشرط عدم نقض الاجتهاد: أن لا يخالف الاجتهاد الأول نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً[2].

علة عدم النقض:

والعلة في عدم النقض: أنه لو جاز نقض الاجتهاد فإما أن يكون من غير سبب، وهو باطل قطعاً.

وإما أن يكون بغير سبب –وهو تغير الاجتهاد–أو بحكم مجتهد آخر، وهو –أيضاً– باطل؛ لأنه لو جاز نقضه لجاز نقض النقض.

وهذا يؤدي إلى عدم الوثوق بالأحكام الاجتهادية وزعزعتها[3].

ومن هنا كانت القاعدة الفقهية "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل، لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني، ولا ينقض ما مضى.

وكذلك لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده، لم ينفض الأول، وإن كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني، بخلاف ما تيقن الخطأ في الاجتهاد الأول، فإنه ينقض[4].

---

(١) انظر: الأحكام؛ للآمدي: (٢٤٦/٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٥٩٢/٤)، بيان المختصر؛ لابن الحاجب: (٣٢٦/٣)، الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٨)، المستصفى؛ للغزالي: (١٢٥/٤)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٦٨/٦)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٩١/٢).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (١٢٣/٤)، الأحكام؛ للآمدي: (٢٤٦/٤)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٥٩٢/٤)؛ بيان المختصر؛ لابن الحاجب: (٣٢٦/٣)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٦٦/٦).

(٤) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٩١/٢).

ثانياً: حالات نقض الاجتهاد:

والظاهر أن الاجتهاد ينتقض في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم في المسائل الاجتهادية وخالف دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصاً أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

واتفق العلماء على ان الاجتهاد ينقض في هذه الحالة ولا يعتد به شرعاً؛ لأن الاجتهاد المخالف للدليل القاطع مظنون، والمقطوع مقدم عليه(١).

الحالة الثانية: إذا حكم المجتهد على خلاف اجتهاده- سواء قلد غيره في ذلك الحكم أو لم يقلد- كان حكمه باطلاً؛ لمخالفته ما وجب عليه العمل به من الظن.

والمجتهد إما أن يتغير اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، وإما أن يتغير اجتهاده إلى حكم في حق غيره.

ولذا فإن تغير الاجتهاد له صورتان(٢):

الصورة الأولى: أن يكون اجتهاده مخالفاً لحكم سابق في حق نفسه.

مثاله: إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فتنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً بمقتضى هذا الاعتقاد ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق.

فإما أن يكون قد قضى القاضي بصحة ذلك النكاح قبل تغير اجتهاده أو قضى بعد ذلك.

فإن كان الأول: بقي النكاح صحيحاً؛ لأن قضاء القاضي لما اتصل به قد تأكد، ولا ينقض الاجتهاد السابق نظراً إلى حكم الحاكم ومصلحته.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٥٩٣/٤)، البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٦٧/٦).

(٢) انظر: الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٨).

وإن كان الثاني: لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده، وهو خلاف الإجماع.

الصورة الثانية: أن يكون اجتهاده مخالفاً لحكم سابق في حق غيره.

مثاله: إذا أفتى مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً ونكحها المقلد عملاً بفتواه ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق فقد اختلفوا في أن المقلد يجب عليه مفارقة الزوجة لتغير اجتهاد مفتيه.

والكثرة على وجوب المفارقة، كما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القبلة لمن هو من أهل الاجتهاد فيها ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى، في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى، كما لو تغير اجتهاده هو في حق نفسه(١).

ما يتفرع على نقض الاجتهاد:

الأول: إذا كان المجتهد يرى جواز النكاح بلا ولي فتزوج كذلك ثم تغير اجتهاده واعتقد بطلانه: فهل تحرم عليه أم لا؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إنها تحرم عليه، وهو قول ابن الحاجب، والغزالي، ولم ينقل غيره وهذا القول مفرع على نقض الاجتهاد(٢).

القول الثاني: أنها تحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم آخر، فإن اتصل به حكم حاكم لم تحرم، لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو قول البيضاوي، والصفي، والهندي.

---

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٦/٢٦٧)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٤/٥٩٤)، المستصفى، للغزالي: (٤/١٢٣)، الأحكام؛ للآمدي: (٤/٢٤٦).

(٢) انظر: بيان المختصر؛ لابن الحاجب: (٣/٣٢٧)، الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٨)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٤/٥٩٤)، المستصفى؛ للغزالي: (٤/١٢٣)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٩١)، الأحكام؛ للآمدي: (٤/٢٤٥).

الثاني: إذا قلد المجتهد المذكور مقلداً ثم تغير اجتهاده، ففيه الخلاف المتقدم.

الثالث: إذا أفتى المجتهد بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي؛ ليكف عن العمل بالاجتهاد الأول.

وهل ينقض الاجتهاد السابق؟

ينظر: فإن كان الاجتهاد الثاني في محل الاجتهاد الأول لم ينقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإن كان بدليل قاطع وجب نقضه بالاتفاق(١).

الرابع: إذا أفتى المجتهد وعمل مقلد بفتواه وترتب على هذا العمل إتلاف، ثم تبين اجتهاده لتبين خطئه.

فهل يضمن المجتهد المتلف أم لا؟

إن تغير اجتهاده ولم يخالف قاطعاً لم يضمن؛ لأنه معذور، وإن خالف قاطعاً ضمن المتلف.

ومنهم من ضمنه في هذه الحالة إذا كان أهلاً للفتوى، وإلا فالمستفتي لأنه مقصر(٢).

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب إعلام المستفتي؛ لأن إيجاب الإعلام يؤدي إلى الحرج والمشقة بالنسبة للمفتين، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٢٦٦/٦)، الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٨)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٣٩١/٢).

(٢) انظر: الغيث الهامع؛ للسبكي: (ص/٧٠٩)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٥٩٧/٤)، حاشية البناني: للسبكي: (٣٩١/٢).

(٣) سورة الحج:٧٨.

كما أنه يؤدي إلى ضعف ثقة العوام بالمجتهدين، وفي ذلك من الضرر ما فيه، وليس في ترك إعلام هذه المستفتي ضرر به؛ لأنه معذور في عمله، برأي صحيح عنده بناء على الفتوى الأولى.

وقد رجع المجتهدون عن فتواهم الاجتهادية لدليل ظني ولم يثبت عنهم أنهم تعقبوا المستفتين ليخبروهم بتغيير اجتهادهم ومن ثم فتواهم(١).

(١) انظر: حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٩١).

الفرع الثاني: نقض الاجتهاد عند الإماميين:

ويتناول هذا الفرع نقض الاجتهاد عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: نقض الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

يقول الإمام ابن حزم بنقض الاجتهاد فيما إذا خالف نص الكتاب أو السنة، ولو كانت أحادية(١).

ثانياً: نقض الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

قول الإمام الشوكاني في المسألة إذا أفتى المجتهد في مسألة بقولين متناقضين فإما أن يكون ذلك في وقت واحد، وشخص واحد، أو لا، فعلى الأول عدم الجواز، لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه لم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب الوقف، وإن أمكن الجمع وجب المصير إليه، وإن ترجح أحدهما على الآخر تعين الأخذ به، وإما في وقتين فجائز، وأما بالنسبة لشخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفين عند تعادل الأمارتين.

فمن قال بالتخيير جوز ذلك، له ومن قال بالوقف لم يجوزه، وأما إذا حكم المجتهد باجتهاده، ثم تغير اجتهاده انه ليس له أن ينقض اجتهاده الأول، كما اختار أنه ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده، وأما إذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فقد اختاره وقال: إن حكمه باطل؛ لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده ولا يحل له تقليد مجتهد آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم(٢).

وأما قبل إن يجتهد فقيل: يجوز له تقليد مجتهد آخر، وقيل يجوز فيما يخصه من أحكام لا ما يخص غيره.

---

(١) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١٣١/٨).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص/٥٩٤).

وقيل: يجوز له تقليد الأعلم منه، وقيل: يجوز له أن يقلد مجتهدا من مجتهدي الصحابة، وحقق الشوكاني عدم جواز ذلك كله، حيث قال: "والحق أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقاً"(١).

ولا يخالف نص الكتاب أو السنة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في نقض الاجتهاد:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان وهي:

ينقض الاجتهاد إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وهي:

١- الشوكاني يقول: إنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر.

٢- أنه إذا حكم المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده أنه ليس له أن ينقض اجتهاده الأول(٢).

٣- أنه لا ينقض اجتهاد ما حكم به مجتهد آخر، وقال به الشوكاني.

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الاجتهاد ينقض إذا كان مخالف نصاً من الكتاب أو السنة، والله أعلم.

---

(١) انظر: اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول؛ (ص/٢٤٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص/٥٩٤).

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة.

ويتناول هذا المطلب أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الأصوليين وعند الإمامين، ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الأصوليين:

وكما قال ابن تيمية: "يجب على المسلمين بعد موالاة الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وآله وسلم– موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصاً العلماء.

وليعلم كل مصنف أنه لا يوجد عالم أو إمام يتعمد أن يخالف القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، وما نقل من مخالفة بعضهم بعضاً، في بعض المسائل الفقهية الفرعية فذلك لسبب من الأسباب الآتية:

السبب الأول: تعارض الأدلة[1] –في نظر المجتهد–.

ومن أمثلة هذا التعارض ما يلي:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها))[2].

وفي لفظ: ((ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر))[3].

---

(١) عرّف العلماء التعارض بتعاريف كثيرة، ولكن أفضلها ما ذكره الأسنوي، حيث قال: التعارض بين الأدلة وحاصل ذلك أنه إذا تعارض دليلان فإنما يرجح أحدهما على الآخر، انظر: نهاية السول؛ للأسنوي: (٤/٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: (النكاح)؛ (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر تستأمر)، رقم: (٦٧)، (٩/٢٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن: (كتاب النكاح)، (باب في الثيب تستأمر)، برقم: (٢١٠٠)، (٣/٤٣٩).

فإن هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع قوله- صلى الله عليه وآله وسلم - ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل فلها المهر بما استحل من فرجها))[١].

فالجمهور يرى: أنه لا بد من اشتراط الولي في النكاح، ولا فرق بين البكر والثيب، وذلك عملاً بعموم الحديث الثاني، وقالوا: إن المراد من قوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الثيب أحق بنفسها من وليها))[٢]، هو: اعتبار رضاها في الزواج، إذ لا بد من التصريح بالموافقة، حتى نعرف رضاها، بخلاف البكر التي يستفاد رضاها من سكوتها.

وبهذا يرتفع التعارض بين الحديثين.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى صحة تزويج العاقلة البالغة نفسها، أما الصغيرة تتوكل عن الغير، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض[٣].

وهو بهذا يرجع العمل بالحديث الأول، وقد حاول بعض الحنفية الجمع والتوفيق بين الحديثين المذكورين بالتأويل البعيد، فقالوا: إن المراد للمرأة في الحديث الثاني الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز.

السبب الثاني: الجهل بالدليل: وأكثر ما يجيء في الاختبار لأن بعض المجتهدين يبلغ في الحديث فيقضى به، وبعضهم لا يبلغه ويقضى بخلافه.

فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

كما قال ابن تيمية[٤]: "وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن: (كتاب النكاح)، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، برقم: (١١٠٢)، (٢/٣٩٢)، وهذا حديث حسن.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/١٣)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٣).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيميه الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، الإمام، المحقق، الحافظ، المجتهد، المحدث، المفسر، =

لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لاحد من الأمه".

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد:

فمن المجتهدين من يصح عنده الحديث ويعمل به ومنهم من لم يصح عنده لقدح(١) في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة فلا يعمل به.

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أو لا؟

لهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف، وذلك كعمل أهلا المدينة، فإنه حجة عند الإمام مالك، ومن ثم فقد عمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به.

وكالقياس فإنه حجة عند الجمهور، وليس حجة عند الظاهرية.

السبب الخامس: الاختلاف في قاعده من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد.

السبب السادس: الاختلاف في القرآن الكريم، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٢).

فقد قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب وقرأ الباقون ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر(٣).

=

الأصولي، النحوي، توفي سنة: (٨٢٨هـ)، من أشهر مؤلفاته فتاوى ابن تيميه، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية، انظر: الفتح المبين للمراغي (٢/١٣٠-١٣٢-١٣٣).

(١) القدح هو الطعن يقال: قدح في نسبه أي طعن. انظر: المنهج الفريد؛ للعمري: (ص١١٧)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/١٥).

(٢) سورة المائدة:٦.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/٣٨).

وقال القرطبي[1]: روى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرأ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن، والأعمش سليمان.

وبسبب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون.

فمن قرأ بالنصب جعل العامل: اغسلوا[2]، وبنى على أن الفرض في الرجلين هو الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعله –صلى الله عليه وآله وسلم –.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل: الباء، وعليه فيكون معطوفاً على قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي وامسحوا بأرجلكم، فيفيد وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهبت الشيعة، وأولو قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح.

وقد رد عليهم الجمهور تأويلهم هذا بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبان.

لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين، وعليه فيبقى هذا القيد، وهو قوله ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بدون فائدة، ولا شك أن كلامه سبحانه وتعالى منزه عن ذلك.

وأما قراءة الجر ففيها أربع تخاريج:

أحدها: أنه منصوب في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة وإنما خفض على الجوار.

وهذا وإن كان وارداً إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة، وأيضاً فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً من ضرورة الشعر.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح كنيته أبو عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي، توفي (٦٧١هـ)، من أشهر مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الإعلام، المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس، انظر: تفسر القرطبي: (٨٨/٢).

(٢) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/١٦)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/٣٨).

الثاني: أنه معطوف على- رؤوسكم- لفظاً ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم باق، وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال وهو لبس الخف(١).

الثالث: أنها إنما جرت للتنبيه على عدم الإسراف في استعمال الماء فيها لأنها مظنة لصب الماء كثيراً فعطفت على الممسوح والمراد غسلها.

الرابع: أنها مجروره بحرف جر دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره -وافعلوا بأرجلكم غسلاً.

وعضدوا وما ذهب إليه الجمهور بأدلة ومنها:

أولها: أحاديث وردت عن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في غسل القدمين.

منها الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- وقال: تخلف عنا رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم - في سفره، فأدركنا وقد ارهقنا العصر، وجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم - بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً))(٢) ومعنى أرهقنا العصر أنهم أخروها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها.

ثانيها: أن الثابت من فعل النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين(٣).

ثالثها: أن الله حد الرجلين إلى الكعبين، كما قال في اليدين إلى المرافق، فدل على وجوب غسلها كاليدين، كقوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾﴾(٤).

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/٣٨-٣٩)، تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/١٧)، عقد الجيد؛ للدهلوي: (ص/٢٣)، المنهج الفريد؛ للعمري: (ص/١١٧/١١٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الوضوء)، باب (غسل الأعقاب)، رقم: (١٦٠)، (١/٥٠).

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/٣٩).

(٤) سورة الرحمن:٣٥.

قرئ نحاس بالجر للمجاورة، والمعنى على الرفع، والنحاس الدخان.

وجه الدلالة:

أي المحدود أن يكون غسلاً.

السبب السابع: اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث:

مثال ذلك: قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))[1] فروي برفع –ذكاة– الثانية– ونصبها.

وقد تمسك الشافعية والمالكية: برواية الرفع لأنها المحفوظة كما قال الخطابي، وقالوا إن الجنين اذا خرج بعد ذكاة أمه ميتا وقد كمل خلقه فإنه يؤكل؛ لأنه– صلى الله عليه وآله وسلم – حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فيكون داخلاً فيها ومندرجاً، وعليه فتكون ذكاة أمه ذكاة له[2].

أما الحنفية فقد احتجوا بقراءة النصب وقالوا إنه يستقل بذكاة نفسه، واذا لم يذك لم يؤكل؛ لأن النصب يقتضي أن يكون التقدير– ذكاة الجنين أن يذكى مثل ذكاة أمه– ثم حذف المصدر، وصفته التي هي –مثل– وأقيم المضاف إليه مقامها فأعرب إعرابها فنصب[3].

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية:

مثال ذلك: قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))[4].

فبعض العلماء جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول وحرم اكل السباع، وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل فأجاز أكل السباع.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (الأطعمة)، وقال: حسن صحيح، (٧٢/٤)، وأخرجه أبو داود في (الأضاحي)، (١٠٣/٣-١٠٤).

(٢) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/ ١٧/-١٨).

(٣) المصدر نفسه: (ص/١٧-١٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الذبائح والصيد)؛ باب (أكل كل ذي ناب من السباع)، رقم: (٥١٠٤)، (١١٧/٣).

السبب التاسع: كون النص ظني الدلالة، وهو ما كان محتملاً لأكثر من معنى:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١).

لفظ القرء مشترك في اللغة بين معنيين هما: (الطهر والحيض).

فلم يكن خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض اذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء، ولم يكن الخلاف بينهم أن القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض على حد سواء.

ولكنهم اختلفوا في المراد في هذه الآية: فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم– إلى أن المراد بالأقراء الأطهار.

وذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان–رضي الله عنهم– وجمهرة من الصحابة إلى أن الأقراء الحيض.

ومن أشهر أدلة القول الأول ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن اللام لام الوقت، أي: فطلقوهن وقت عدتهن.

٢– عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم – عن ذلك، فقال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم –: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر تم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(٣).

---

(١) سورة البقرة:٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق:١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب(النكاح)، باب (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء)، رقم: (١)، (٤٩/٣).

فبين النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيض، ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة لا في العدة، إذ لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض(١).

عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت هل تدرون الأقراء؟ الأقراء الأطهار، وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: أنها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة.

قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروه، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار(٢).

٣– اللغة: وذلك أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣).

أتى بالتاء في ثلاثة، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً، وذلك الطهر لو كان المعدود الحيضة، لكان الواجب حذف التاء(٤).

ومن أشهر أدله القول الثاني ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٥).

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/٧٣).

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لمصطفى الخن: (ص/ ٧٤)، الموطأ للإمام مالك: (٥٧٦/٢).

(٣) سورة البقرة:٢٢٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد؛ لابن رشد: (٥٣/٢).

(٥) سورة الطلاق:٤.

فبهذا أن الله سبحانه وتعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار.

٢- أن الأقراء في اللغة وان كانت مشتركه بين الأطهار والحيض، إلا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض، لما روي عن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم - في المستحاضة: ((ولتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة))[١].

فإذا ثبت هذا، كان صرف الأقراء المذكورة في القرآن إلى الحيض أولى.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣].

فالآية الأولى تحرم الجمع بين الأختين مطلقاً، بينما الآية الثانية تجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشمولها لهما.

وقد رجح الجمهور تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً؛ وذلك لأن الأصل في الإبضاع التحريم، وعليه فهو أحوط.

وذهبت طائفة إلى إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وقد قال بهذا القول ابن رشد[٤].

سبب الاختلاف معارضة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٥]، لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن

---

(١) سنن الدارمي: كتاب (الحيض والاستحاضة) – باب (في غسل المستحاضة)، برقم (٨٥٥)، (١/٢٥٠).

(٢) سورة النساء:٢٣.

(٣) سورة النساء:٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد؛ لابن رشد: (٢/٣٣-٣٤)

(٥) سورة النساء:٢٣.

يعود لأقرب مذكور ويحتمل أن يعود إلى جميع ما تضمنته الآية من الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١)، ملك اليمين ويحتمل أن لا يعود إلى أقرب مذكور فيبقى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه ولا سيما إذا أعللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما(٢).

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز والحق أن المجاز أقسام:

الأول: أن يكون مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع، فلا إشكال في تقديم الحقيقة على المجاز.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة. وقد جزم أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة.

الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماته لا تراد في العرف فيقدم المجاز عندهما، وذلك كما لو حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت.

الرابع: أن يكون راجحاً والحقيقة تراد في بعض الأحيان.

فهذا موضع الخلاف بين العلماء(٣).

ومثاله: شربت من النهر.

---

(١) سورة النساء:٢٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد؛ لابن رشد: (٢/٣٣-٣٤)

(٣) انظر: نهاية السول؛ للأنوسي: (٤/٥٧٤-٥٧٥).

فالحقيقة هي الشرب منه بالفم مباشره والمجاز هو الشرب باليد أو بغيرها كالكوز.

والحقيقة تراد في بعض الأحيان لأن كثيراً من رعاة الإبل ينبطحون[1] على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم.

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بأنهما يتساويان، وعليه فلا ينصرف اللفظ لأحدهما إلا بالنية.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمر أو لا؟

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

فالجمهور حمله على إضمار –فأفطر– وذلك خلافاً للظاهرية.

فالواجب الأصلي على المريض[3] والمسافر عند الجمهور هو الصوم، ويرخص لهم في الفطر، وقالوا: إن معنى الآية: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وأما غير الجمهور فتأويل الآية عندهم: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فليفطر، والواجب عليه ابتداء صوم أيام أخر.

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أو لا؟

والحق أن هذا أوجب كثيرا من الخلاف.

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.

وهذا السبب أيضاً أوجب الكثير من الخلاف.

---

(١) بطحه؛ أي: ألقاه على وجهه، انظر: مختار الصحاح، (ص/٥٥).

(٢) سورة البقرة:١٨٤.

(٣) انظر: تبصير النجباء؛ للحفناوي: (ص/ ٢١).

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حل النهي على التحريم أو على الكراهة.

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي– صلى الله عليه وآله وسلم – هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة؟

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف بين المجتهدين، في تعارض الأدلة، عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الإمام ابن حزم:

وقال ابن حزم في اختلاف المجتهدين: فهذا وإن رجعنا كاستعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإن متعلق خصومنا هنا قوى، ووجه خطأ من أخطأ هاهنا خفي جداً، ودقيق البته، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع، وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية، ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف وتورع، هذا ما لا يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين، والمقصود به النص الصحيح، ولابد من وجوده لأن الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بياناً جلياً(٢).

ثانياً: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الإمام الشوكاني:

قول الإمام الشوكاني في المسألة عدم الجواز؛ لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح وجب الوقف، وإن أمكن الجمع وجب المصير إليه، وإن ترجح أحدهما على الآخر وجب الأخذ به، وأما في وقتين فجائز، وأما بالنسبة لشخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفين عند تعادل الأمارتين، فمن قال بالتخيير جوز له، ومن قال بالوقف لم يجوزه.

---

(١) سورة النحل:٤٤.

(٢) انظر: الإحكام؛ لابن حزم: (١٢٩/٨-١٣٠).

وهذا إذا تعارض الحديثين بدليل لازم صحيح، فالرجوع إلى الكتاب والسنة[1].

الترجيح:

ويتضح لنا مما سبق أنه لا تعارض بين الأدلة فكلها آتية من مصدر واحد وهو: القرآن الكريم، وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين العلماء، والله أعلم.

(١) انظر: اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول؛ (ص/٢٤٨).

المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد.

ويقصد في أصل المسألة أن يكون المجتهد قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ولأهمية هذا الموضوع جعلنا له مطلب خاص به يتناول معرفة تجزؤ الاجتهاد وأقوال العلماء فيه، وعند الإمامين وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، واختلفا فيها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين:

ويتضمن هذا الفرع تجزؤ الاجتهاد وأقوال العلماء فيه.

المقصود بتجزؤ الاجتهاد:

إذا أطلق مصطلح تجزؤ الاجتهاد عند علماء الأصول فإنه يراد به أن يحصل بعض أهل العلم الاجتهاد في بعض أبواب العلم دون البعض الآخر، كالفرائض مثلاً، بحيث أن العالم يعلم أدلتها وينظر فيها، ويحصل له قوه الاجتهاد فيها دون غيرها(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من توفرت فيه شروط المجتهد له حق الاجتهاد في مسائل الشرع.

وقد اختلفوا في إمكانيه تجزؤ الاجتهاد إلى أربعه(٢) مذاهب مشهوره، كما يأتي:

المذهب الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب جمهور أهل العلم(٣).

وأشهر أدله هذا القول ما يأتي:

١- قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي: (٣/٥٨٥).

(٢) انظر: أصول الفقه؛ للسلمي: (ص/٤٥٥).

(٣) انظر: المستصفى؛ للغزالي: (٤/٣٥)، حاشية البناني؛ للسبكي: (٢/٣٨٦)، اتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٨/٣٠)، تشنيف المسامع؛ للسبكي: (٢/٢٠٨)، حاشية العطار؛ للسبكي: (٢/٤٢٥).

(٤) سنن الترمذي، باب (أبواب صفة القيامة)، برقم: (٢٥١٨)، (٤/ ٦٦٨)، والنسائي، باب (الحث على ترك الشبهات)، برقم: (٥٧١١)، (٨/ ٣٢٧).

ووجه الدلالة: فيها ظاهر، وهو أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمرنا بترك ما فيه شك وريب إلى ما ليس كذلك، والمجتهد الذي أمكنه الاجتهاد في مسألة ولم يجتهد فيها، وقلد غيره مع القدرة على الدليل كان متبعاً للريب وتاركاً للعلم، واتباع الريب منهي عنه، فدل ذلك على جواز تجزؤ الاجتهاد.

٢– قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الدعاء مأمور به، وهو دعاء كل عالم حتى يلقى الله عز وجل، مهما بلغ من العلم فلو كان النقصان في العلم ببعض الأبواب والمسائل مانعاً من الاجتهاد في غيرها لكان الاجتهاد ممنوعاً أبداً، وهذا ما لم يقل به أحد[٢].

٣– قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون))[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أمر باستفتاء القلب والاجتهاد في ما يعرض عليك من مسائل، مما يستدعي اجتهاده على اجتهاد غيره، وهذا أمارة تجزؤ الاجتهاد[٤].

٤– ما روى عن كثير من السلف أنهم كانوا يُسألون فيقولون في بعض المسائل: الله أعلم.

مناقشة الأدلة: والظاهر أن كل واحد منهما موجه إلى كل مسلم، ولا شك أن المجتهد داخل فيهما من باب أولى، لكن محل نزاعنا هو المجتهد الذي يستطيع أن يجتهد في باب من أبواب الفقه، أو بعض مسائله دون غيره، وظاهر الحديثين يوحي بالأمر بالاجتهاد في كل المسائل، وليس ذلك.

---

(١) سورة طه:١١٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن الجوزية: (١٧٦/٤).

(٣) سنن الدارمي، باب (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، برقم: (٢٥٧٥)، (٢/ ١٦٤٩).

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٢/٨)، مسلم الثبوت؛ للسهلاوي: (٣٩٢/٢).

المذهب الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد: وقد قال به بعض أهل العلم كأبي حنيفة[١].

وأشهر أدله هذا القول ما يأتي:

١- أن أبواب الشرع وأحكامه متعلقة بعضها ببعض، والجهل مظنة التقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه.

والقول بتجزؤ الاجتهاد فيه مضنة التقصير في بعض أبواب الشرع وأحكامه في حق المجتهد، وهو غير مقبول، فدل ذلك على أن الاجتهاد لا يتجزأ[٢].

٢- أن القول بتجزؤ الاجتهاد، يؤدي إلى التناقض حينما يجتهد المجتهد في باب النكاح مثلاً، ويقلد غيره في العبادات، وهذا الجمع بين الضدين، إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا يجتمعان في شخص واحد، فدل على أن الاجتهاد لا يتجزأ، وإلا أصبح المجتهد مقلداً وهو ممنوع[٣].

مناقشة الدليلين:

الدليل الأول[٤]: بأنا لا نسلم أن الجهل ببعض أحكام الشرع فيه مظنة التقصير، وإنما التقصير في حق المجتهد، عندما يتمكن من استنباط الحكم من الأدلة، بما غلب على ظنه ولا يفعل ذلك.

الدليل الثاني: بأنا لا نسلم أن القول بتجزؤ الاجتهاد جمع بين الضدين، لاجتماع الاجتهاد والتقليد في شخص واحد؛ لأن اجتماعهما لا يكون ممنوعاً، إلا إذا كانا في شخص واحد في مسألة واحدة في وقت واحد، أما إن تعددت المسائل فلا مانع أن يجتهد المجتهد في بعضها ويقلد غيره في غيرها، وهذا واقع كثير من الأئمة المجتهدين.

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٢/٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن الجوزية: (١٦٧/٤).

(٣) انظر: أصول الفقه: لأبي زهرة: (ص/ ٣٧٥)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٣/٨)، المستصفى؛ للغزالي: (٣٦/٤).

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٣/٨).

المذهب الثالث: التوقف، وقد قال به ابن الحاجب.

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بالتوقف، بأن أدلة المجوزين لتجزؤ الاجتهاد قد تساوت مع أدلة المانعين، وعند تساوي الأدلة توقفنا حتى يظهر مرجع لأحدهما دون الآخر.

مناقشة الدليل: بأنا لا نسلم تساوي الأدلة في المذهبين؛ لأن أدلة المذهب الأول- القائل بجواز التجزؤ- قد سلم معظمها من المناقشة والاعتراض، وهذا مالم يتحقق من أدلة المذهب الثاني المانعين لتجزؤ الاجتهاد، الأمر الذي يرجح كفة المذهب الأول.

المذهب الرابع: جواز تجزؤ الاجتهاد في الفرائض دون غيرها، وقد نسب إلى ابن القيم.

استدل أصحاب هذا المذهب بجواز الاجتهاد في الفرائض دون غيرها، بأن أحكام المواريث قطعيه، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنه، ولذا أجاز فيهما دون غيرها(١).

مناقشة الدليل: فقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن ما عللتم به تفضيل الاجتهاد في الفرائض دون غيرها، قد يوجد في غير الفرائض من أبواب الفقه، ومسائله كالحدود، والكفارات، وغيرهما مما كانت أحكامه قطعية.

الوجه الثاني: أن هذه العله، وهي قطعيه الأحكام والنص عليها في الكتاب والسنة، مدعاة لعدم جواز الاجتهاد فيها، إذ -لا اجتهاد مع النص- ولذا فإن العلة عليهم لا لهم.

الوجه الثالث: أن إجازة الاجتهاد في الفرائض وعدم إجازته في غيرها من أبواب الفقه، يقتصر الاجتهاد على هذا الباب، ويعلقه في الأبواب الأخرى، وهو ما يتناقض مع مسمى الاجتهاد ومعناه؛ لأنه بذل الجهد في تحصيل حكم شرعي ظني.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين؛ لابن الجوزية: (١٦٧/٤)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (٣٠/٨)، المستصفى؛ للغزالي: (٣٥/٤).

الفرع الثاني: **تجزؤ الاجتهاد عند الإمامين**:

ويتناول هذا الفرع تجزؤ الاجتهاد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وبيان الأوجه التي اتفقا عليها والأوجه التي اختلفا فيها وتفصيل ذلك كالاتي:

أولاً: تجزؤ الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:

وكلام الإمام ابن حزم في مسألة تجزؤ الاجتهاد، أنه من عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القران والسنة، جاز له أن يفتي بها، ومن خفي عليه مسألة تحل له الفتيا فيما يعلم، ولا يحل الفتيا في ما لم يعلم، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء(١).

ثانيا تجزؤ الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:

وقول الإمام الشوكاني في مسألة تجزؤ الاجتهاد(٢) يجوز أن يكون العالم منصباً للاجتهاد في باب دون باب، وقال بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، وهو مذهب جمهور العلماء.

فكثير من المجتهدين قد سُئل ولم يجب، وكثير منهم سُئل في مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف(٣).

ومن خلال ما سبق يظهر أن الإمامين يقولون بتجزؤ الاجتهاد وهذا مما توافق عليه الإمامين في المسألة، والله أعلم.

الترجيح:

يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

---

(١) وقد أشار إليه الإمام الشوكاني في كتابه ولم أجد له فيما بين يدي من مراجع للإمام ابن حزم.

(٢) انظر: إرشاد الفحول؛ للشوكاني: (ص/٥٧٦).

(٣) المصدر نفسه: (ص/٥٧٦).

الفصل الثاني:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في مسائل التقليد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف التقليد، وحكمه، وأقسامه.
- المبحث الثاني: تقليد المجتهد الميت، وموقف العامي من التقليد.
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة في التقليد.

المبحث الأول:

تعريف التقليد، وحكمه، وأقسامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التقليد.
- المطلب الثاني: حكم التقليد.
- المطلب الثالث: أقسام التقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد.

ولأهمية هذا الموضوع جعلت له مطلباً خاصاً به، يتناول معنى التقليد في اللغة والاصطلاح، ومعناه عند الإمامين، وبيان الأوجه التي اتفق فيها، والأوجه التي اختلف فيها الإمامان، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى التقليد عند الأصوليين:

ويتضمن هذا الفرع معنى التقليد في اللغة، ومعناه في الاصطلاح عند الأصوليين:

أولاً: تعريف التقليد لغةً:

قال ابن فارس: "القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب"(١).

فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد: الفتل، يقال: قلدت الحبل أقلده قلداً إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، وتقلدت السيف، ومقلد الرجل موضع نجاد السيف على منكبه، ويقال: قلد فلان فلاناً قلادة سوء: إذا هجاه بما يبقي عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي: لا يفرقه كما لا يفارق الحمامة طوقها(٢).

وقال ابن منظور(٣): "قلده الأمر: ألزمه إياه، وهو مثل بذلك، وتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل، فيعلم أنها هدي".

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس: (١٩/٥).

(٢) السيل الجرار؛ للشوكاني: (ص/١١).

(٣) هو: القاضي المنشئ، جمال الدين بن محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، المعروف بابن منظور، من أشهر مصنفاته: لسان العرب، توفي سنة (٧١١هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤٩/٨).

قال ابن بدران[1]: "وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[2].

ومنه قوله –صلى الله عليه وآله وسلم– في الخيل: ((لا تقلدوها الوتار))[3].

والمراد بالأوتار المنهي عنها –هنا–: أنهم كانوا يقلدون الخيل والإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطها؛ إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وقيل: إنهم نهوا عن ذلك؛ لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض، وقيل: غير ذلك[4].

وقيل: معناه: جعل الشيء في عنق الدابة وغيرها حال كونه محيطاً بهذا العنق، وذلك الشيء يسمونه قلادة[5].

وقيل: إن معناه مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه: قلدت الهدي، فكان الحكم في ذلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلده فيه[6].

وأتى بلفظ: "مع الإحاطة بالعنق"؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطاً بالعنق لا يسمى قلادة في عرف اللغة.

---

(١) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، كان سلفي العقيدة، من أشهر مصنفاته: شرح روضة الناظر لابن قدامة، الآثار الدمشقية، توفي سنة (١٣٤٦هـ) انظر: الإعلام للزركلي (٢٧/٤).

(٢) سورة المائدة:٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب (الجهاد)، باب (إكرام الخيل وارتباطها، والمسح عليها)، رقم (٢٥٥٣)، (٢٠٣/٤-٢٠٤).

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧١/٨).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٦)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧١/٨)، الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (ص/٤٠٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٩/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧/٦).

وجمع القلادة: "قلائد"، قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[1]، وهو: ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم، فهو على حذف مضاف، أي: ولا أصحاب القلائد.

ثم بعد ذلك استعمل –استعارة– في تفويض الأمر إلى الشخص، واتباعه في كل ما يقول[2].

ونلاحظ مما سبق: أن المعاني اللغوية متقاربة متلازمة، فإنها ترجع إلى أصل واحد وإلى معنى واحد.

ثانياً: تعريف التقليد اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد لفظاً واتفقت في المعنى العام، وبالتتبع لتعاريفهم نجدهم لا يخرجون عن معاني كبرى في مفهوم التقليد، وإن اختلفت ألفاظهم في تلك الحدود، وبيان ذلك كما يلي:

التعريف الأول: وقد عرفه إمام الحرمين فقال: "اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم، فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به، فإن الاتباع في الأفعال المبنية كالاتباع في الأقوال"[3].

التعريف الثاني: وعرفه ابن الحاجب بأنه: "العمل بقول غيرك من غير حجة، وليس الرجوع إلى الرسول، وإلى الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول: بتقليد؛ لقيام الحجة، ولا مشاحة في الاصطلاح"[4].

التعريف الثالث: وعرفه الآمدي بأنه: "هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"[5].

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧١/٨).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لابن المناوي (ص/ ١٠٦)، بيان المختصر لابن الحاجب (٣/ ٣٥٠).

(٤) انظر: حاشية البناني للسبكي (٣٩٣/٢)، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٢٩/٣) آدب القضاء للماوردي (٢٦٩/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤).

التعريف الرابع: وقد عرفه الإمام الغزالي بقوله: "التقليد هو قبول بلا حجة"[١].

التعريف الخامس: وعرفه ابن الهمام[٢] بأنه: "العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منه".

التعريف السادس: وعرفه ابن فورك بأنه[٣]: "حد التقليد هو: الاتباع بغير حجة ولا برهان".

وقد حصرها جمهور أهل العلم فيما يأتي:

١- أن التقليد يشمل الاتباع في القول والفعل والاعتقاد.

٢- أن التقليد يكون في اتباع من ليس قوله حجة في ذاته.

٣- أن المقلد هو من اتبع دون معرفة لدليل مقلدة[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء وأهل الشرع هو: قبول قول الغير[٥] -وهو المقلَد-، والعمل به، من غير حجة.

وقلنا ذلك أخذاً من المعنى اللغوي السابق الذكر، حيث قلنا هناك: إن التقليد هو: تفويض واتباع الشخص في كل ما يقول.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٤٠)، شرح العضد للأيجي (ص/٣٨٨)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/١٩٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٨١)، المستصفى للغزالي (٤/١٣٩).

(٢) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ومن أشهر مصنفاته: شرح الهداية، سماه: فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في أصول الفقه، المسايرة، توفي سنة (٨٦١هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٩/٤٣٧-٤٣٩).

(٣) هو: الإمام أبو بكر بن فورك -بضم الفاء وفتح الراء-، الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم، ومن أشهر مصنفاته: الأصول والعلم، توسع في الأدب، بلغت مصنفاته قريباً من مائة تصنيف، توفي (٤٠٦هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٤٢-٤٣).

(٤) انظر: أحكام التقليد لابن عبد البر وابن حزم الظاهري (ص/٤١)، حاشية العطار للسبكي (٢/٤٣٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٤٠)، تشنيف المسامع للسبكي (ص/ ٦٠٠)، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣/٦٢٩).

وبناء على هذا التعريف فإن الرجوع إلى قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–[1]، والرجوع إلى ما أجمع عليه أهل العصر المجتهدون لا يسمى تقليدا؛ لأن قول الرسول ﷺ حجة في نفسه.

وبيان ذلك: أن قول الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– يقبل، ولا يقال: تقليد؛ لأن قوله وفتواه حجة، ودليل على الحكم، والنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لا يقلد؛ لأن قوله حجة، حيث أنه إذا أفتى بفتوى لم يحتج أن يدل على الحكم بآية من كتاب الله تبارك وتعالى ولا غيره، بل مجرد نطقه عنه.

وكذلك يقال في الإجماع: فليس له المصير إلى الإجماع تقليد المجمعين، ولكن نفس الإجماع حجة الله –تعالى–، كالآية والخبر، فإذا صار إلى الحكم بدليل الإجماع كان دليله على حكم الإجماع[2].

بخلاف فتوى المجتهد، فإن قوله ليس بحجة، ولا دليل على الحكم؛ لأنه يفتقر إلى دليل يتعلق الحكم به[3].

وقد عرفه العلماء بتعاريف كثيرة وترجع في نهايتها إلى أنه: (قبول قول الغير من غير حجة)[4].

ومعنى قولنا: قبول قول الغير، أي: قبول المقلد قول المجتهد المبني على الاجتهاد؛ لأن ما فيه نص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد؛ لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول، حتى يكون فيه التقليد.

---

(١) انظر: شرح العضد للإيجي (ص/٣٨٨)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧١/٨).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧١/٨).

(٣) المصدر نفسه (١٧١/٨)، المستصفى للغزالي (١٩٣/٤).

(٤) انظر: بيان المختصر لابن الحاجب (٣٥٠/٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٤٠/٢)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/١٩٥)، فواتح الرحموت للبهاري (٤٣٢/٢)، المستصفى للغزالي (١٣٩/٤).

ومعنى قولنا: من غير حجة، أي: أن التقليد تفويض واتباع للشخص في كل ما يقول، فالمقلد لا يسأل عن كتاب الله، ولا عن سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، بل يسأل عن مذهب إمامه فقط؛ ولهذا يخرج العمل بقول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، والعمل بالإجماع لأن كلاً من قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، والاعتبار حجة في نفسه.

بخلاف فتوى المجتهد، فإن قوله ليس بحجة، ولا دليل على الحكم، ولأنه يفتقر إلى دليل يتعلق الحكم به(١).

ويخرج بـ: قولنا: من غير حجة: رجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فهذا الرجوع لا يعد تقليداً، لأن قول المفتي والشاهد لازم بحجة الإجماع، فهو قبول بحجة، فلم يكن تقليداً؛ لأن التقليد قبول قول الغير بلا حجة(٢).

---

(١) انظر: اتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧٣/٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤)، الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٩/٤).

الفرع الثاني: تعريف التقليد عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع تعريف التقليد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تعريف التقليد عند الإمام ابن حزم:

وقد عرفه حيث قال: "التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"(١).

وقال: أما أن يكون اعتقاده؛ لأن بعض من دون النبي قال، وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر، أي: جعلته كالقلادة في عنقه(٢).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه ينطبق على من اتبع شيخه مع علمه بأن شيخه ليس له دليل على قوله، بل يعتقد صحة هذا القول بمجرد أن يعلم أن فلاناً قاله فقط.

أي: هو ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده؛ لأن بعض من دون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاله.

والتقليد إنما هو: اتباع من لم يأمرنا -عز وجل- باتباعه، وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه هو: أخذ قول رجل ممن دون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، لم يأمرنا ربنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله، لكن لأن فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن ممن لا يتقي الله -عز وجل- ممن قد بهره الحق، وعجز عن نصرة الباطل، وأراد استدامة سوقة، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك، أو وقع اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمي خبر الواحد تقليداً، وسمي الإجماع تقليداً، وسمي اتباع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم -عليه السلام- تقليداً(٣).

---

(١) انظر: النبذة الكافية لابن حزم (ص/٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٦٠)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص/٧١).

(٣) المصدر نفسه (٦/٧٠).

ويلاحظ على هذا التعريف: التقليد إنما هو اتباع من يأمرنا –عز وجل– باتباعه، يقال لابن حزم: ألم يأمرنا الله –عز وجل– باتباع أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]؟

والمقلد: من اتبع من لم يأمره الله باتباعه[2]، فيقال له: هل هو اتباع استقلالاً، أم أنه تابع لطاعة الله ورسوله؟

إن كان الاتباع لقومهم استقلالاً فيبطل، وإن كان اتباعاً لطاعة الله ورسوله فلا.

وفي الحقيقة: والتقليد إنما هو قبول ما قاله القائل دون النبي بغير برهان، فهذا الذي اجتمعت الأمة على تسميته تقليداً، وقام البرهان على بطلانه[3].

خلاصة التعريفات:

وبعد أن ذكرنا هذه التعريفات ندرك أن ابن حزم جعل التقليد قسماً واحداً، وهو: التقليد المحرم، فلا فرق بين نوع ونوع، فكل اتباع لغير نصوص الوحيين يعد تقليداً، ويعد صاحبه آثماً، وإن أصاب الحق في المسألة التي اتبع فيها غيره.

ويقول: إن المقلد المصيب فهو في تقليده عاصٍ لله –عز وجل–؛ لأنه فعل أمر قد نهاه الله –عز وجل–، وحرمه عليه، فهو آثم بذلك[4].

وقد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، فخطاب الله تعالى متوجه إلى الكل.

---

(١) سورة النحل:٤٣.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٦٥/٦).

(٣) المصدر نفسه (١١٦/٦).

(٤) المصدر السابق (١٦٥/٦).

ثانياً: تعريف التقليد عند الإمام الشوكاني:

وقد قال في تعريفه: التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة[١].

فيخرج العمل بقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنه قد قامت الحجة في ذلك، أما العمل بقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وبالإجماع، فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة، وفي مقصد الاجماع[٢].

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود، فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك.

وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فللإجماع على ذلك[٣]، –إلى أن قال الإمام الشوكاني–: وقال ابن الهمام: التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة، وهذا الحد أحسن من الذي قبله.

وقد نبه الإمام الشوكاني[٤]، بما استثناه على أن قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حجة في ذاته، فالأخذ به ليس تقليداً، وكذلك الإجماع المعتبر حجة في ذاته، فالأخذ به ليس تقليداً؛ لأن الله أمر القضاة بقبول شهادة العدول، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فالمقصود بذلك سؤال العامي للمفتي، فهذا واجب عليه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[٥]، وللإجماع على ذلك، فالمقصود: السؤال، لا قبول قول المفتي بغير دليل، فهذا محل النزاع.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/ ٥٩٧).

(٢) المصدر نفسه (ص/٥٩٧).

(٣) المصدر السابق (ص/٥٩٧).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/ ٥٩٨).

(٥) سورة النحل:٤٣.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تعريف التقليد:

ومن خلال التعريفين السابقين يظهر بجلاء ما يلي:

١- اتفاقهما على أن التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة.

٢- اتفاقهما على أن التقليد هو: قبول ما قاله القائل دون النبي بغير برهان، وهذا الذي اجتمعت الأمة على تسميته تقليداً.

٣- اتفاقهما على أن المقلد من اتبع من لم يأمره الله باتباعه، فيقال له: هل هذا الاتباع استقلالاً أم أنه تابع لله ورسوله؟

فإذا كان اتباع لقولهم فهو باطل، وإذا كان اتباع لله ورسوله فلا يكون باطلاً.

الترجيح:

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا: أن التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والإمامان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[1].

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين، والله أعلم.

(١) سورة النحل:٤٣.

المطلب الثاني: حكم التقليد.

بعد أن عرفنا معنى التقليد فيجب علينا أن نعرف حكم التقليد، ومن خلال تتبع الباحثة لذلك وجدت آراء الأصوليين في حكمهم على التقليد في الأحكام الآتية، من حيث التقليد في العقائد والأصول، ومن حيث التقليد في الأحكام الشرعية العليمة، والمسائل الفرعية، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: حكم التقليد عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع حكم التقليد عند الأصوليين في العقائد والأصول، وفي الأحكام الشرعية العملية، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: حكم التقليد في العقائد والأصول:

اختلف العلماء في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله –سبحانه وتعالى–، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما يستحيل عليه، على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: لا يجوز التقليد في العقائد والأصول، وهذا قول الجمهور.

لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعوام، وهذا قول الرازي.

وقال أبو الخطاب الحنبلي: العلوم على ضربين: ما لا يسوغ التقليد فيها، وهو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وبه قال عامة العلماء.

وكذلك أصول العبادات والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنها ثبت بالتواتر، ونقلتها الأمة خلفاً عن سلف،

---

(١) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/١٩٩).

فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية[١].

وقال ابن النجار[٢]: ويحرم التقليد في معرفة الله -سبحانه وتعالى-، وفي التوحيد، ثم قال ويحرم التقليد أيضاً في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر.

وذهب أبو إسحاق[٣] إلى ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز التقليد، وهذا عن إجماع أهل العلم من أهل الحق، وغيرهم من الطوائف.

وقال أبو الحسين بن القطان[٤]: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد، وحكاه ابن السمعاني[٥] عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء.

وقال ابن عبد الشكور[٦]: لا يجوز التقليد في العقليات كوجود البارئ، ونحوه عند الأكثر، وهذا لا ينافي ما مر من إجماع الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد[٧].

وأشهر أدلة هذا القول ما يلي:

---

(١) انظر: شرح العضد للإيجي (ص/٣٨٩).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله، محاسن البغدادي، ابن النجار، الإمام، العالم، الحافظ، البارع، من أشهر مصنفاته: المتفق والمفترق، جنة الناظرين، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٢/٢٣-١٣٣).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الأصولي، المؤرخ، الأديب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، من أشهر مؤلفاته: التبصرة في الأصول، طبقات الفقهاء، المهذب في الفقه، توفي سنة (٤٧٦هـ)، انظر: الفتح المبين للمراغي (٢٥٥/١).

(٤) هو: أبو الحسين، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الحميري القطان، توفي سنة: (٦٢٨هـ)، انظر: شذرات الذهب؛ لابن العماد (٧/ ٢٢٥).

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، كنيته أبو المظفر، يعرف بالسمعاني، من أشهر مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه، البرهان، التفسير، توفي سنة (٤٨٩هـ)، انظر: الفتح المبين للمراغي (٢٦٦/١).

(٦) هو: عبد الله بن عبد الشكور، البهاري، الهندي، قاضٍ، من الأعيان، من أهل (بهار)، من أشهر مصنفاته: مسلم الثبوت، سلم العلوم، توفي سنة (١١١٩هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٣/٥).

(٧) انظر: روضة الناضر لابن قدامة (٣٨٢/٢).

الدليل الأول: أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقاليد، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطأ[1].

الدليل الثاني: إن التقليد مذموم شرعاً، وعليه فلا يكون جائزاً، غير أنا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد لقياد الدليل على ذلك، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه فنبقى على مقتضى الأصل.

الدليل الثالث: إن النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز[2]، ودليل وجوب النظر: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾[3]، قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها))[4].

فالرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- حين توعد على ترك النظر والتفكر في السموات والأرض دل ذلك على وجوب النظر.

القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول.

وهذا القول حكاه الرازي، عن كثير من الفقهاء، ونسبه للآمدي، إلى عبيد الله بن الحسن العنبري، ولم يحكيه ابن الحاجب إلا عن العنبري، ونسبه البعض إلى العنبري وبعض الشافعية.

وقال ابن مفلح[5]: وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين، من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟

---

(١) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/١٩٩)، الإبهاج للسبكي (٢٩٥٢/٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٢/٤).

(٣) سورة آل عمران: ١٩٠.

(٤) صحيح ابن حبان. (٣٨٧/٢) رقم الحديث (٦٢٠).

(٥) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، ثم الصالحي، الرامني الحنبلي، من أشهر مصنفاته: المقنع -ثلاثين مجلداً-، المنتقى -مجلدين-، كتاب الفروع، توفي سنة (٧٦٣هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٠/٨-٣٤١).

وأشهر أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: لو كان النظر في المسائل الاعتقادية واجباً لفعله الصحابة -رضي الله عنهم- في خاصة أنفسهم، ولأمروا غيرهم بتحصيله؛ لأنهم -رضي الله عنهم- أحرص الناس على فعل ما هو واجب، لكنهم لم يفعلوا ذلك وخصوصاً العوام منهم، ولم يأمروا به[1].

وإلا لنقل ذلك عنهم كما نقل في المسائل الفقهية الفرعية وهذا دليل على أن النظر واجب عليه فيكون جائزاً لأنه لا دليل على التحريم[2].

وأجيب عن هذا الدليل:[3] بأن الصحابة -رضي الله عنهم- نظروا بأنفسهم حتى علموا أنه لا إله إلا الله، وأنه متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص، وغاية الأمر أن نظرهم كان يعتمد على صفاء الذهن، ومشاهدة الوحي، ولم يكن مبنياً على القواعد المنطقية من الأقيسة، والأشكال المعروفة.

الدليل الثاني: إن المسائل الأصلية الاعتقادية كالمسائل الفرعية من حيث إن كلاً منها يجب على المكلف تحصيله، والمسائل الفرعية يجوز التقليد فيها فكذلك المسائل الأصلية الاعتقادية.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسائل الفرعية غير متناهية، فعدم التقليد فيها يؤدي إلى الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، بخلاف المسائل الأصلية فإنها متناهية، وأدلتها ظاهرة، فتحصيل العلم بها ممكن.

وأن التقليد ليس من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع، إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل، وفي الأصول غير كافٍ، جاز التقليد في الفروع دون الأصول.

---

(١) انظر: أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٨)، أصول الفقه للخضري (٣٨٢).

(٢) انظر: فواتح الرحموت للبهاري (٢/٤٣٣)، الإتحاف للنملة (٨/١٧٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٤)، أصول الفقه للخضري (٣٨٢)، أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨١).

(٤) سورة الحج:٧٨.

القول الثالث: النظر في المسائل الاعتقادية حرام، والواجب هو: التقليد على المكلف، وهذا القول لجماعة من العلماء.

وقال ابن أمير الحاج[1]: وهو معزوٌ إلى قوم من أهل الحديث والظاهر، ونُقل عن الأئمة الأربعة، وذكره الزركشي.

قلت: وفيه نظر؛ فإنه لم يحفظ عنهم، وإنما تُوهم عنهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام، والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيهم محمول على من خيف أن يزل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيقع في شك أو في ريبة لا على من له قوة تامة، وقدم صدق.

وأشهر أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن النظر منهي عنه في الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤﴾[2].

وأما السنة: فلحديث: ((نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحابة حين رآهم يتكلمون في القدر))[3].

وأجيب عن الآية: بأن النهي فيها إنما هو عن الجدال بالباطل كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[4].

---

(١) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج الحنبلي، الحنفي، عالم الحنفية بحلب وصدرها، صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر، وافتخر بالانتساب إليه، توفي سنة (٨٧٩هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٩/٤٩٠).

(٢) سورة غافر:٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب القدر، باب (ما جاء في التشديد في الخوض في القدر)، برقم: (٢١٣٣)، (٤/ ١١)، وقال: هذا حديث غريب.

(٤) سورة غافر:٥.

وأما الجدال بالحق فليس هناك مانع يمنعه، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿* وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2]، فلو كان الجدال بالحق منهياً عنه كالجدال بالباطل لما أمر الله تعالى به[3].

قال الآمدي: ثم كيف يكون النظر منهياً عنه، وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

أورد ذلك في معرض الثناء والمدح، والمنهي عنه لا يكون ممدوحاً عليه.

كما أجيب عن الحديث بأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– نهاهم لما علم صحة اعتقادهم وقوة يقينهم بما تلقوه عنهم، وشاهدوا من المعجزات، وعليه فالجدال بعد ذلك لا يفيد شيئاً وربما أورث شكاً؛ ولذلك نهاهم.

الدليل الثاني[5]: أن النظر في المسائل الاعتقادية يوجب الأوهام والشكوك، وهي تنافي التصديق الصحيح بخلاف التقليد فإنه طريق آمن من الأوهام والضلالات، فيجب المصير إليه، لأن تجنب الضلال أو ما هو مظنته، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن النظر الموجب للشكوك والأوهام هو النظر الفاسد، أما النظر الصحيح فهو مأمون العاقبة؛ لأنه يوصل إلى المطلوب.

هذه هي أقوال العلماء في مسألة التقليد في العقائد والأصول، وأريد أن أنبه على أمرين:

---

(١) سورة النحل:١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت:٤٦.

(٣) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٠٣)

(٤) سورة آل عمران:١٩١.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٩٥٢/٧).

الأول: أن محل دراسة هذه المسألة –في الحقيقة– هو: علم الكلام، كما ذكر تاج الدين السبكي، والأسنوي[1]، حيث قال: "وهذه المسألة محلها علم الكلام"، فلذلك اختصر فيها، وقال: "إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر"، والذي دعاني إلى سرد الأقوال مع أدلتها في هذه المسألة هو كلام الأصوليين عنها عند الكلام على التقليد.

الثاني: يظهر لنا –والله أعلم–: أن القول بعدم جواز التقليد فيه تكليف العوام بما ليس في وسعهم، كما أن القول بوجوب التقليد ليس بسديد، فالصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد اكتفى منهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بالإيمان الجملي، ولم يكلفهم بالنظر وإقامة الأدلة، وهذا هو الذي كان عليه خير القرون، والاستدلال والنظر ليس مقصوداً في نفسه، وإنما هو طريق إلى العلم، فمن حصل له الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمناً، وإن كثيراً من العوام نجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي[2].

قال ابن السمعاني: "إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك، وتصدر عقيدته عنه، كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقن ما يريد أن يعتقده، ويلقى به ربه من العلماء يتبعهم في ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء ثم يعض عليها بالنواجذ، فلا يحول ولا يزول ولو قطع إرباً، فهنيئاً لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام"[3].

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي، الأموي، الأسنوي، المصري الشافعي، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد الفقيه، الأصولي، من أشهر مصنفاته: الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، شرح عروض ابن الحاجب، توفي سنة (٧٧٢هـ)، انظر: الفتح المبين للمراغي (١٨٦/٢).

(٢) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٠٥)، الإبهاج للسبكي (٢٩٥٢/٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٣/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٤/٤).

ثانياً: حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية:

اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام العملية على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز التقليد مطلقاً بأي وجه من الوجوه، والواجب هو النظر والاجتهاد، فعلى كل واحد من المكلفين أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينية ويعمل بما اداه إيه اجتهاده[١].

وأشهر أدلة هذا القول:

١- أن الله عز وجل ذم التقليد، فقال حكاية عن قوم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٢]، والمذموم لا يمكن أن يكون جائزاً.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأن الذم هنا إنما هو على التقليد في العقائد ونحوها مما يطلب فيه العلم.

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٣].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))[٤].

فالحديث عام في جميع الأشخاص وفي كل علم، وعليه فهما يدلان على وجوب الاجتهاد والنظر[٥].

---

(١) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧١).

(٢) سورة الزخرف:٢٣.

(٣) سنن ابن ماجة في السنن، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٤)، (١/٨١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين برقم (٦١١٥)، (٣/٣٥٠)، وصحيح مسلم، باب: كيفية خلق الآدمي، برقم: (٢٦٤٧)، (٤/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٤)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٠٨).

الجواب في الحديث بأن الخطاب فيه وإن كام عاماً إلا أنه يلزم تخصيصه وقصره على من توفرت فيه شروط المجتهد.

٣- لو كان العامي مأموراً بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده، أو كاذباً فيما أخبره به، فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب، وهو ممتنع عن الشارع.

والجواب عن هذه الدليل يتلخص في أن العامي إذا اجتهد فإننا لا نأمن من وقوع الخطأ منه، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته فيكون المحذور -وهو الخطأ- مشتركاً.

القول الثاني: لا يجوز الاجتهاد، والواجب هو التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدون الذي وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم وجواز تقليدهم.

وهذا قول الحشوية، ولهم شبهتان:

الأولى: أن النظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى(١).

تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٢).

إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً، فكأنكم حملتم هذا خوفاً من الوقوع في الشبهة كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خيفة من أن يغص بلقمة أو يشرغ بشربة لو أكل أو شرب، وكالمريض يترك العلاج رأساً، خوفاً من أن يخطئ في العلاج، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفاً من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفاً من الفقر.

الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾(٣)، والنظر بفتح باب الجدال.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٤٣/٤).

(٢) سورة الزخرف:٢٣.

(٣) سورة غافر:٤.

والجواب: أن الجدال بالباطل هو: المنهي عنه.

كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾[1].

وبدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[2].

والحشوية الذين قالوا بعدم الجواز، هؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى اوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم، فإن التقليد جهل وليس بعلم.

القول الثالث: التفصيل بين المجتهد والعامي[3]:

فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد، أما بالنسبة للعامي فيجب التقليد في حقه، وهذا قول كثير من أتباع الأئمة الأربعة.

وأشهر أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[4].

فالله عز وجل في هذه الآية يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم وهذا يدل قطعاً على أن الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم عما يحتاج إليه ولا يعرفه.

فتكاليف الناس جميعاً بأن يكونوا مجتهدين يخالف ما تفيده الآية الكريمة.

الدليل الثاني: أن العوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يلجؤون إلى المجتهدين من الصحابة والتابعين، فيسألونهم عن حكم الله في هذه الحوادث، وكان هؤلاء الصحابة والتابعون يجيبونهم عن حكم الله في تلك الحوادث والوقائع من غير أن ينكروا عليهم سؤالهم واستفسارهم، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا

---

(١) سورة غافر:٥.

(٢) سورة النحل:١٢٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١٤٧/٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٧٤/٨)، نهاية السول للأسنوي (٤١٣/٤).

(٤) سورة النحل:٤٣.

ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد لا يكلف به، وأن طريق معرفته للإحكام هو: سؤال القادر على الاجتهاد، فتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد فيه مخالفاً لهذا الإجماع[1].

الدليل الثالث: أن تكليف الناس جميعاً بالاجتهاد يؤدي إلى شغلهم عن القيام بمصالحهم الضرورية، ومعايشهم الدنيوية، وفي ذلك تعطيل للمصالح.

الدليل الرابع: أن الاجتهاد قوة وملكة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها، وكملت لهم وسائلها.

فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفاً له بما ليس في وسعه، والتكليف بما ليس في الوسع لا يجوز شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٤)، نهاية السول للأسنوي (٤/٤١٣).

(٢) سورة البقرة:٢٨٦.

الفرع الثاني: حكم التقليد عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع حكم التقليد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: حكم التقليد عند الإمام ابن حزم:

وقول ابن حزم في المسألة: أن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان(١).

وقال أيضاً: التقليد حرام كله في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة، والقدر والإيمان، والوعيد والإمامة، وجميع العبادات والحكام(٢).

واستدل أن الله –عز وجل– ذم التقليد، فقال حكاية عن قوم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾(٣)، والمذموم لا يمكن أن يكون جائزاً.

وأجيب عن هذا الاستدلال بهذه الآية: بأن الذم هنا إنما هو على التقليد في العقائد ونحوها، مما يطلب فيه العلم(٤).

وقوله بلا برهان، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ﴾(٦).

وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

---

(١) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٦٠).

(٣) سورة الزخرف:٢٣.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٦٠).

(٥) سورة الأعراف:٣.

(٦) سورة البقرة:١٧٠.

أَحۡسَنَهُۥۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[1]، فلا يزهد أمره في ثناء الله تعالى؛ لأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب[2].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[3].

فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن، وسنة نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم–[4].

وقد صح إجماع جميع الصحابة –رضي الله عنهم– أولهم عن آخرهم وإجماع جميع التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم، أو ممن قبلهم، فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل –رضي الله عنهم– ممن يتكمن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين، ونعوذ بالله من هذه المنزلة[5].

وأيضاً: فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعلا رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى أن يتبعوا من أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه، أو عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه؛ لأنا نراه يعرفها قبل ذلك، وهذا هو التقليد بعينه[6].

---

(١) سورة الزمر:١٧-١٨.

(٢) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧٠).

(٣) سورة النساء:٥٩.

(٤) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧١).

(٥) المصدر نفسه (ص/٧١)

(٦) المصدر السابق (ص/٧١).

ثانياً: حكم التقليد عند الإمام الشوكاني:

وقول الإمام الشوكاني في المسألة: فحكى الرازي عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، وحكاه ابن الحاجب عن العنبري، وذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وحكاه أبو إسحاق عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين(١).

واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢).

وكما قال الإمام الشوكاني: فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الافئدة فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه(٣).

وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته(٤).

وقد ذم تقليد الآباء بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ * قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤﴾(٥).

ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد اعتقادها صحيحا، فإن كثيراً منهم تجد الإيمان في

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٥٩٩).

(٢) سورة النساء:٥٩.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٥٩٩).

(٤) المصدر نفسه (ص/٥٩٩).

(٥) سورة الزخرف:٢٣-٢٤.

صدره كالجبال الرواسي، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقض منه عروة عروة، فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك؛ ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز(١).

وقد قال بتحريم التقليد، حيث قال: وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور(٢).

وقد كان من أشد الناس محاربة للتقليد وأهله(٣).

والخلاصة المستفادة من دراسة الإمام الشوكاني للتقليد بوصفه ظاهرة فقهية هي: تصنيفه للمسلم إلى: مسلم قادر على فهم الكتاب والسنة، ومالك لأدوات الاجتهاد، فهذا يجب في حقه الاجتهاد، ويحرم عليه التقليد، ومسلم غير قادر على الفهم، ومفتقد لأدواته، فهذا يحرم عليه التقليد أيضاً ويجب عليه السؤال لمن يثق به ليصل إلى الدليل، فقال: إن لم يكن التقليد علماً فما هو؟، فكان جوابه أن المقلد إذا تكلم فيما لا يعرفه فهو جاهل من جهتين: كونه لا يعرف ذلك الشيء وكونه يتكلم فيما لا يعرفه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم التقليد:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

١- اتفاقهما على أن التقليد حرام، ولا يجوز، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان(٤).

٢- اتفاقهما على ذم تقليد الآباء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٠).
(٢) المصدر نفسه (ص/٦٠٢).
(٣) المصدر السابق (ص/ ٦٠٢)
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٦٠)

عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾[1].

٣- اتفاقهما على أن الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، لم يكلفهم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك، وهو بين أظهرهم لمعرفة ذلك[2].

٤- اتفاقهما على أن التقليد محرم في جميع الشرائع أولها عن آخرها من الشرائع، أي التوحيد، والنبوة، والقدر، والوعيد، وجميع العبادات والأحكام.

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

يقول الإمام الشوكاني: إلى كل مسلم قادر على فهم الكتاب والسنة، ومالك لأدوات الاجتهاد، فهذا يجب في حقه الاجتهاد، ويحرم عليه التقليد، ومسلم غير قادر على الفهم، ومفتقد لأدواته، فهذا يحرم عليه التقليد أيضاً ويجب عليه السؤال لمن يثق به ليصل إلى الدليل.

الترجيح:

ويتضح لنا مما سبق أن التقليد حرام ولا يجوز، وهذا ما ذهب إليه الإمامين، وقال به جمهور العلماء، والله أعلم.

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

---

(١) سورة الزخرف:٢٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٥٩٩).

المطلب الثالث: أقسام التقليد.

بعد أن عرفنا تعريف التقليد وحكمه، فيجب علينا معرفة أقسامه، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: أقسام التقليد عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع أقسام التقليد عند الأصوليين، وينقسم إلى قسمين، وتفصيل ذلك كالآتي:

القسم الأول: تقليد محمود:

وهو: تقليد العاجز عن الاجتهاد لعدم أهليته له، فالشخص الذي لم تتوافر فيه شروط المجتهد لا يقدر على معرفة الحكم الشرعي بنفسه.

وعليه؛ فلا يبقى أمامه إلا أن يتبع مجتهداً من المجتهدين، وتقليده حينئذٍ تقليداً محموداً(١).

قال ابن عبد البر(٢) -بعد أن ساق ما يدل على ذم التقليد-:

وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعد الفهم، إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة(٣).

ولم يختلف العلماء في أن العامة تقلد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٤).

---

(١) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢١٣)، المنهج الفريد للعمري (ص/٢٥٧).

(٢) هو: أبو عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرين القرطبي، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، من أشهر مؤلفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، توفي سنة (٤٦٣هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢١٣).

(٤) سورة الأنبياء:٧.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1]: التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين هو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به.

وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من يشاء من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه.

القسم الثاني: تقليد مذموم أو محرم.

وهو ثلاثة أنواع[2]:

الأول: الإعراض عما أنزل الله تعالى، وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، وقد قال ابن القيم: وقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير من كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾[4].

---

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ين عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، مدرس، من علماء شنقيط، من أشهر مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، آداب البحث والمناظرة، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٤٥/٦).

(٢) انظر: المنهج الفريد للعمري(ص/٢٥٥).

(٣) سورة لقمان:٢١.

(٤) سورة الزخرف:٢٣.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾(١).

وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فهذه الأنواع الثلاثة التي ذمها الله –عز وجل– يحمل عليها كل ما نقل عن الأئمة –رضي الله عنهم– في ذم التقليد(٢).

أي: ما ورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد، فقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة.

وقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

قال أبو يوسف: لا يحل لأحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا.

وقال السيوطي: ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه.

وقال أحمد بن حنبل(٣): لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.

---

(١) سورة المائدة:١٠٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٧٨/١)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢١٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٧/٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢٧٧/٦)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢١٣).

الفرع الثاني: أقسام التقليد عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع أقسام التقليد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أقسام التقليد عند الإمام ابن حزم:

قوله في المسألة: كان يرى بأن التقليد قسماً واحداً، كله مذموم، وإنما تختلف صوره، ومنها ما يلي:

١- التعصب المذهبي[١]: وكلا الأمثلة التي ذكرها عن أهل التقليد كانت على تقليد أصحاب المذاهب المتبعة، وغالب الإلزامات والحجج التي ذكرها كانت موجهة لأتباع المذهب، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ولكن نذكر منها ما يلي:

وكل التعريفات التي ذكرناها تعرضت للتعصب المذهب أصالة، وآثار هذا التعصب بالتبع، وهذه الآثار هي كما يلي:

أ- اعتقاد صحة القول لمجرد أن فلاناً ممن دون النبي ﷺ قاله.

ب- اعتقاد صحة مذهب شخص بعينه والأخذ بأقواله في كل المسائل.

ت- قبول قول القائل مع العلم بأن قوله عارٍ عن البرهان.

ث- جعل كلام البشر ممن دون النبي ﷺ أدلة مستقلة بذاتها[٢].

ونذكر من كلامه أثناء الجدل الذي أطال فيه النفس حول التقليد فيما يلي:

قال: ثم إنا نقول: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله -عز وجل- معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله عليه بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية[٣].

---

(١) انظر: أحكام التقليد بين ابن عبد البر وابن حزم (ص/٦٨).

(٢) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص /٧٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٠/٦).

قال: والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل –رضي الله عنهم– ممن يتكمن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين(١).

وقال: فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم، فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وأصحاب مالكٍ مالكاً(٢).

كل هذا الكلام يدل دلالة واضحة على أن الإمام ابن حزم يقصد التعصب المذهبي.

٢– الإعراض عن كلام الله ورسوله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وأنكر ابن حزم التقليد لما رأى من أعراض المقلدين عن الكتاب والسنة والاتعاض عنهما بأقوال الرجال، وفي ذلك يقول: فذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–، والإقبال على ما قال مالك وأبو حنيفة(٣).

ثانياً: أقسام التقليد عن الإمام الشوكاني:

لم أجد له قولاً في المسألة والله أعلم.

الترجيح:

ويتضح لنا مما سبق أن التقليد قسماً واحداً، وهو تقليد مذموم، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

---

(١) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٦/٦).

(٣) المصدر نفسه (١٤٦/٦).

المبحث الثاني:

تقليد المجتهد الميت، وموقف العامي من التقليد.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تقليد المجتهد الميت.
- المطلب الثاني: موقف العامي من التقليد.

المطلب الأول: تقليد المجتهد الميت.

وقد اختلف العلماء في تقليد المجتهد الميت على عدة أقوال ويتم تناول ذلك في فرعين، عند الأصوليين وعن الإمامين:

الفرع الأول: تقليد المجتهد الميت عند الأصوليين:

القول الأول: يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقاً، سواء فقد المجتهد الحي أم لا، وسواء نقله مجتهد أم لا، ونسبه المرداوي(١) إلى جمهور العلماء، ونسبه الغزالي إلى الفقهاء وبه قال أكثر الشافعية، والحنابلة.

وقد قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

القول الثاني: لا يجوز تقليد المجتهد الميت مطلقاً، وحكى الغزالي إجماع الأصوليين عليه، وقال أبو الحسن البصري(٢)، والفخر الرازي.

وقال الإمام الرازي: ووجهته في المنع انه يرى عدم بقاء قول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف على خلاف قوله، ولو كان بقوله بقاء لم ينعقد الإجماع لبقاء المخالف(٣).

وقد قال: وتصنيف الكتاب في المذاهب مع موت أصحابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصريفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المخالف فيه(٤).

وعرض هذا القول بحجية الإجماع بعد موت المجمعين.

---

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف المرداوي، الحنبلي، الإمام الحافظ، توفي سنة (٨٥٠هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٠/٩).

(٢) هو: محمد بن علي الطيب البصري، وكنيته أبو الحسين، أحد أئمة المعتزلة، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، وكان قوي العارضة في المجادلة، ومن أشهر مصنفاته: كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازي في تأليف كتابه المحصول، توفي سنة (٤٣٦هـ)، انظر: الفتح المبين للمراغي(٢٣٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٧/٦)، البدر الطالع لجلال الدين المحلي (٤٠٠/٢).

(٤) البدر الطالع لجلال الدين المحلي (٤٠٠/٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٠٥٨/١).

هذا وقد قال البناني[1] تعليقاً على منع الإمام الرازي تقليد الميت: قد يقال: منعه إنما هو من حيث كونه عن الميت، وإلا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة إليه عن الميت المجتهد، وليس هذا من تقليد الميت عنده، وإنما هو عمل بالظن.

وبهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظياً، فإنهم يقولون للميت قول لم يمت فيقلد، وهو يقول لا قول للميت، ولكن الحكاية عنه تغلب الظن، عن هذا حكم الله تعالى.

القول الثالث: يجوز تقليد المجتهد الميت إن فقد الحي[2] وذلك للحجة والضرورة، بخلاف ما إذا لم يفقد المجتهد الحي فلا يجوز حينئذٍ تقليد المجتهد الميت، وذهب إليه ابن برهان فيما نقله عنه القرافي.

والأظهر –والله أعلم– الثاني لترجيحه بأنه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف تقليد الميت.

القول الرابع: جزاز تقليد المجتهد الميت[3] وهو قول الجويني، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون مذهب المجتهد الميت قد ضبطت أبوابه، ورسمت فصوله ومسائله، ومهدت قواعده.

الثاني أن يكون الناقل موثوقاً به، فقيه النفس؛ لأن الفقه لا يمكن نقله.

وقال الصفي الهندي: يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه، إن نقل عنه مجتهد في مذهبه لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره[4].

---

(١) هو: ثابت بن أسلم، وبنانه من قريش، وهم رهط بني سعد بن لؤي، ويكنى أبا محمد، وكان من سادة التابعين علماً وفضلاً، وعبادة ونبلاً، توفي سنة (١٢٣هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٩٦/٢).

(٢) انظر: حاشية العطار للسبكي (٤٣٤/٢)، المحصول للرازي (٧١/٦)، تشنيف المسامع للسبكي (٦٠٩/٤)، فواتح الرحموت للبهاري (٤٣٨/٢)، الغيث الهامع للسبكي (ص/٥١٧).

(٣) انظر: تشنيف المسامع للسبكي (٦٠٩/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٩/٦)، تبصير النجناء للحفناوي (ص/٢٥٤).

(٤) انظر: المنهج الفريد للعمري (ص/٢٥٩)، أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨٧)، تبصير النجناء للحفناوي (ص/٢٥٥).

والراجح والله أعلم: القول الأول، بشرط صحة النقل عنه ومعرفة دليله؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم، والعمل بأقوالهم، وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته.

ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ))[1]، وقوله: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[2]، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم بالإجماع[3].

واحتج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زمننا على جواز العمل بفتوى الموتى، والإجماع حجة[4].

وقال الهندي: وهذا فيه نظر، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم بحال، أو نقول بعبارة أخرى، إنما يعتبر اتفاقهم على جواز إفتاء غير المجتهد.

فمن قال: موت المجتهد لا يميت قوله، فكأنه أحد الأحياء، فيقلد، ولا ينعقد الإجماع بخلاف قوله.

ومن قال: بل يبطل قوله، ويتعين الأخذ بقول الحي، وقد كان يمكن أن يفصل بين أن يكون الميت أرجح من الحي، فلا يترك قوله، ولا سيما إذا أوجبنا تقليد الأعلم، أو يفصل بين أن يطلع المجتهد الحي على مأخذ الميت ثم يخالفه، فلا يقلد الميت حينئذٍ، أو لا يطلع فيقلد.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، (باب مناقب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-)، رقم: (٣٨٠٥)، (١٣٧/٦). وقال عنه: حديث غريب، وأحمد في المسند، برقم: (٦٧٠)، (١/ ٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٤)

(٣) انظر: الغيث الهامع للسبكي (ص/٥١٧)، أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨٧).

(٤) انظر: أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨٧)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص/٢٥٣).

الفرع الثاني: تقليد المجتهد الميت عند الإماميين:

ويتناول هذا الفرع تقليد المجتهد الميت عند الإمام ابن حزم، والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تقليد المجتهد الميت عند الإمام ابن حزم:

وقول ابن حزم في المسألة قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي ولا يجوز تقليد الميت، فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً؛ لأنه دعوة فاسدة بلا برهان، وقوله: ما نعلم قاله قبله أحد(١).

وقيل: غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ يَجُوزُ له تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الْحَيِّ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنْ مَنَعَهُ ابن حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي اللَّهُ عنه– النَّهْيَ عن تَقْلِيدِ الْأَحْيَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عليه الْفِتْنَةُ، قال: وَإِنْ كان لَا مَحَالَةَ مُقَلِّدًا فَلْيُقَلِّدْ الْمَيِّتَ(٢).

ثانياً: تقليد المجتهد الميت عن الإمام الشوكاني:

وقول الشوكاني في المسألة: فنقول لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو حي، فإن حكى عن ميت لم يجز له الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً، وينعقد على موته، وهذا يدل على انه لم يبقى له قول بعد موته(٣).

فإن قلت: لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها.

قلت: لفائدتين:

أحداهما: استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيف بني بعضها على بعض.

والثانية: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتي بغير المتفق عليه.

وفي كلامه هذا التصريح بالمنع من تقليد الأموات(٤).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٧/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٧/٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٥).

(٤) المصدر نفسه (ص/٦٠٦).

وقال الروياني[1] في "البحر" إنه القياس.

وعللوا ذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته، فإنه لا يبقى حكم عدالته وإما لأن قوله وصف له[2].

وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال، وإما لأنه لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الأول فتقليده بناء على وهم أو تردد[3].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد المجتهد الميت:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

١- أنه لا يجوز له تقليد المجتهد الميت؛ وذلك لأنه لم يبقى له قولاً بعد موته[4].

٢- أنه لا يجوز له تقليد المجتهد الميت، وإن قلد فلا يقلد إلا الحي[5].

الأوجه التي اختلف فيها الإمامان:

١- قال ابن حزم: أنه لا يجوز تقليد المجتهد الحي، او الميت باتفاق، وقال تقليد الأحياء لا يؤمن عليه الفتنة، ولم يقل به الإمام الشوكاني[6].

٢- قال: إن الميت ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته فإنه لا يبقى حكم عدالته وإما لأن قوله وصف له[7].

---

(١) هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، وشافعي، كانت له الوجاهة والرئاسة، والقبول التام عن الملوك، ومن أشهر مصنفاته: البحر، الكافي، الحلية، توفي سنة (٥٠٢هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٨/٦).

(٣) المصدر نفسه (ص/٦٠٦).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٧/٦).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٦).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٧/٦).

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٦).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز تقليد المجتهد الميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد على خلافه حيا، وينعقد على موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته، والله أعلم.

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

المطلب الثاني: موقف العامي من التقليد.

بعد أن عرفنا تقليد المجتهد الميت، فيجب علينا أن نعرف موقف العامي من التقليد، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين، والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: موقف العامي من التقليد عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع موقف العامي من التقليد عند الأصوليين، فقد ذهب جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء أنه لا يجوز للعامي التقليد فيها ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل، وقالوا: العقائد الأصولية عقلية والناس جميعاً مشتركون في العقل ولأن العلم بها واجب والعلم لا يحصل للمقلد بتقليد غيرهن ولأن الدلائل على الأصول وليست غامضة فتكليف العامي ليعرف الأصول بدلائلها لا يؤدي إلى الحرج الشديد فيسقط عنهم لذلك(١):

واعلم أن أكثر الفقهاء على خلاف هذا وقالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك المشقة العظيمة والبلوى الشديدة وهي في الغموض والخفاء أشد من الدلائل الفقهية في الفروع ولهذا خفي على كثير من العقلاء مع شدة عنايتهم في ذلك واهتمامهم العظيم فصارت دلائل الأصول مثل دلائل الفروع ولأنا نحكم بإيمان العامة ونقطع أنهم لا يعرفون الدلائل ولا طرقها وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض.

وإنما طريقهم أخذ شيئين في التقليد: أحدهما أنهم عرفوا أن العلماء قد قالوا ما قالوا عن حجة ودليل فيكون اتباعهم لأقوال العلماء اعتقادا عن دليل بهذا الوجه(٢).

وأما لأن العوام يعلمون أن العلماء يقولون ما يقولون عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقد عرفوا إقامة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، من المعجزات ما يعجز عنه البشر

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣٤٦/٢)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٩/٨)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/١٠٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣٤٦/٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص/٢٥٢).

وتحقق في قلوبهم ثبوته بهذا الطريق وأنه يقول ما يقوله عن الله –عز وجل– فحصلت عقائدهم عن علم ودليل قام لهم فيها بهذا الوجه.

وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك متى يوجد في العوام يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه، بل يكون أكثر العوام بحيث لو عرض عليهم تلك الدلائل لم يفهموها أصلا فضلا من أن يصيروا أصحاب دلائل، ويقفوا على العقائد بالطرق البرهانية، وإنما غاية العامي هو: أن يتلقى ما يريد أن يعتقده، ويلقى زنة من العلماء، ويتبعهم في ذلك، ويقلدهم، ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة طاهرة عن الأدغال والأهوال، ثم يعضون عليها بالنواجذ، فلا يحولون، ولا يزودون، ولو قطعوا إربا، فهنيئا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي تورطوا فيها حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك(١).

أولاً: من يقلد العامي(٢):

إنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْتِيَ شَخْصًا، فَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ، أَوْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، أَوْ يَجْهَلُ حَالَهُ، فَلَا يَعْلَمُ أَهْلِيَّتَهُ وَلَا عَدَمَهَا.

فَالْأَوَّلُ: لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِلْمِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ إِمَّا بِإِخْبَارِ عَدْلٍ عَنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِاشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفُتْيَا، أَوْ بِانْتِصَابِهِ لَهَا وَانْقِيَادِ النَّاسِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "بِطَرِيقٍ مَا"، وَالظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لِمَا عُرِفَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ جَهْلَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ، لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ يُفْتِي بِغَيْرِ دَلِيلٍ، أَمَّا مَنْ جَهِلَ حَالَهُ، فَلَا يُقَلِّدُهُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٤٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦٣-٦٦٤)، شرح العضد للإيجي (ص/٣٩٢).

ثانياً: عمل المقلد والعامي فيما إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد:

إذا حدثت حادثة للعامي، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مجتهد واحد أو أكثر(١).

فإن كان لا يوجد إلا مجتهد واحد وجب على العامي الرجوع إليه، والأخذ بقوله والعمل به(٢).

وإن كان في البلد مجتهدون كثيرون فماذا يعمل؟ سنقوم في التوضيح عن ذلك في بعض المسائل:

المسألة الأولى: إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر فما يفعل العامي هل يختار واحداً منهم، ويسأله عن حكم مسألته دون مفاضلة أو انه يلزمه سؤال الأفضل وترك المفضول، ففي هذه المسألة مذهبين:

المذهب الأول(٣): أن للعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنه، من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، وهو مذهب جمهور العلماء.

ومن أدلة أصحاب هذا المذهب: إجماع الصحابة –رضي الله عنه– على ذلك وبيان ذلك أن الصحابة – رضي اللَّه عنهم – فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، حيث إن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطرق الاجتهاد.

روي عن النبي --صلى الله عليه وآله وسلم-- أنه قال: ((عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))(٤)، وكذلك نص على أفصلية بعض الصحابة فقال:

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٩/٨).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٣/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (ص/٤٠٨).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٠/٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٩/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٨/٣)، المستصفى للغزالي (١٥٦/٤).

(٤) سنن الترمذي، كتاب (أبواب العلم)، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، (٤٠٨/٤).

((... وأقضاكم عليّ، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل))[1].

وكان فيهم العوام، ومن فرض ذلك: اتباع المجتهدين والأخذ بقولهم لا غير.

ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولم ينكر أحد منهم اتباع المفضول، وقبول قوله مع وجود الأفضل، فهذا يدل على أن العامي والمستفتي له أن يتخير بين الفاضل والمفضول.

المذهب الثاني[2]: أنه يلزم العامي أن يسأل الفاضل، ويترك المفضول، أي: أن العامي لا يتخير بين المجتهدين حتى يأخذ من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المجتهدين من الأورع، والأدين، والأعلم.

وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، كابن سريج، والقفال[3]، وجماعة من الفقهاء والأصوليين.

ومن أدلة هذا المذهب: واستدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يلزم العامي أن يسأل الأفضل من المجتهدين بالقياس ونبين ذلك كما يلي:

إنه لو كان هناك ثلاثة رجال سافروا، وأحدهم أعمى، فاختلف الرجلان المبصران في جهة القِبْلة: أحدهما يقول: إن جهة القبْلة كذا، والآخر يخالفه، فإن الأعمَى يتبع أوثقهما في الدين والعدالة والتقوى وأعلمهما بجهات القِبْلة.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب (أبواب المناقب)، باب (مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح) برقم: (٣٧٩١)، (١٢٧/٦) حديث حسن، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، باب (اتباع من الخلفاء الراشدين المهديين)، برقم: (٤٢)، (١/ ٢٨).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩١/٨)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٧٥٤)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٣٠١)، البلبل في أصول الفقه لابن قدامة (ص/١٨٥).

(٣) هو: أبو بكر القفال المروزي، عبد الله بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان، صار إمام الخراسانيين، وكان أكثر ذكراً في كتب الفقه توفي سنة (٤١٧هـ) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨٧/٥).

إذاً فإن العامي لا يتبع إلا أفضل المجتهدين ديناً وعلماً وعدالة.

المسألة الثانية: إذا سأل العامي مجتهدين عن حكم حادثة حدثت له، وحكم أحدهما: بأنه يجوز فيها كذا، وحكم الآخر بأنه يحرم، وأحدهما أفضل من الآخر من حيث العلم، فكيف يعمل ذلك العامي هل يتخير؟ أم يعمل بقول الأعلم؟ وفي ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يتخير، أي أن العامي يتخير بين الحكمين فإن شاء أخذ بقول الأفضل، وإن شاء أخذ بقول المفضول، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة، وأيضاً إجماع العلماء في كل عصر، حيث أنهم لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء.

الدليل الثاني: أن العامي لا يمكنه أن يعرف الأفضل منهما على الحقيقة، بل قد يتغير بالظاهر فيقدم المفضول، ويعتقد أنه هو الأفضل؛ وذلك لأن معرفة أن هذا العالم أفضل من ذاك يحتاج إلى معرفة أدلة كل واحد منها على حكمه وهذا ليس من شأن العوام، ولا يمكنهم ذلك لو أرادوا(٢).

ولو جاز أن يعرف العامي الأفضل منهما لا يمكن أن يكون عن طريق الاستخبار؛ لأن كل واحد من العلماء لا يخلوا ممن يفضله على غيره، فيقع العامي في خيرة.

ثم إن زيادة الفضل لا تؤثر؛ لأن المفضول أيضاً من أهل الاجتهاد يسأل ويستفتي لو انفرد، فكذلك إذا كان معه غيره.

---

(١) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٣٠٢)، أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨٦)، المستصفى للغزالي (١٥٤/٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٣/٨).

(٢) البلبل في أصول الفقه لابن قدامة (ص/ ١٨٥)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٤/٨).

المذهب الثاني: أن العامي يأخذ بقول وحكم الأفضل، ويترك قول وحكم المفضول، وذهب إلى ذلك بعض العلماء.

أدلة أصحاب هذا المذهب: واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: -على أنه يلزم العامي الأخذ بقول الأفضل- قياس العامي على المجتهد: أنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان: أحدها يحرم، والآخر يجوز، فإن المجتهد يأخذ بأرجح الدليلين وأقواهما في ظنه.

وكذلك العامي يتبع ظنه في الترجيح بين المجتهدين المتفاضلين، أي: إن غلب على ظنه أن أحد المجتهدين أفضل من الآخر، فإنه يتبع الأفضل، ويترك المفضول؛ وذلك لأنه يعتقد أن أحد الحكمين خطأ؛ لأن الحق واحد، فيتبع ظنه في ذلك(١).

الدليل الثاني: ومن أدلة أصحاب المذهب الثاني على أنه يلزم العامي الأخذ بقول الأفضل: أن العامي لا شك أن يعتقد أن الصواب في أحد القولين، وهذا شيء يحس به في قريرة نفسه، فمثلاً: من اعتقد أن الإمام أحمد -أعلم- فيما سأل عنه، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألةٍ أحسنها وأطيبها وأسهلها وأيسرها عنده فيتوسع.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن يترك قول العالم الأفضل عنده، ويأخذ بقول المفضول، إذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل.

الجواب عما استدل به أصحاب المذهب الأول:

وأجاب أصحاب المذهب الثاني -وهو القائلون: يلزم العامي أن يأخذ بقول الأفضل -عما استدل به أصحاب المذهب الأول-، وهو: القائلون: يتخير، ويأخذ بقول أحد المجتهدين دون

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٥/٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٦/٨)، شرح غاية السول لابن المبرد (ص/٤٤٣).

مفاضلة، بما يلي:

أولاً: الجواب عن الدليل الأول: ولما استدل أصحاب المذهب الأول في دليلهم الأول بقولهم: إن الصحابة والعلماء في كل عصر كانوا لا ينكرون على العوام ترك النظر في أحوال العلماء.

فإنه يجاب عن ذلك: بأن هذا الإجماع صحيح، ولكنه محمول على أنه لا يفاضل بين مجتهدين قبل السؤال، فيكون من المسألة الأولى، وعليه: فلا بد أن يأخذ بقول الأفضل بعد السؤال(١).

ثانياً: الجواب عن الدليل الثاني:

لما قال أصحاب المذهب الأول في دليلهم الثاني: إن العامي لا يعرف الأفضل على الحقيقة، بل قد يقدم المفضول على الأفضل نظراً لجهله وعدم معرفته بأدلتهم.

فإنه يجاب عن ذلك بأن العامي يعرف الأفضل من المجتهدين بطرق:

أولها: الأخبار، كأن يخبره العدل الثقة بان فلاناً هو أفضل علماء هذا العصر، أو يبلغه خبر عن طريق التواتر في ذلك.

ثانيهما: بالمشاهدة، كأن يرى فلاناً من المجتهدين يذعن له العلماء الآخرون ويبجلونه، ويقدمونه عليهم، وقبول ما يقول.

ثالثها: بالأمارات والقرائن، كأن يلاحظ عليه بعض الأمور التي تجعله يحكم، بغلبة الظن أن هذا هو الأفضل وغيره مفضول.

وهذا مثل ما لو مرض لشخص طفل، وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه، فإن مات كان مقصراً متعديا ضامناً، ولو راجع طبيب لم يكن مقصراً(٢).

---

(١) انظر: البحر المحيط؛ للزركشي: (٣٠١/٦)، إتحاف ذوي البصائر؛ للنملة: (١٩٧/٨)، نهاية السول؛ للأسنوي: (٦٠٥/٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٥/٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٨/٨).

فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء، فإن ترك دواء الأفضل، وأعطى طفله دواء المفضول كان متعدياً مقصرا[1].

ويعلم فضل الطبيبين بالتواتر من الأخبار، وبخبره الثقة العدل، وبإذعان المفضول له وتقديمه وبأمارات أخرى تجعله يغلب على ظنه أن هذا هو الطبيب الأفضل[2].

فكذلك في حق العلماء: فإن العامي يعرف الأفضل بالسماع، وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي[3].

فثبت بذلك: أن المذهب الثاني هو إلزام العامي أن يأخذ قول الأفضل منهما، وهو الحق؛ كما سبق من الدليل والتعليل.

المسألة الثالثة: إذا استوى عند العامي المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال، فلا يوجد أفضل ولا مفضول عند هذا العامي، وأحد المجتهدين قد أفتى بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، من أهمها:

المذهب الأول: أن العامي يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بالحكم الأشد الأثقل، وإن شاء أخذ بالحكم الأخف، وهو مذهب كثير من العلماء[4].

وأدلة هذا المذهب: على أن العامي يختار أي الحكمين شاء عند تساوي المفتين بقولهم: المفتيان إذا تساويا عند العامي في جميع الأحوال، فإن قول أحدهما يساوي في القوة قول الآخر، فلا فرق بينهما، فليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأوْلى من قول الآخر؛ فلا مجال للمفاضلة بينهما، ولو أراد أن يفاضل بينهما لما استطاع.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٥/٤)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٨/٨).

(٢) المصدر نفسه (١٥٦/٤).

(٣) المصدر السابق (١٥٦/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٨/٣)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٩/٨).

وهذا هو الأفضل؛ لأن للعامي أن يقلد إيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فكذلك له أن يختار قول أيهما بعد الفتوى[1].

المذهب الثاني: أن العامي يأخذ بالحكم الأشد الأثقل، وليس له أن يختار الحكم الأخف وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية، والخطيب البغدادي، وحكي عن الظاهرية.

وأدلة هذا المذهب: واستدل أصحاب هذا المذهب –على أن العامي يأخذ بالأثقل–؛ لحديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ --صلى الله عليه وآله وسلم--: ((مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا))[2].

فدل ذلك على أن الحق في القول الأشد والأثقل.

المذهب الثالث: أن العامي يأخذ بالقول الأخف الأيسر وهو مذهب بعض العلماء[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب: قلت: وثبت عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً))[4].

وكما استدل أصحاب هذا المذهب بما أخرجه الإمام أحمد في المسند، أن النبي --صلى الله عليه وآله وسلم-- قال: ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة))[5].

وقال –عليه الصلاة والسلام–: ((يسروا ولا تعسروا))[6].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٨/٣)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٩٩/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب (أبواب المناقب) باب: مناقب عمار بن ياسر، بر قم (٣٧٩٩)، (١٣٣/٦)، وهذا حديث غريب.

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٢٠٠/٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٩/٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب (الفضائل) –باب: (مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته)، برقم (٢٣٢٧)، (١٢١/١٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب: (الإيمان) باب: (الدين يسر) برقم (٣٨)، (١٦/١).

(٦) صحيح البخاري: كتاب: (العلم) باب: (ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) برقم (٦٧)، (٢٦/١).

وقال الله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

بيان بطلان المذهب الثاني والثالث:

وهما قولان متعارضان فيسقطان.

إن المذهب الثاني: وهو أن العامي يأخذ بالأثقل، والمذهب الثالث: وهو أن العامي يأخذ بالأخف، مذهبان متعارضان، وأدلة كل واحد منهما أخبار آحاد، كل خبر بقوة الآخر، فيتساويان بالقوة وكل واحد منهما يسقط الآخر[2].

وعلى هذا يكون الراجح المذهب الأول، وهو: أن العامي يختار بين الحكمين، فإن شاء أخذ بالأشد، وإن شاء أخذ بالأخف؛ لما ذكرنا من الأدلة والتعليل.

وسبق أن ذكرنا في المسألة الثانية: أنه إذا أفتى العامي عالمان في مسألة بحكمين مختلفين، وكان أحدهما أفضل من الآخر فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن العامي يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بقول الأفضل، وإن شاء أخذ بقول المفضول.

وهذا مذهب كثير من العلماء.

وقت لزوم العامي العمل بقول المجتهد:

وإذا عمل العامل بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه؛ وقيل: يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفتٍ آخر، فإن وجد تخير بينهما[3].

ونحوه حديث البخاري: ((إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل))[4].

---

(١) سورة البقرة:١٨٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٠٣/٦).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٢٠١/٨)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٥/٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب: (العلم) باب: (رفع العلم وظهور الجهل) برقم (٧٨)، (٢٩/١).

وإذا عمل العامي بقول مجتهد، في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به.

وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه.

وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقيل يلزمه العمل به إن التزمه، بخلاف ما إذا لم يلتزمه.

وخلاصة هذه الأقوال:

أنه لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه(١).

أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك بل قال: أنا شافعي، أنا حنبلي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي، أو كاتب، لا لم يصير كذلك بمجرد قوله.

إذاً العامي: مذهبه مذهب مفتيه، وكما نص على ذلك العلماء وعليه أن يتحرى في استفتائه، فلا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢).

والعامي حينما يتبع مفتيه لا يسمى تقليداً بل متبعاً.

---

(١) انظر: الغيث الهامع للسبكي (ص/٧٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٨).

(٢) سورة النحل:٤٣.

الفرع الثاني: موقف العامي من التقليد عند الإمامين:

يتناول هذا الفرع موقف العامي من التقليد عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: موقف العامي من التقليد عند الإمام ابن حزم:

وقول ابن حزم في المسألة، أي أن العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فإذا دُل عليه سأله، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به، ولا يحل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء قديماً كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعاً، أو من بعدهم، فإذا نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز له أن يأخذ تلك الفتيا التي أفتاه الفقيه بها، ولكن يسأله مرة ثانية، أو يسأل غيره فما أفتاه به أخذ به سواء كانت تلك الفتوى الأولى أو غيرها، وقالوا: إن الفرض على كل أحد إنما هو ما أداه إليه اجتهاده فيما لا نص فيه، فكل مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب(١).

ويكفي من بطلان هذا القول: أنها كلها قضايا مفتراة، ودعاوى بلا برهان أصلاً(٢).

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٣).

صدق الله تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنة، أي: السنن عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾(٤).

فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة(٥).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٦/٦).

(٢) المصدر نفسه (١٠٦/٦).

(٣) سورة النحل:٤٣.

(٤) سورة الحجر:٩.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٧/٦).

ثانياً: موقف العامي من التقليد عند الإمام الشوكاني:

وقول الإمام الشوكاني في المسألة إذا التزم العامي مذهباً معيناً، فهو على خلاف، وهو أنه هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره.

وذهب الإمام الشوكاني إلى أنه يحرم التقليد في الفروع حيث قال: وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور، وكان الشوكاني من أشد الناس محاربة للتقليد وأهله(١).

وأما إذا تعدد العلماء في البلد الواحد فقيل: أن العامي هو مخير بالأخذ عنهم.

وقال: إذا تتبع العامي الأهون والأخف من كل مذهب، فقد قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق، وقال ابن عبد السلام: ينظر إلى الفعل فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم وإلا فلا، وحكاه الإمام الشوكاني دون ترجيح(٢).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في موقف العامي من التقليد:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

١- اتفقا على أن العامي له أن يأخذ بقول غيره.

٢- اتفقا على منع التقليد.

٣- اتفقا على أنه إذا نزلت به تلك النازلة ثم نزلت به مرة ثانية لم يجز له أن يأخذ بها.

الأوجه التي اختلفا فيها الإمامان.

١- إذا تعدد العلماء في البلدة الواحدة فقيل: إن العامي هو مخير بالأخذ عنهم، قال به الشوكاني ولم يقل به ابن حزم(٣).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٢).

(٢) المصدر نفسه (ص/ ٦١٣).

(٣) المصدر السابق (ص/٦٠٢).

٢- لا يحل للعامي الأخذ بقول ميت من العلماء قديماً كان أو حديثاً قال به ابن حزم ولم يقل به الشوكاني[١].

الترجيح:

أنه لا يجوز للمقلد والعامي أن يسأل من شاء ممن غلب على ظنه أنهم من أهل الاجتهاد، ويتخير، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٦/٦).

المبحث الثالث:

مسائل متفرقة في التقليد.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التزام المقلد بمذهب معين.
- المطلب الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة.
- المطلب الثالث: استفتاء شخص مجهول الحال.
- المطلب الرابع: تقليد الصحابة.

المطلب الأول: التزام المقلد بمذهب معين.

بعد أن عرفنا موقف العامي من التقليد، فيجب علينا أن نعرف التزام المقلد بمذهب معين، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: التزام المقلد بمذهب معين عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع التزام المقلد بمذهب معين عند الأصوليين، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين، ويتم تفصيل ذلك كالآتي:

إذا كان الواجب على العامي وعلى من لم تتوفر فيه شروط المجتهد، وهو التقليد وسؤال العلماء من أجل معرفة الأحكام الشرعية فهل يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً في كل حادثة يريد أن يعرف حكم الشرع فيها؟[١].

المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين في كل واقعة[٢]، وقد رجح هذا المذهب الكياهراسي[٣]، وغيره، لأن المقلد ما دام قلد مذهب في مسألة فلاعتقاده أن هذا المذهب حق، ومن ثم فيجب عليه أن يعمل بمقضى اعتقاده هذا.

المذهب الثاني: لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين، ورجح هذا المذهب ابن برهان والنووي[٤].

---

(١) انظر: تبصير النجياء للحفناوي (ص/ ٢٣٥).

(٢) المصدر نفسه (ص/٢٣٥)، الغيث الهامع للسبكي (ص/٧٢٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياهراسي، وكنيته أبو الحس الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولي، من أشهر مؤلفاته: له كتاب في أصول الفقه، شفاء المسترشدين، وكتاب نفقد مفردات الإمام احمد، توفي سنة (٥٠٤هـ)، انظر: الفتح المين للمراغي (٢/٦-٧).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه، الشافعي، الحافظ الزاهد، المكنى بأبي زكريا، الملقب بمحيي الدين النووي، المعروف بشيخ الإسلام، من أشهر مؤلفاته، المنهاج في شرح مسلم، كتاب الأذكار، شرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر: الفتح المبين للمراغي (٢/٨١-٨٢).

والإنسان لا يجب عليه ان يقلد إماماً بعينه في كل المسائل والحوادث التي تعرض له، بل يجوز له أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب الإمام الشافعي[1]، لا يجب عليه الاستمرار في تقليده، بل يجوز له أن ينتقل منه إلى مذهب آخر.

قال ابن عبد البر: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين، لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم[2].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: أن الشرع لا يوجد فيه ما يوجب على غير مجتهد أن يتبع إماماً معين أو يلتزم مذهباً بعينه، وإنما أوجب عليه أن يتبع أهل العلم ويسألهم من غير تخصيص بعالم دون عالم[3].

وما دام الأمر كذلك فلا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين لأنه واجب إلا ما أوجبه الله تعالى.

ثانياً: أن غير المجتهدين في عصر الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون أي واحد من العلماء عما يحتاجون إليه من غير تقيد بعالم أو مذهب بعينه، ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر من العصور، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن غير المجتهد لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معين أو يقلد إماماً معيناً في كل ما يعرض له من حوادث ووقائع[4].

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد، بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وكنيته أبو عبد الله، ونسبته إلى جده: شافع، من أشهر مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، كتاب القياس، توفي سنة (٢٠٤هـ) انظر: الفتح المبين للمراغي (١/١٢٧-١٣٥).

(٢) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٥)، نهاية السول للأسنوي (٤/٦١٨).

(٣) انظر: نهاية السول للأسنوي (٤/٦١٨)، الغيث الهامع للسبكي (ص/٧٢٢)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٦)، تيسير الوصول إلى قواعد علم الأصول للبغدادي (ص/ ٤٧٨).

(٤) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٧)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٧٥٠- ٧٥١).

ثالثاً: أنه يترتب على القول بتقييد المقلد بمذهب معين الحرج والشدة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[1].

فاختلاف المجتهدين في الأحكام العملية رحمة من الله وتوسعة ومن ثم فإن إلزام المقلد العمل بقول مذهب معين فيه حرج ومشقة[2].

ولهذا لما ألف الإمام مالك كتاب الموطأ عجب به الخليفة العباسي، واستأذنه ان يفرقه على الأمصار، ويحمل الناس على العمل به، وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف، رفض الإمام مالك، وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله –عز وجل– قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة[3].

وقيل: إذا التزم مذهباً معيناً فهل يمتنع الخروج عنه؟

فمنهم من جوزه، وهو الأصح في الرافعي؛ بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك، ومنهم من منع؛ لأنه لما التزم منهجاً معيناً صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة، ومنهم من قال: أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً.

فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره[4].

وقال نجم الدين البالسي[5]: تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد، أما إذا جعلنا المصيب

---

(١) سورة الحج:٧٨.

(٢) انظر: سلم الوصول لمحمد أسعد (ص/ ١٤٩-١٥٠)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٥)

(٣) المصدر نفسه (ص/١٤٩-١٥٠).

(٤) انظر: البدر الطالع لجلال الدين الشافعي (٤٠٦/٢) تشنيف المسامع للسبكي (ص/٦١٩)، شرح المختصر لابن اللحام (ص/ ٧٥٠)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٥).

(٥) هو: نجم الدين أبو عبد الله محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل البالسي ثم المصري، الشافعي، شارح (التنبيه)، وناب في الحكم بمصر، وكان قوي النفس، توفي سنة (٧٢٩هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٥٩/٨-١٦٠).

واحداً ففيه نظر، من حيث ان اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة واختيار الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع.

والأصح: أنه من يمتنع تتبع الرخص، بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع له من المسائل، سواء الملتزم بمذهب معين وغيره[1].

كما قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[2].

(١) انظر: سلم الوصول لمحمد أسعد (ص/١٤٩-١٥٠)، البدر الطالع لجلال الدين الشافعي (٤٠٦/٢)، تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (العلم) باب (كيف يقبض العلم)، برقم (٩٨)، (٣٤/١).

الفرع الثاني: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع التزام المقلد بمذهب معين عند الإمام ابن حزم، وعند الإمام الشوكاني: وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمام ابن حزم:

وقول ابن حزم في المسألة: لم أجد له أي قول، ولكن من خلال كلامه أنه لم يجز بالتقليد بأي حال من الأحوال، وان المجتهد عنده المخطئ أفضل من المقلد المصيب.

ثانياً: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمام الشوكاني:

وقول الإمام الشوكاني في المسألة[1]: أما إذا التزم العامي مذهباً معينا فلهم في ذلك خلاف آخر، وهو أنه هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره؟

فقيل: لا يجوز.

وقيل: يجوز.

وقيل: إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال، وإلا جاز.

وقيل: إن كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له الانتقال، وإلا جاز[2]، واختار هذا إمام الحرمين.

وقيل: إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة اقوى من مذهبه جاز له، وإلا لم يجز، وبه قال القدوري[3] الحنفي.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦١٢).

(٢) المصدر نفسه (ص/٦١٢).

(٣) هو: أبو الحسن القدوري، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق، وصنف في المذهب (المختصر) المشهور وغيره، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٣١/٥-١٣٢).

وقيل: إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال، وإلا جاز، واختاره ابن عبد السلام.

وقيل: يجوز بشرط أن ينشرح له صدره، وألا يكون قاصدا للتلاعب، وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به. واختاره ابن دقيق العيد. وهو ما اختاره الإمام الشوكاني[1].

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا: أنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب الإمام الشافعي لا يجب عليه الاستمرار في تقليده، بل يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى آخر، والله أعلم.

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦١٢).

المطلب الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة.

بعد أن عرفنا التزام المقلد بمذهب معين، فيجب علينا أن نعرف تقليد غير الأئمة الأربعة، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الأصوليين:

ويتناول هذا الفرع تقليد غير الأئمة الأربعة عند الأصوليين، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال(١)، ويتم تفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين، حيث أن مذاهبهم غير مدونة، وليست مضبوطة، مما يجعل المقلد عرضة للخطأ، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة.

وقال إمام الحرمين الجويني(٢): أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة -رضي الله عنهم-، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها(٣).

وقال ابن الصلاح: يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها، ونشرت فروعها بخلاف مذهب غيرهم.

القول الثاني: يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في غير الإفتاء، قال بعضهم: وجائز تقليد غير الأئمة الأربعة في غير إفتاء، وفي هذا سعة(٤).

---

(١) انظر: نهاية السول للأسنوي (٤/٦٠٥).

(٢) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، من أشهر مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، العقيدة النظامية، غياث الأمم، توفي سنة (٤٧٨هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٣٨-٣٣٩).

(٣) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٤٧)، نهاية السول للأسنوي (٤/٦٠٦).

(٤) المصدر نفسه (ص/٢٤٧).

القول الثالث: هو للعز بن عبد السلام[1]، حيث قال: إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته بحيث ثبت عنده مذهب من يراد تقليده صح له أن يقلده، ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة.

وقال العراقي[2]: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن من استفتى أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة[3] ومعاذ بن جبل وغيرهما -رضي الله عنهم-، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع الإجماعين فعليه الدليل.

وهذا هو أقوى الأقوال لعدم وجود دليل يلزم المقلد بمذهب دون مذهب[4].

هذا وقد قال الشنقيطي في هذا الموضوع كلاماً طيباً لا بأس بإيراده تتميماً للفائدة، قال: "اعلم أن موقفنا من الأئمة -رحمهم الله- من الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم ومحبتهم، وتعظيمهم وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وتقديمهما على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منهما[5].

---

(١) هو: عز الدين، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، السلمي، الدمشقي، ثم المصري الشافعي، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٦٦٠هـ): انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٥٢٢-٥٢٤).

(٢) هو: زيد الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل، الكردي الشافعي، حافظ عصره، من أشهر مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء، توفي سنة (٨٠٦هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٩/٨٧-٨٨).

(٣) هو: أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قاله هشام المديني، من مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربع وسبعون حديث، توفي سنة (٥٧هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١/٢٦١-٢٦٢).

(٤) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٤٧)، نهاية السول للأسنوي (٤/٦٠٥).

(٥) المصدر نفسه (ص/٢٤٧)، والمصدر نفسه (٤/٦٠٥).

وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا لأنهم أكثر علماً، وتقوى منا.

ولكن علينا أن ننظر، ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله تعالى وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[1].

وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[2].

وحقيقة القول الفصل في الأئمة: أنهم من خيار علماء المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطأهم، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم، ولا عيب ولا نقص في ذلك.

ولكن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفى، فلا تك ممن يذمهم وينتقصهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو مقدمة عليهما[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الإيمان) - باب (فضل من استبرأ لدينه)، برقم (٥٠)، (١/١٩).

(٣) انظر: تبصير النجباء للحفناوي (ص/٢٤٨)، نهاية السول للأسنوي (٤/٦٠٥).

الفرع الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة عن الإمامين:

ويتناول هذا الفرع تقليد غير الأئمة الأربعة عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الإمام ابن حزم:

وقول الإمام ابن حزم رحمه الله في المسألة: "وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة – نعني التقليد– إنما حدثت في الناس وابتدأ به بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً من وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حيث ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله –عز وجل– وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه وألا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من المسلمين، وأن يفيئ بهم إلى منهاج سلفهم الصالح[1].

ثانياً: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الإمام الشوكاني:

وقول الإمام الشوكاني في المسألة: –لم أجد له قول للمسألة في كتابه إرشاد الفحول–، ولقد كتبت من كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد قوله: "فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم"[2]، إذا فلا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣١/٦).

(٢) انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص/١٣)

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد غير الأئمة الأربعة:

اتفق الإمامان على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة.

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وذلك لأن مذاهب غيرهم غير مدونة، وهذا مما يجعل المقلد عرضة للخطأ، وهذا مذهب جمهور العلماء، وما ذهب إليه الإمامين، والله أعلم.

وعلى هذا تكون المسألة محل اتفاق بين الإمامين.

المطلب الثالث: استفتاء شخص مجهول الحال.

بعد أن عرفنا حكم تقليد غير الأئمة الأربعة، فيجب علينا معرفة إذا جهل حال الشخص هل يجوز أن يستفتى؟، ويتم تناول ذلك في فرعين، الأول عند الأصوليين والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: استفتاء شخص مجهول الحال عند الأصوليين:

إذا جهل حال الشخص هل يجوز أن يستفتى؟

قلنا: إن العامي يجوز له أن يقلد ويستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والعدالة اتفاقاً.

وقلنا: لا يجوز أن يقلد ويستفتي من غلب على ظنه الجهل وعدم معرفة الأدلة.

لكن إذا لم يعرف العامي عن هذا الشخص أي شيء لا جهالة ولا علم ولا عدالة، أي: جهل العامي حال هذا الشخص، فهل يجوز له تقليده واستفتاؤه؟[1].

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن مجهول الحال يجوز تقليده، واستفتاؤه، وليس على العامي البحث عنه[2].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تقليد مجهول الحال بالعادة والعرف، فقالوا: إن من عادة العوام إذا دخلوا بلدة يريدون الاستفسار والسؤال عن حكم حادثة حدثت لهم، فإنهم لا يبحثون عن عدالة من يسألونه، ومن يستفتونه، ولا يسألون عن علمه، وهل هو قد بلغ درجة

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٤/٨)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٦٣/٤).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٤/٨)، المستصفى للغزالي (١٥١/٤).

الاجتهاد أو لا؟ وهذا شائع وذائع لا يحتاج إلى برهان أكثر[١].

فإن قيل: إذا لم يعرف العامي عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟ فإن قلتم: يلزمه البحث فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل في بلدة فيسأل عالم البلدة، ولا يطلب حجة على عدالته.

وإن قلتم: لا يلزمه البحث عن العدالة مع الجهل فكذلك العلم مثله ولا فرق، فنتج أن العامي لا يسأل عمن يستفتيه[٢].

أو تقول –في ذلك– بعبارة أخرى: إذا لم يعرف العامي السائل عدالة المفتي فلا يخلو:

إما أن يقال: إنه يجب عليه البحث في عدالته، أو لا يجب.

فإن قيل بالأول –وهو وجوب البحث عن عدالته– فهو: خلاف ما اعتاده الناس من غير نكير.

وإن قيل بالثاني، –وهو عدم وجوب البحث عن عدالته– فلا يخفى أن احتمال عدم العدالة مقاوم لاحتمال العدالة، وعند ذلك فاحتمال صدقه فيما يخبر به مقاوم لاحتمال كذبه.

وعند ذلك إما أن يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة جوازه مع الجهل بالعلم أو لا يلزم[٣]، فإن لم يفعل فما الفرق؟ وإن لزم فهو المطلوب.

المذهب الثاني: أن مجهول الحال لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه، فلا بد من السؤال عنه[٤]، وهو مذهب جمهور العلماء.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (ص/١٥٦٦)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٦/٨)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغدادي (ص/٤٨٠).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٥١/٤)، لباب المحصول للمالكي (٧٣٧/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٦/٣)، المستصفى للغزالي (١٥١/٤)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغدادي (ص/٤٨٠).

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٢٩/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٦/٣)، شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٧٤٣).

وأدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الأول: على عدم جواز تقليد واستفتاء مجهول الحال: أنه لا يمكن لأي شخص أن يقبل قول غيره إلا إذا كان هذا الغير قد علم حاله من علم وعدالة فكما أن الرسول ﷺ لا يمكن أن تقبل الأمة المبعوث إليهم قوله إلا لما عرفوا واطلعوا على المعجزات التي ظهرت على يده، إذ لو قبلت الأمة كل من ادعى النبوة بدون أدلة على ذلك لضاعت الحقيقة(١).

وكما أن الحاكم يجب أن يعرف حال الشاهد من الصدق، والعدالة، وكما أن الراوي للخبر يجب عليه أن يعرف حال رواته بالتفصيل، فكذلك يجب على العامي أن يعرف حال المجتهد والمفتي الذي يريد أن يقبل قوله، ويعمل به، والجامع: أن كلا من الرسول، والشاهد، والراوي، والمجتهد، والمفتي متبع فيما يقول ويترتب عليه آثار.

الدليل الثاني: على عدم جواز تقليد واستفتاء مجهول الحال(٢): أنا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، بل قد يكون أجهل من السائل.

ومعروف أن احتمال كون مجهول الحال عامياً قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد؛ بسبب: أن الأصل عدم العلم والاجتهاد؛ فالغالب إنما هم العوام.

وأن اندراج من جهلنا حاله هو الأغلب على الظن، فلهذا وجب أن نسأل عن هذا الشخص، فإن كان عالماً عدلاً قبلنا قوله، وإن كان غير ذلك فلا(٣).

الجواب عن أصحاب المذهب الأول:

لما قال أصحاب المذهب الأول في دليلهم: إن العادة جرت أن العوام يسألون الآخرين دون أن سألوا عن علمهم وعدالتهم، فإنه يجاب عن ذلك بجوابين:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٤/١٥٠)، الغيث الهامع للسبكي (ص/٧١٧).

(٢) انظر: الغيث الهامع للسبكي (ص/٧١٧)، إتحاف ذوي البصائر للنملة (٨/١٨٥).

(٣) انظر: المنهج الفريد للعمري (ص/٢٥٥)، فواتح الرحموت للبهاري (٢/٤٣٥)، لباب المحصول للمالكي (٢/٧٣٧).

الجواب الأول: أنا لا نُسَلِّمُ أن عادة العوام تعتبر دليلاً من أدلة الشرع حتى تكون مثبتة لقاعدة من القواعد الأصولية.

أي: لا نسلم جريان العادة بما ذكروه عند إرادة الاستفتاء، وعلى هذا فلا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين.

الجواب الثاني: إن سلمنا انه لا يحتاج إلى البحث عن ذلك فالفرق ظاهر، وذلك الغالب من حال المسلم، ولا سيما المشهور بالعلم، والاجتهاد والفتيا، إنما هو العدالة، وهذا كافٍ في إفادة الظن[1]، بخلاف العلم؛ لأنه ليس الأصل في كل إنسان أن يكون عالماً مجتهداً، ولا الغالب ذلك.

فلا يمكن أن يقول قائل: إن الظاهر والغالب على الناس بلوغ درجة الاجتهاد؛ وذلك لأن الجهل يغلب عليهم، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد.

وكذلك لا يمكن أن يقول قائل: إن جميع العلماء فسقة إلا أفراداً معينين؛ لأن الغالب في العلماء العدالة، وهكذا بينا الفرق بين العدالة والعلم.

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨٦/٨)، أصول الفقه للسلمي (ص/٤٨٦)، تشنيف المسامع للسبكي (ص/٦١٢).

الفرع الثاني: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمامين:

ويتناول هذا الفرع إذا جهل حال الشخص هل يجوز أن يستفتى؟ عند الإمام ابن حزم وعند الإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا فيها والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمام ابن حزم:

لم أجد للإمام ابن حزم قولاً في المسألة.

ثانياً: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمام الشوكاني:

قال الإمام الشوكاني في المسألة: وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى، بأن يرى الناس متفقين على سؤاله، مجتمعين على الرجوع إليه، ولا يستفتى من كان مجهول الحال(١).

وشرط القاضي إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين.

وخالفه غيره في ذلك، فاكتفوا بخبر عدلين(٢).

الترجيح:

ويتضح لنا: أن القول الراجح: أن مجهول الحال لا يجوز تقليده، ولا العمل بفتواه، أي: فلا بد من السؤال عنه؛ لأننا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٩).

(٢) المصدر نفسه (٦١٠).

المطلب الرابع: تقليد الصحابة.

بعد أن عرفنا إذا جهل حال الشخص هل يجوز أن يستفتى؟ فيجب علينا معرفة تقليد الصحابة، ويتم تناول ذلك في فرعين: الأول عند الأصوليين، والثاني عند الإمامين:

الفرع الأول: تقليد الصحابة عند الأصوليين:

مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة ففي جواز تقليده في هذه الأعصار خلاف:

ذَهَبَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُقَلِّدُهُ وَنَقَلَهُ عن إجْمَاعِ الْمُحَقِّقِينَ قالوا وَلَيْسَ هذا لِأَنَّ دُونَ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ مَعَاذَ اللَّهِ فَهُمْ أَعْظَمُ وَأَجَلُ قَدْرًا بَلْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ لم يَثْبُتْ حَقَّ الثُّبُوتِ كما ثَبَتَتْ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لهم أَتْبَاعٌ قد طَبَقُوا الْأَرْضَ وَلِأَنَّهُمْ لم يَعْتَنُوا بِتَهْذِيبِ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ ولم يُقَرِّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ أُصُولًا تَفِي بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا بِخِلَافِ من بَعْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَفَوْا النَّظَرَ في ذلك وَسَبَرُوا وَنَظَرُوا وَأَكْثَرُوا أَوْضَاعَ الْمَسَائِلِ(١).

وَلِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ))(٢) أي: لا يتعين اتباعهما من بين سائر الصحابة(٣).

وقيل: لا يلزم من سبر الأئمة الأربعة وجوب تقليدهم؛ لأن من بعدهم جمع سبر أكثر منهم، وينبغي أن يتبع المتأخرين منهم على قضية هذا.

قال: وإنما الظاهر في التعليل في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم مالا يطيقونه من تعطيل معاشهم وغير ذلك، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: المنخول للغزالي (ص/٤٧٤).

وَسُئِلَ محمد بن سِيرِينَ[1] فَأَحْسَنَ فيها الْجَوَابَ فقال له السَّائِلُ ما مَعْنَاهُ ما كانت الصَّحَابَةُ لِتُحْسِنَ أَكْثَرَ من هذا فقال مُحَمَّدٌ لو أَرَدْنَا فِقْهَهُمْ لَمَا أَدْرَكَهُ عُقُولُنَا.

وَمِنْهَا: احْتِمَالُ رُجُوعِ الصَّحَابِيِّ عن ذلك الْمَذْهَبِ كما وَقَعَ لِعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ قد انْعَقَدَ بَعْدَ ذلك الْقَوْلِ على قَوْلٍ آخَرَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ إسْنَادُ ذلك إلَى الصَّحَابَةِ على شَرْطِ الصِّحَّةِ[2].

وَهَذَا بِخِلَافِ مَذَاهِبِ الْمُصَنِّفِينَ فَإِنَّهَا مُدَوَّنَةٌ في كُتُبِهِمْ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُمْ بِنَقْلِهَا عن الْأَئِمَّةِ، فَلِهَذِا حَجَرْنَا على الْعَامِّيِّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَتَأَهَّلُ لِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ قَرِيبٌ من الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَنُصُوصِهِ وَظَوَاهِرِهِ إمَّا، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِ الشَّارِعِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ في عُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ يَكَادُ يَكُونُ حُجَّةً، فَامْتِنَاعُ تَقْلِيدِهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ لَا لِنُزُولِهِ.

وَأَمَّا ابن الصَّلَاحِ فَجَزَمَ في كِتَابِ "الْفُتْيَا" بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وزاد أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ التَّابِعِينَ أَيْضًا وَلَا من لم يُدَوَّنْ مَذْهَبُهُ وَإِنَّمَا يُقَلِّدُ الَّذِينَ دُوِّنَتْ مَذَاهِبُهُمْ وَانْتَشَرَتْ حتى ظَهَرَ منها تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فإنه نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْفَتَاوَى مُجَرَّدَةً، فَلَعَلَّ لها مُكَمِّلًا أو مُقَيِّدًا أو مُخَصِّصًا، فَامْتِنَاعُ التَّقْلِيدِ إنَّمَا هو لِتَعَذُّرِ نَقْلِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ[3].

كما قال عليه الصلاة والسلام: ((اللهم أدر الحق مع علي حيث دار))[4].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، من أشهر مؤلفاته كتاب: تفسير الأحلام، توفي سنة (١١٠هـ): انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٢/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٨/٦).

(٣) انظر: المنخول للغزالي (ص/٤٧٤)، المستصفى للغزالى (١٣٠/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، باب (مناقب علي ﷺ)، رقم (٣٧١٤)، (٦/ ٨٠)، وقال عنه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً.

وَعَلَى هذا فَيَنْحَصِرُ التَّقْلِيدُ في الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ[1]، وَإِسْحَاقَ[2]، وَسُفْيَانَ[3]، وَدَاوُد –على خِلَافٍ في دَاوُد– حَكَاهُ ابن الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ ذَوُو الْأَتْبَاعِ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يُقَلَّدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قد نَالُوا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ، وَهُمْ بِالصُّحْبَةِ يَزْدَادُونَ رِفْعَةً، وَهَذَا هو الصَّحِيحُ إنْ عُلِمَ دَلِيلُهُ، وقد قال الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ[4] في فَتَاوِيهِ: إذَا صَحَّ عن بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذْهَبٌ في حُكْمٍ من الْأَحْكَامِ لم تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ أَوْضَحَ من دَلِيلِهِ، وقد قال: لَا خِلَافَ بين الْفَرِيقَيْنِ في الْحَقِيقَةِ، بَلْ إنَّ تَحَقُّقَ ثُبُوتِ مَذْهَبٍ عن وَاحِدٍ منهم جَازَ تَقْلِيدُهُ، وِفَاقًا، وَإِلَّا فَلَا، لَا لِكَوْنِهِ لَا يُقَلَّدُ، بَلْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ لم يَثْبُتْ حَقَّ الثُّبُوتِ[5].

وقال ابن بَرْهَانٍ: تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ يَنْبَنِي على جَوَازِ الِانْتِقَالِ في الْمَذَاهِبِ: فَمَنْ مَنَعَهُ قال: مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ لم تَكْثُرْ فُرُوعُهَا حتى يُمْكِنَ الْمُكَلَّفُ الِاكْتِفَاءَ بها فَيُؤَدِّيهِ ذلك إلَى الِانْتِقَالِ، وهو مَمْنُوعٌ، وَمَذَاهِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ ضُبِطَتْ، فَيَكْفِي الْمَذْهَبُ الْوَاحِدُ الْمُكَلَّفَ طُولَ عُمُرِهِ، فَيَكْمُلُ هذا الْحُكْمُ، وهو مَنْعُ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ[6].

وقال إلْكِيَا، بَعْدَ أَنَّ قَرَّرَ مَنْعَ الِانْتِقَالِ: الْوَاحِدُ مِنَّا لَا يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ إذَا كان مُقَلِّدًا، بَلْ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أو غَيْرِهِ، من أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، من حَيْثُ إنَّ الْأُصُولَ التي وَضَعَهَا أبو بَكْرٍ لَا تَفِي بِمَجَامِعِ الْمَسَائِلِ.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمر بن يحيى الأوزاعي الدمشقي، الثقة المأمون، كان عالم الأمة، منفرداً بالسيادة، من أشهر مصنفاته، كتاب: السنن في الفقه، كتاب المسائل في الفقه، توفي سنة (١٥٧هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٨/٢).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري الحافظ، وهو الإمام العادل المشرق، صاحب التصانيف، سمع الدراوردي، وبقية، وطبقتهما، توفي سنة (٢٣٨هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٧٢/٣).

(٣) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه، سيد أهل زمان علماً وعملاً، توفي سنة (١٦١هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٤/٢).

(٤) هو: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه، توفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٢٢/٧).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩٠/٦).

(٦) انظر: نهاية السول للأسنوي (٦٣٠/٤)، المنخول للغزالي (ص/٤٧٤).

وَأَمَّا الْأُصُولُ التي وَضَعَهَا الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ فَهِيَ وَافِيَةٌ بها، فَلَوْ قُلْنَا بِتَقْلِيدِ الصِّدِّيقِ في حُكْمٍ لَزِمَ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ في حُكْمٍ آخَرَ، وقد لَا يَجِدُهُ(١).

واختار القاضي: منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم.

وذهب الأكثرون من أهل العراق إلى: جواز تقليد العالم العالم فيما يفتي وفيما يخصه(٢).

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٣).

وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((خير الناس قرني))(٤).

وقوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾(٥).

وقد بنى ابن الصلاح على ما قاله إمام الحرمين من قوله بوجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة، دون غيرهم وبما يبطل بتقول إمام الحرمين يبطل قول ابن الصلاح أيضاً(٦).

وتمسك الموجبون للتقليد بقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ))(٧).

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٩٥٣/٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٠/٦).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٣٠/٤).

(٣) سورة النساء:٥٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد)، برقم (٢٤٥٨)، (٦٤١/١).

(٥) سورة الفتح:١٨.

(٦) انظر: نهاية السؤل؛ للأسنوي (٦٣١/٤).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢١٤).

الفرع الثاني: تقليد الصحابة عند الإماميين:

ويتناول هذا الفرع تقليد الصحابة عند الإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، وبيان الأوجه التي اتفقا عليها، والأوجه التي اختلفا فيها، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تقليد الصحابة عند الإمام ابن حزم:

قول ابن حزم في المسألة: وقد صح إجماع جميع الصحابة –رضي الله عنهم– أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع، من ان يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل –رضي الله عنهم– ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، واتبع غير سبيل المؤمنين(١).

ومنهم من قال: قول الخلفاء من الصحابة حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٢).

وإذا هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى أن يتبعوا من أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء انه ليس مقلداً فهو نفسه، أو عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه؛ لأنا نراه يعرفها قبل ذلك، وهذا هو التقليد بعينه(٣).

---

(١) انظر: النبذة الكافية لابن حزم (ص/٧١).

(٢) سورة النساء:٥٩.

(٣) انظر: النبذ الكافية لابن حزم (ص/٧١).

وقال ابن حزم: رحم الله معاذاً، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وألا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل.

وقال: نحرم اتباع من دون النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بغير دليل ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء فسمى الحق تقليداً، وسمى الباطل اتباعاً(١).

وقال بعضهم: قول الخلفاء من الصحابة حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٢).

وقال ابن حزم: كل هذا لا حجة لهم فيه، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم، وأما قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿* لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾(٦).

فإنما هذا كله ثناء عليهم رضوان الله عليهم ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد بل نحن أشد توقيرا لهم وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها(٧).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٧/٦).

(٢) سورة النساء:٥٩.

(٣) سورة الفتح:٢٩.

(٤) سورة الفتح:١٨.

(٥) سورة النساء:٩٥.

(٦) سورة التوبة:١٠٠.

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٨/٦).

فلا يجب تقليد أحد: لا من الصحابة ولا من غيرهم، من الأحياء ولا من الأموات.

ثانياً: تقليد الصحابة عند الإمام الشوكاني:

قول الإمام الشوكاني في المسألة: قال القاضي حسين: لا خلاف أن قبول قول غير النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من الصحابة، والتابعين، يسمى تقليداً، وأما قبول قوله –صلى الله عليه وآله وسلم– فهل يسمى تقليدا.

فقال أبو حامد: إن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليداً، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به ما نصه: وأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

وقال الشوكاني: وعند أن ينتهي إلى العالم من الصحابة، يقال له: هذا الصحابي أخذ علمه من أعلم البشر، المرسل من الله تعالى إلى عباده، المعصوم عن الخطأ في أقواله وأفعاله، فتقليده أولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل إليه إلا شعبة من شعب علومه، وليس له من العصمة شيء، ولم يجعل الله –سبحانه– قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على أحد من الناس.

واعلم انه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل إنما هو رخصة له، يجوز له العمل بها عند فقد الدليل، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال.

ولهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم(١).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد الصحابة:

الأوجه التي اتفق عليها الإمامان:

١– اتفقا على أنه لا يجوز التقليد سواء تقليد الصحابة أو غيرهم.

٢– اتفقا على أنه لا يجوز التقليد من الصحابة ولا من غيرهم لا من الأحياء ولا من الأموات.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص/٦٠٥).

الترجيح:

ومما سبق يتضح لنا بمنع التقليد، سواء من الصحابة أو من غيرهم، إلا مع ضيق الوقت لا من سعته، وكذلك إذا نظر: ولم يظهر له حكم جاز له التقليد، وذلك لأن العالم حينئذٍ إما أن يقلد وإما أن يترك العمل، ولا يجوز له ترك العمل مع قدرته على سؤال غيره، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفيها:

- **أهم نتائج البحث.**
- **التوصيات.**

الخاتمـة

وفيها: أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أحمد الله –سبحانه وتعالى– على توفيقه لكتابة هذا البحث، وإعانته على إتمامه، وأسأله – جلت قدرته–: المزيد من فضله، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأسأله: المزيد من فضله وكرمه.

وبعد هذا العرض العلمي لمقررات الرسالة، جرى العرف الأكاديمي أنه يزين الباحثون رسائلهم بخاتمة، تستوطن أهم النتائج والتوصيات، وبعد رحلة مع الإمامين: الإمام ابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، في تناول أوجه الاتفاق والاختلاف في الاجتهاد والتقليد بينهما من خلال كتابيهما: (الإحكام في أصول الأحكام، وإرشاد الفحول) يأتي في الأسطر القادمة أبرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

أولاً: أهم الأوجه التي اتفق عليها الإمامان في الاجتهاد:

من خلال ما مر نتوصل إلى أن الإمامين اتفقا على أوجه من مسائل البحث منها:

١– أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع حتى يعجز المجتهد عن بذل أكثر منه، وأنه يكون في حكم مبني على الاستنباط لا على الاستدلال.

٢– أن حكم المجتهد يكون إما مصيباً أو مخطئاً، وأنه يكون فيما لا نص فيه.

٣– أن من شروط المجتهد: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، وعالماً بلسان العرب، وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ.

٤– جواز الاجتهاد للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وتشريعه للأمة من بعده.

٥– اجتهاد الأنبياء لا يجوز لهم ذلك؛ لقدرتهم على معرفة الحكم بنزول الوحي عليهم.

٦– اجتهاد الصحابة جائز في عصر الرسول –عليه الصلاة والسلام–، وقد أقرهم على أشياء كثيرة، ولم يمنعهم.

٧- أن النقض لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة.

٨- جواز تجزؤ الاجتهاد، وأنه من عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها من خفي عليه مسألة تحل له الفتيا فيما يعلم ولا تحل الفتيا فيما لم يعلم.

ثانياً: أهم الأوجه التي اختلف فيها الإمامان في الاجتهاد:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمامين اختلفا في بعض مسائل الاجتهاد، كما يأتي:

١- في حكم الاجتهاد: إن وجود المجتهد من فروض الكفايات، وقال به الإمام الشوكاني، ولم يقل به الإمام ابن حزم -رحمهما الله-.

٢- في شروط المجتهد يرى: ابن حزم اشتراط معرفة المجتهد بعلوم الحديث، ولم يشترطه الشوكاني، والشوكاني اشترط معرفة الإجماع، ولم يشترطه ابن حزم.

٣- في تغير الاجتهاد يرى: ابن حزم أنه لا ينقض بمثله، والشوكاني أنه يجوز له تغيير اجتهاده، وله أن يرجع عن قول قاله سابقاً.

٤- في اجتهاد الصحابة يرى: ابن حزم -رحمه الله- أنه جائز في حضرته -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو في غيبته، ولم يقل به الشوكاني.

٥- في أركان الاجتهاد: عند ابن حزم أن الناسخ والمنسوخ هو: الركن الأعظم، ولم أجد فيما بين يدي مراجع الإمام الشوكاني.

ثالثاً: أهم الأوجه التي اتفق عليها الإمامان في التقليد:

من خلال ما مر نتوصل إلى أن الإمامين اتفقا على بعض مسائل التقليد، من أهمها:

١- أن التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة، أي: أنه حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، أي: أنه لا فرق بين التقليد والتعصب.

٢- أنه لا يجوز تقليد المجتهد الميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد على خلافه حياً، وينعقد على موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته، وهذا كلام بالمنع من تقليد الأموات.

٣- موقف العامي من التقليد، أي: إذا تقرر للعامي أن يسأل؛ فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين، وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما، حتى يدلوه عليه، ويرشدوه إليه.

٤- النهي عن تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم.

٥- لا يجوز تقليد الصحابة ولا غيرهم.

رابعاً: أهم الأوجه التي اختلف فيها الإمامان في التقليد:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمامين اختلفا في بعض مسائل التقليد، كما يأتي:

١- في أقسام التقليد: يرى ابن حزم أن التقليد قسماً واحداً، كله مذموم، ولم أجد للإمام الشوكاني أي قول فيما بين يدي، ولعله يقول بحرمة التقليد المذموم المبني على الهوى دون مسوغ من التشريع الإسلامي.

٢- إذا جهل حال الشخص فلا يجوز له أن يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا، وهذا قول الإمام الشوكاني، ولم يقل به الإمام ابن حزم.

٣- التزام المقلد مذهب معين، لا يلزمه اتباع مذهب آخر، واستدلوا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر، وهو قول الإمام الشوكاني، ولم يقل به الإمام ابن حزم.

٤- موقف العامي من التقليد، قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد، المجلوب من بلده، والعامي، وهذا قول الإمام ابن حزم، ولم يقل به الإمام الشوكاني.

ثانياً: **التوصيات**:

١- توظيف المنهج المقارن في دراسة أصول الفقه، والمقارنة بين الأصوليين في هذا المنهج، وتطوير المباحث الأصولية في ذلك.

٢- لفت نظر الباحثين إلى ضرورة التدرب على المقارنة بين الأصوليين التي أُرسي عليها علم الأصول، والاهتمام بذلك في معالجة ما يستجد في واقعهم في مسائل الفروع.

٣- العناية التامة ببقية مفردات علم أصول الفقه؛ كعلم دلالي مقارنة بين الإمامين: (ابن حزم – والشوكاني)، لاستكمال هذا المشروع العظيم الذي انطلق في رحاب جامعة الأندلس.

وفي الختام أشكر الله العلي القدير على ما أنعم به علي لإتمام هذه الرسالة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وفيها:

١٠-فهرس الآيات.

٢٠-فهرس الأحاديث.

٣٠-فهرس الأعلام.

٤٠-فهرس الفرق والمذاهب والطوائف.

٥٠-فهرس الأماكن والبلدان.

٦٠-فهرس المصادر والمراجع.

٧٠-فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٢-سورة البقرة

١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ ...﴾	١٧٠	٢٠١
٢	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ...﴾	١٨٤	١٦٩
٣	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ ...﴾	١٨٥	٢٢٧
٤	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	٢٢٨	١٦٥، ١٦٦
٥	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٢٨٦	٦١، ٢٠٠

٣-سورة آل عمران

٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ...﴾	١٠٠	٩٣
٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا ...﴾	١٠٢	و
٨	﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ...﴾	١٩٠	١٩٢
٩	﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	١٩١	١٩٥

٤-سورة النساء

١٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ ...﴾	١	و
١١	﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾	٣	١٦٧
١٢	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	١٦٧، ١٦٧، ١٦٨
١٣	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن...﴾	٥٩	٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
١٤	﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ...﴾	٨٣	ج
١٥	﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾	٩٥	٢٥٤

٥-سورة المائدة

١٦	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾	٢	١٠٧، ١٨١، ١٨٢
١٧	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾	٦	١٦١
١٨	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ...﴾	٣٣	١٣٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٩	﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾	٥٣	٤٩
٢٠	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ...﴾	١٠٤	٢٠٨

٧-سورة الأعراف

٢١	﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ ...﴾	٣	٢٠١

٨-سورة الأنفال

٢٢	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ ...﴾	٦٧	١١٩

٩-سورة التوبة

٢٣	﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾	٤٣	١١٨
٢٤	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	٧٩	٤٨
٢٥	﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾	١٠٠	٢٥٤

١٠-سورة يونس

٢٦	﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ﴾	١٥	١٣٢

١٣-سورة الرعد

٢٧	﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾	٣٩	١٣٢

١٥-سورة الحجر

٢٨	﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾	٩	٢٢٩

١٦-سورة النحل

٢٩	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	٤٣	١٨٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩
٣٠	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	٤٤	١٧١
٣١	﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ﴾	١٠١	١٢٦
٣٢	﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ﴾	١٠٣	١٢٨
٣٣	﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٢٥	١٩٥، ١٩٩

٢٠-سورة طه

٣٤	﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾	١١٤	١٧٤

٢١-سورة الأنبياء

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٥	﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	٧	٢٠٦
٣٦	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ...﴾	٧٨-٧٧	٦٩، ٧٨
٣٧	﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾	٧٩	٧٠، ١٢١، ١٢٢، ٧٣، ١٢٢

٢٢-سورة الحج

٣٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	١٥٥، ١٩٣، ٢٣٥

٢٩-سورة العنكبوت

٣٩	﴿* وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي ...﴾	٤٦	١٩٥
٤٠	﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾	٦٩	٤٩

٣١-سورة لقمان

٤١	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ ...﴾	٢١	٢٠٧

٣٣-سورة الأحزاب

٤٢	﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ...﴾	٥	٨٥
٤٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ...﴾	٧١-٧٠	و

٣٨-سورة ص

٤٤	﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾	٢٧	٦٠

٣٩-سورة الزمر

٤٥	﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ ...﴾	١٨-١٧	٢٠١

٤٠-سورة غافر

٤٦	﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا ...﴾	٤	١٩٤، ١٩٨
٤٧	﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾	٥	١٩٤، ١٩٩

٤١-سورة فصلت

٤٨	﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ﴾	٢٣	٦٠

٤٣-سورة الزخرف

٤٩	﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ...﴾	٢٤-٢٣	٢٠٣
٥٠	﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ...﴾	٢٣	١٩٨، ١٩٧، ٢٠٧،

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
			٢٠١، ٢٠٤

٤٧-سورة محمد

٥١	﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ ...﴾	١٨	٨٩

٤٨-سورة الفتح

٥٢	﴿* لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ ...﴾	١٨	٢٥٢، ٢٥٤
٥٣	﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ...﴾	٢٩	٢٥٤

٥٣-سورة النجم

٥٤	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣﴾	٣	١٢٣، ١٢٤
٥٥	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	٤-٣	١٢٣، ١٢٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣

٥٥-سورة الرحمن

٥٦	﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ فَلَا ...﴾	٣٥	١٦٣

٥٩-سورة الحشر

٥٧	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	٢	١١٨
٥٨	﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً ...﴾	٥	٧٨

٦٥-سورة الطلاق

٥٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ...﴾	١	١٦٥
٦٠	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾	٤	١٦٦

٢- فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((... وأقضاكم عليّ، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال ..))	٢٢١
٢	((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ ..))	٧٠، ٧٦، ٨٦
٣	((استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون))	١٧٤
٤	((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))	٧٤، ٢١٤
٥	((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))	١٩٧
٦	((اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ))	٢١٤، ٢٤٩، ٢٥٢
٧	((اقض بينهما يا عمرو))	١٣٨
٨	((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))	١٦٤
٩	((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه))	١٢٨
١٠	((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن ..))	٢٣٦
١١	((إن عرض عليك قضاء بم تقضي))	١٣٧
١٢	((إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل))	٢٢٧
١٣	((أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً))	٢٢٦
١٤	((إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه))	١١٥
١٥	((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ..))	١٦٠
١٦	((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة))	٢٢٦
١٧	((بل هو رأي رأيته لكم))	١٢١
١٨	((تعوذوا بالله من جهد البلاء))	٥٠
١٩	((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، ..))	١٥٩، ١٦٠
٢٠	((خير الناس قرني))	٢٥٢
٢١	((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))	١٧٣، ٢٤١

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢	((الدين النصيحة))	١٠٧
٢٣	((ذكاة الجنين ذكاة أمه))	١٦٤
٢٤	((رفع القلم عن ثلاثة))	٩٣
٢٥	((طلب العلم فريضة على كل مسلم))	١٩٧
٢٦	((عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا ..))	٢٢٠
٢٧	((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))	٢٤١
٢٨	((لا تقلدوها الوتار))	١٨١
٢٩	((لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها))	١١٩
٣٠	((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة))	١٣٦
٣١	((لقد حكمت بحكم اللَّه فوق سبعة أرقعة))	١٣٨
٣٢	((اللهم أدر الحق مع علي حيث دار))	٢٥٠
٣٣	((ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر))	١٥٩
٣٤	((ما أنزل علي في هذا الشيء))	١٣٠، ١٣٣
٣٥	((مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا))	٢٢٦
٣٦	((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر تم ..))	١٦٥
٣٧	((من أُفتِيَ فتوى من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه))	١٠٧
٣٨	((نهي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الصحابة حين ..))	١٩٤
٣٩	((هو للأبد، ولو قلت لعامنا لوجب))	١٢٠
٤٠	((ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل قتيلاً فهو ..))	١٢٠
٤١	((ولتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة))	١٦٧
٤٢	((ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً))	١٦٣
٤٣	((ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها))	١٩٢
٤٤	((يسروا ولا تعسروا))	٢٢٦

٣- فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن عبد الله الحوثي	٣٢
٢	ابن الحاجب	٥١
٣	ابن السمعاني	١٩١
٤	ابن الصلاح	٨٢، ٢٣٩
٥	ابن القيم	١٠٨
٦	ابن النجار	١٩١
٧	ابن الهمام	١٨٣
٨	ابن أمير الحاج	١٩٤
٩	ابن بدران	١٨١
١٠	ابن برهان	٦٣
١١	ابن تيمية	١٨، ١٦٠
١٢	ابن حجر العسقلاني	٥٢
١٣	ابن خلكان	٧
١٤	ابن سريج	٦٨
١٥	ابن عباس	٧٥
١٦	ابن عبد البر	٢٠٦
١٧	ابن عبد الشكور	١٩١
١٨	ابن عقيل	٦٣
١٩	ابن علية	٦٦
٢٠	ابن فارس	٤٨
٢١	ابن فورك	١٨٣
٢٢	ابن قدامة	١١٧، ١٣٥
٢٣	ابن مفلح	١٩٢
٢٤	ابن منظور	١٨٠
٢٥	ابن نجيم	٥١
٢٦	أبو إسحاق	١٩١

م	العلم	الصفحة
٢٧	أبو الحسن الأشعري	٦٧
٢٨	أبو الحسين بن القطان	١٩١
٢٩	أبو الخطاب	١١٧
٣٠	أبو القاسم صاعد بن أحمد	١١
٣١	أبو الوَلِيْد البَاجِي	٦
٣٢	أبو بكر الباقلاني	٦٧
٣٣	أبو بكر الصديق	٧٢
٣٤	أبو بكر بن العربي القاضي المالكي	١١
٣٥	أبو حنيفة	٦٧
٣٦	أبو علي الجبائي	٦٦
٣٧	أبو منصور	١١٤
٣٨	أبو هاشم	٦٧
٣٩	أبو هريرة	٢٤٠
٤٠	أبو يوسف	٦٨
٤١	أحمد بن حنبل	١٨، ٦٧
٤٢	إِسْحَاقَ	٢٥١
٤٣	الأسنوي	١٩٦
٤٤	الأصم	٦٦
٤٥	أم سلمة	١١٥
٤٦	الآمدي	٦٠
٤٧	الْأَوْزَاعِيّ	٢٥١
٤٨	الباجي	٦٣
٤٩	البناني	٢١٣
٥٠	البيضاوي	١١٧
٥١	التفتازاني	٥١
٥٢	جلال الدين السيوطي	١٠١
٥٣	الجويني	٥٠، ٢٣٩
٥٤	الحباب بن المنذر بن الجموح	١٢١

م	العلم	الصفحة
٥٥	الحسن البصري	٢١٢
٥٦	حسن بن أحمد البهلكي	٣٢
٥٧	حسين بن محسن بن محمد الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني	٣٢
٥٨	الحميدي	٨
٥٩	خير الدين الزركلي	٣٣
٦٠	الرازي	٥٢
٦١	الروياني	٢١٦
٦٢	الزركشي	٥٥
٦٣	زيد بن ثابت	٧٥
٦٤	السبكي	٥١
٦٥	سعد بن عبادة	١٢١
٦٦	سعد بن معاذ	١٢١
٦٧	سُفْيَانَ	٢٥١
٦٨	الشافعي	١٣١، ٢٣٤
٦٩	شمس الدين الأصفهاني	٦٢
٧٠	الشهرستاني	١٤٨
٧١	صديق حسن خان	٣٢
٧٢	الصفي الهندي	٦٤
٧٣	العباس	١١٩
٧٤	العراقي	٢٤٠
٧٥	عِزُّ الدِّينِ	٢٥١
٧٦	العضد	٦٤
٧٧	عمر	٧٣
٧٨	العنبري	٦١
٧٩	الغزالي	٥٠
٨٠	الفراء	٤٨
٨١	القاضي أبو يعلى	٦٣

م	العلم	الصفحة
٨٢	القدوري	٢٣٧
٨٣	القَرافيّ	١٠٨
٨٤	القرطبي	١٦٢
٨٥	القفال	٢٢١
٨٦	الكياهراسي	٢٣٣
٨٧	لعز بن عبد السلام	٢٤٠
٨٨	محمد الأمين الشنقيطي	٢٠٧
٨٩	محمد بن سِيرِينَ	٢٥٠
٩٠	المرداوي	٢١٢
٩١	معاذ بن جبل	٤٩
٩٢	نجم الدين البالسي	٢٣٥
٩٣	النووي	٢٣٣

٤- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

م	الفرقة	الصفحة
١	الأشاعرة	١٩
٢	الإمامية	٦٦
٣	الجهمية	١٨
٤	الدهرية	٦١
٥	الظاهرية	١٦
٦	المَالِكِيَّة	٦
٧	المرجئة	١٩
٨	المعتزلة	١٧

٥- فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	إشبيلية	١١
٢	الأندلس	٤
٣	بَادِيَة لَبْلَة	٦
٤	ربض	٤
٥	الزلاقة	٥
٦	شوكان	٢٩
٧	طليطلة	١٠
٨	فارس	٤
٩	قرطبة	٤
١٠	لبلة	٢٠

٦- فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، للقاضي البيضاوي، (المتوفى: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ت١٤٣٥هـ)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: الدكتور مصطفى الخان، (المتوفى: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة، ط: ١، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

٥- آثر اللغة في اختلاف المجتهدين، المؤلف: عبد الوهاب عبد السلام طويله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٦- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، المؤلف: سيد محمد موسى توانا الأفغستاني، دار الكتب الحديثة، مصر.

٧- أحكام التقليد بين ابن عبد الله البر المالكي، وابن حزم الظاهري وأثرها الفقهي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله للطالب: الحاج علي عرباوي.

٨- الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د، ت)، (د، ط).

٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: عماد زكي البارودي، دار التوفيقية، القاهرة، مصر، ط: ١، (٢٠١٣م).

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ: أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت)، (د، ط).

١١- اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الاصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
١٢- أدب الطلب ومنتهى الأدب، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٣- أدب القاضي، المؤلف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت٤٥٠هـ) المحقق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: ١، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له الشيخ: عبد الله بن عبدالرحمن السعد، والدكتور: سعد بن ناصر الشزي، دار الفضيلة، ط: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٦- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، المؤلف: محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) الدار السلفية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، الناشر دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٨- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: ١، (٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ).
٢٠- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن أسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار الترمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٢٢- أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٣- أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو النور زهير المالكي، (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، القاهرة.
٢٤- أصول الفقه، المؤلف: محمد الخضري، (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: السادسة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٢٥- الأصول من علم الأصول رسالة مختصرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤١٢هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، طبعة العام الهجري (١٤٣٠هـ).
٢٦- إعلام الوقعين، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وأخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، وشارك في التخريج، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الرياض، ط: ١، (١٤٢٣هـ).
٢٧- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار، مايو، (٢٠٠٢م).
٢٨- الإمام الشوكاني مفسرا، لمحمد بن حسن الغماري، دار الشروق للنشر والتوزيع، (د، ت)، (د، ط)
٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ) قام بتحريره: عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣١- البداية والنهاية، المؤلف: لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي، الناشر دار احياء التراث العربي، ط: الأولى (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٣- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المؤلف: جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، (المتوفى: ٨٦٤هـ) المحقق: أبي الفداء مرتضي علي بن محمد المحمدي الراغستاني، مؤسسة الرسالة، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٤- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٩هـ).
٣٥- البلبل في أصول الفقه، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد أبو الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ١، (١٣٨٣هـ)، ط: ٢، (١٤١٠هـ).
٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن، أبي القاسم، ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ت)، (د، ط).
٣٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، (المتوفى: ١٣٠٨هـ)، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٣٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار العربي بيروت، ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٠- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، (١٤٠٣هـ).
٤١- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الأولى (١٤٢١هـ) (٢٠٠٠م).

٤٣- التحف في مذاهب السلف، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط: الأولى (١٤١٥هـ).
٤٤- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٨٧م).
٤٥- ترتيب المدارك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط: الأولى.
٤٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـ) تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٤٧- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٤٨- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
٤٩- تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٥٠- تقليد المجتهد للميت، إعداد الطالب/ سعود بن ربيع الحربي، إشراف الدكتور/ محمد حسين الجيزاني.
٥١- التكملة لكتاب الصلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، سنة النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٢- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوراني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن أبراهيم، دار المدني، المملكة العربية السعودية، جده، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٥٣- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د/ صالح عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٥٤- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، المؤلف: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (المتوفى: ٦٥٨-٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، مقدمة الطبعة الثانية. (د، ت)، (د، ط).
٥٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، المؤلف: الإمام الفقيه الأصولي الشافعي، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الكاملية، (المتوفى: ٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٥٦- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، وحققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (١٩٩٦م).
٥٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٩٦٦م).
٥٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: (د، ت)، (د، ط).
٥٩- حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الفكر، ط: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٦٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند، ط: ٢، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
٦١- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس (١٩٧٩م).
٦٢- ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٦٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: ١، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).
٦٤- رفع الحجاب عن مختصر ابن حاجب، المؤلف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة، الشيخ علي محمد معرض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٦٦- سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: محمد أسعد، قدم له وعلق عليه: محمد أدلبي، دار الفلاح، مطبعة المصباح، دمشق، سوريا، ط: الأولى.
٦٧- سنن أبي داود، المؤلف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٦٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٧٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد عمر بن قاسم مخلوق، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٧١- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٧٢- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧٣- شرح اللمع، المؤلف: أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٧٤- شرح المختصر في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، (المتوفى: ٨٠٣هـ، وقيل: ٨٠١هـ) اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشيثي، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط:(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٧٥- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، المؤلف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٧٦- شرح غاية السول إلى علم الأصول، المؤلف: يوسف بن حسن ابن أجمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، الشهير بن المبرو، (المتوفى: ٩٩٠هـ)، المحقق: أحمد بن طرقي الغزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
٧٧- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٧٨- شرح مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: أبي عمر وعثمان ابن الحاجب المالكي، (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٧٩- شروط الاجتهاد، المؤلف: د/ عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٨٠- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ) ضبطه ورقم أحاديثه وصنع فهارسه، محمد عبد القادر أحمد عطا، دار التقوى، مؤسسة الهداية، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٨١- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري إمام أهل الحديث، (المتوفى: ٢٦١هـ) حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب والسنة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الإشراف، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨٢- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: ٢، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
٨٣- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (١٤١٣هـ).
٨٤- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، (١٤٠٧هـ).
٨٥- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، (المتوفى: ٧٧٤هـ) إشراف: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٨٦- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٨٧- طبقات النحاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن بشر الزبيدي، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: علي بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن هشام اللخمي الأشبيلي، دار الحديث مصر القاهرة.
٨٨- طوق الحمامة في الألفة والألاف، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: د/ إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٨٧م).
٨٩- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د، ت)، (د، ط).
٩٠- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفداء، (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ط: ٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٩١- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: محمد علي الحبلي الأشري، دار الفتح، الشارقة، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٩٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، (د، ت)، (د، ط).
٩٣- الغيث الهامع، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: محمد ناصر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٩٤- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، (د، ت)، (د، ط).
٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المؤلف: عبد الله مصطفى المراغي، (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، قام بنشره، محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنه المحمدية.
٩٦- الفصل في الملك والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د، ت)، (د، ط).
٩٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: الإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، (المتوفى: ١١١٩هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٩٨- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٩٩- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، المؤلف: العالم الأصولي الفقيه محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي المورووي، (المتوفى: ١٠٦١) تحقيق: عدنان بن سالم بن محمد الرومي، دار الدعوة، ط: ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٠٠- القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، المؤلف: د/ دياب سليم محمد عمر، استاذ ورئيس قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

١٠١- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
١٠٢- كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٠٣- لباب المحصول في علم الأصول، المؤلف: العلامة الحسين بن رشيق المالكي (المتوفى: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط: الأولى (١٤٢٢هـ) (٢٠٠١م).
١٠٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، (١٤١٤هـ).
١٠٥- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، ط: ٢، (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
١٠٦- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
١٠٧- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
١٠٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة (١٤٢٠هـ) (١٩٩٩م).
١٠٩- مختصر منتهى السول والأصل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: الإمام العلامة جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١١٠- المسالك والممالك، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطرخي، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: (٢٠٠٤م).

١١١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١١٢- المسند الجامع (سنن الدرامي)، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، خلاصة واعتنى به نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
١١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، (د، ت)، (د، ط).
١١٤- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (١٤٠٣هـ).
١١٥- معجم الأدباء، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى (١٤١٤هـ) (١٩٩٣م).
١١٦- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١، (١٩٩٥م).
١١٧- معجم الشيوخ الكبير، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق د/ محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١١٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر.
١١٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٢٠- مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلغي الخوارزمي، (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: ٢، (د، ت).
١٢١- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي أحمد الشهرستاني، (المتوفى: ٥٤٨هـ) المحقق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، (د، ت)، (د، ط).

١٢٢- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن ميتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: الثالثة (١٤١٩هـ) (١٩٩٨م).
١٢٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٢٤- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، المؤلف: د/ وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٢٥- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: محمد علي الصابوني، (المتوفى: ١٤٣٤هـ)، ط: ٢، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط: ٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٢٦- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرنطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٢٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٤، (١٤٢٠هـ).
١٢٨- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر (١٤٠٦هـ) (١٩٨٥م).
١٢٩- النبذ في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، ط: ١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٣٠- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٣١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، (المتوفى: ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٣٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرمي التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٦٨م).
١٣٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٣٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (المتوفى: ٧٢٥هـ)، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة.
١٣٥- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى (١٤١٣هـ) (١٩٩٣م).
١٣٦- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصدفي، (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٣٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤، (١٤١٦هـ -١٩٩٦م).
١٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن حلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، (١٩٩٤م).

٧- فهرس الموضوعات

الإهــداء ..... د

الشكر ..... هـ

المقدمة..... و

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ..... ح

منهج البحث ..... ط

الدراسات السابقة ..... ي

حدود البحث ..... ي

خطة البحث ..... ك

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمامين وبكتابيهما ١

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري وبكتابه الإحكام في أصول الأحكام.. ٣

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري..... ٤

الفرع الأول: حياة ابن حزم الشخصية:..... ٤

أولاً: اسمه ولقبه: ٤

ثانياً: مولده:..... ٤

ثالثاً: أولاده:..... ٥

رابعاً: نشأته: ٥

الفرع الثاني: حياة ابن حزم العلمية..... ٧

أولاً: بداية طلبه للعلم:..... ٧

ثانيا: ثناء أهل العلم على ابن حزم:..... ٧

ثالثاً: مشايخه:..... ٨

رابعاً: تلامذته:..... ١٠

خامساً: مؤلفاته:..... ١١

سادساً: مذهبه وعقيدته:..... ١٦
سابعاً: وفاته:..... ٢٠
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام..... ٢١
الفرع الأول: توثيق عام للكتاب:..... ٢١
أولاً: عنوان الكتاب:..... ٢١
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:..... ٢١
ثالثاً: سبب تأليف ابن حزم للكتاب:..... ٢٢
رابعاً: مميزات الكتاب: ٢٢
الفرع الثاني: وصف عام للكتاب: ٢٣
أولاً: موضوع الكتاب:..... ٢٣
ثانياً: مصادر الكتاب: ٢٦
ثالثاً: منهج الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام: ٢٧
المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشوكاني وبكتابه إرشاد الفحول..... ٢٨
المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني..... ٢٩
الفرع الأول: حياة الشوكاني الشخصية:..... ٢٩
أولاً: اسمه ولقبه: ٢٩
ثانياً: مولده:..... ٢٩
ثالثاً: نشأته:..... ٢٩
الفرع الثاني: حياة الشوكاني العلمية:..... ٣١
أولاً: طلبه للعلم:..... ٣١
ثانياً: ثناء العلماء فيه:..... ٣٢
ثالثاً: مشايخه:..... ٣٣
رابعاً: تلامذته:..... ٣٤
خامساً: مؤلفاته:..... ٣٤

سادساً: مذهبه وعقيدته:..... ٣٦
سابعاً: وفاته:..... ٣٨
المطلب الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول..... ٣٩
الفرع الأول: توثيق الكتاب:..... ٣٩
أولاً: عنوان الكتاب:..... ٣٩
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:..... ٣٩
ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب:..... ٤٠
رابعاً: المميزات التي احتواها الكتاب:..... ٤٠
خامساً: سنة التأليف:..... ٤١
الفرع الثاني: وصف عام للكتاب:..... ٤٢
أولاً: موضوع الكتاب:..... ٤٢
ثانياً: مصادر الكتاب:..... ٤٣
ثالثاً: منهج المؤلف فيه:..... ٤٤
الفصل الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في مسائل الاجتهاد..... ٤٦
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وبيان حكمه، وأقسامه..... ٤٧
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد..... ٤٨
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة، وتعريفه عند الأصوليين في الاصطلاح:..... ٤٨
أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً:..... ٤٨
ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:..... ٥٠
ثالثاً: مناقشة التعاريف:..... ٥٢
الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد عند الإمامين:..... ٥٥
أولاً: تعريف الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:..... ٥٥
ثانياً: تعريف الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:..... ٥٥

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تعريف الاجتهاد: ٥٦
المطلب الثاني: حكم الاجتهاد. ٥٨
الفرع الأول: حكم الاجتهاد عند الأصوليين: ٥٨
أولاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في الفروض: ٥٨
ثانياً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل العقلية: ٥٩
ثالثاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل الشرعية القطعية:.... ٦١
رابعاً: حكم الاجتهاد والإصابة والخطأ في المسائل الشرعية الظنية: ٦٣
الفرع الثاني: حكم الاجتهاد عند الإمامين:..... ٧٨
أولاً: حكم الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:..... ٧٨
ثانياً: حكم الاجتهاد عند الإمام الشوكاني:..... ٧٨
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الامامين في حكم الاجتهاد:..... ٧٩
المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد..... ٨١
الفرع الأول: أقسام الاجتهاد عند الأصوليين: ٨١
أولاً: الاجتهاد التام:..... ٨١
ثانيا: الاجتهاد الناقص:..... ٨١
الفرع الثاني: أقسام المجتهدين:..... ٨١
أولهما: المجتهد المستقل: ٨١
ثانيهما: المجتهد غير المستقل، أو ما يسمى بالمجتهد المنتسب. ٨٢
الفرع الثالث: أقسام الاجتهاد عند الإمامين:..... ٨٥
أولاً: أقسام الاجتهاد عند الإمام ابن حزم: ٨٥
ثانياً: أقسام الاجتهاد عن الإمام الشوكاني:..... ٨٦
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في أقسام الاجتهاد:..... ٨٦
المبحث الثاني: شروط المجتهد، وحكم تغير الاجتهاد واجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء، والصحابة..... ٨٨

المطلب الأول: شروط المجتهد. ٨٩
الفرع الأول: شروط المجتهد عند الأصوليين: ٨٩
أولاً: معنى الشرط لغةً: ٨٩
ثانيا: معنى الشرط اصطلاحاً: ٨٩
الفرع الثاني: شروط المجتهد: ٩١
أولاً: الشروط العلمية للمجتهد: ٩١
ثانيا: الشروط الشخصية للمجتهد: ٩٣
الفرع الثالث: شروط المجتهد عند الإمامين: ٩٦
أولاً: شروط المجتهد عند الإمام ابن حزم: ٩٦
ثانيا: شروط المجتهد عند الإمام الشوكاني: ٩٦
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في شروط المجتهد: ٩٨
المطلب الثاني: تغير الاجتهاد. ١٠٠
الفرع الأول: تغير الاجتهاد عند الأصوليين: ١٠٠
أولاً: أسباب تغيُّرُ الاجتهاد: ١٠٠
ثانياً: كيفية تغير الاجتهاد ونقضه: ١٠١
ثالثاً: تغير الأحكام بتغير الأزمان والبيئات: ١٠٣
رابعاً: القواعد المبنية على تغير الاجتهاد: ١٠٦
الفرع الثاني: تغير الاجتهاد عند الإمامين: ١١٠
أولاً: تغير الاجتهاد عند الإمام ابن حزم: ١١٠
ثانياً: تغير الاجتهاد عند الإمام الشوكاني: ١١٠
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تغير الاجتهاد: ١١١
المطلب الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ، والأنبياء. ١١٢
الفرع الأول: اجتهاد الرسول ﷺ عند الأصوليين: ١١٢
الموضع الأول: في الجواز: ١١٣

الموضع الثاني: في الوقوع. ١١٧
الفرع الثاني: اجتهاد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عند الإمامين: .. ١٢٨
أولاً: اجتهاد الرسول عند الإمام ابن حزم: ١٢٨
ثانياً: الاجتهاد الرسول عند الإمام الشوكاني:..... ١٢٨
الفرع الثالث: اجتهاد الأنبياء عند الأصوليين:..... ١٣٠
الفرع الرابع: اجتهاد الأنبياء عند الإمامين:..... ١٣٣
أولاً: اجتهاد الأنبياء عند الإمام ابن حزم: ١٣٣
ثانياً: اجتهاد الأنبياء عند الإمام الشوكاني:..... ١٣٣
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين: ١٣٣
المطلب الرابع: اجتهاد الصحابة ؛ في عصر الرسول ﷺ..... ١٣٥
الفرع الأول: اجتهاد الصحابة عند الأصوليين:..... ١٣٥
الفرع الثاني: اجتهاد الصحابة عند الإمامين: ١٤١
أولاً: اجتهاد الصحابة عند الإمام ابن حزم:..... ١٤١
ثانياً: اجتهاد الصحابة عند الإمام الشوكاني:..... ١٤١
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في اجتهاد الصحابة: ١٤١
المبحث الثالث: أركان الاجتهاد، ونقضه، وأسباب الاختلاف بين المجتهدين، وتجزؤ الاجتهاد..... ١٤٢
المطلب الأول: أركان الاجتهاد. ١٤٣
الفرع الأول: أركان الاجتهاد عند الأصوليين:..... ١٤٣
بيان أركان الاجتهاد وشروطه: ١٤٤
الفرع الثاني: أركان الاجتهاد عند الإمامين:..... ١٥٠
أولاً: أركان الاجتهاد عند الإمام ابن حزم:..... ١٥٠
ثانياً: أركان الاجتهاد عند الإمام الشوكاني: ١٥٠
المطلب الثاني: نقض الاجتهاد. ١٥١

الفرع الأول: نقض الاجتهاد عند الأصوليين: ١٥١
الفرع الثاني: نقض الاجتهاد عند الإمامين: ١٥٧
أولاً: نقض الاجتهاد عند الإمام ابن حزم: ١٥٧
ثانياً: نقض الاجتهاد عند الإمام الشوكاني: ١٥٧
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في نقض الاجتهاد: ١٥٨
المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة..... ١٥٩
الفرع الأول: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الأصوليين: ١٥٩
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف بين المجتهدين، في تعارض الأدلة، عند الإمامين: ١٧١
أولاً: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الإمام ابن حزم:..... ١٧١
ثانياً: أسباب الاختلاف بين المجتهدين في تعارض الأدلة عند الإمام الشوكاني:..... ١٧١
المطلب الرابع: تجزؤ الاجتهاد..... ١٧٣
الفرع الأول: تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين: ١٧٣
المقصود بتجزؤ الاجتهاد:..... ١٧٣
الفرع الثاني: تجزؤ الاجتهاد عند الإمامين:..... ١٧٧
أولاً: تجزؤ الاجتهاد عند الإمام ابن حزم: ١٧٧
ثانيا تجزؤ الاجتهاد عند الإمام الشوكاني: ١٧٧
الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في مسائل التقليد..... ١٧٨
المبحث الأول: تعريف التقليد، وحكمه، وأقسامه..... ١٧٩
المطلب الأول: تعريف التقليد..... ١٨٠
الفرع الأول: معنى التقليد عند الأصوليين:..... ١٨٠

أولاً: تعريف التقليد لغةً:..... ١٨٠
ثانياً: تعريف التقليد اصطلاحاً:..... ١٨٢
الفرع الثاني: تعريف التقليد عند الإمامين:..... ١٨٦
أولاً: تعريف التقليد عند الإمام ابن حزم:..... ١٨٦
ثانياً: تعريف التقليد عند الإمام الشوكاني:..... ١٨٨
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تعريف التقليد:..... ١٨٩
المطلب الثاني: حكم التقليد..... ١٩٠
الفرع الأول: حكم التقليد عند الأصوليين:..... ١٩٠
أولاً: حكم التقليد في العقائد والأصول:..... ١٩٠
ثانياً: حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية:..... ١٩٧
الفرع الثاني: حكم التقليد عند الإمامين:..... ٢٠١
أولاً: حكم التقليد عند الإمام ابن حزم:..... ٢٠١
ثانياً: حكم التقليد عند الإمام الشوكاني:..... ٢٠٣
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في حكم التقليد: ٢٠٤
المطلب الثالث: أقسام التقليد..... ٢٠٦
الفرع الأول: أقسام التقليد عند الأصوليين:..... ٢٠٦
القسم الأول: تقليد محمود:..... ٢٠٦
القسم الثاني: تقليد مذموم أو محرم..... ٢٠٧
الفرع الثاني: أقسام التقليد عند الإمامين:..... ٢٠٩
أولاً: أقسام التقليد عند الإمام ابن حزم:..... ٢٠٩
ثانياً: أقسام التقليد عن الإمام الشوكاني:..... ٢١٠
المبحث الثاني: تقليد المجتهد الميت، وموقف العامي من التقليد. ٢١١
المطلب الأول: تقليد المجتهد الميت..... ٢١٢
الفرع الأول: تقليد المجتهد الميت عند الأصوليين: ٢١٢

الفرع الثاني: تقليد المجتهد الميت عند الإمامين:..... ٢١٥
أولاً: تقليد المجتهد الميت عند الإمام ابن حزم:..... ٢١٥
ثانياً: تقليد المجتهد الميت عن الإمام الشوكاني:..... ٢١٥
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد المجتهد الميت:..... ٢١٦
المطلب الثاني: موقف العامي من التقليد..... ٢١٨
الفرع الأول: موقف العامي من التقليد عند الأصوليين:..... ٢١٨
الفرع الثاني: موقف العامي من التقليد عند الإمامين:..... ٢٢٩
أولاً: موقف العامي من التقليد عند الإمام ابن حزم:..... ٢٢٩
ثانياً: موقف العامي من التقليد عند الإمام الشوكاني:..... ٢٣٠
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في موقف العامي من التقليد: . ٢٣٠
المبحث الثالث: مسائل متفرقة في التقليد. ٢٣٢
المطلب الأول: التزام المقلد بمذهب معين..... ٢٣٣
الفرع الأول: التزام المقلد بمذهب معين عند الأصوليين:..... ٢٣٣
الفرع الثاني: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمامين:..... ٢٣٧
أولاً: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمام ابن حزم:..... ٢٣٧
ثانياً: التزام المقلد بمذهب معين عند الإمام الشوكاني:..... ٢٣٧
المطلب الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة..... ٢٣٩
الفرع الأول: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الأصوليين:..... ٢٣٩
الفرع الثاني: تقليد غير الأئمة الأربعة عن الإمامين:..... ٢٤٢
أولاً: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الإمام ابن حزم:..... ٢٤٢
ثانياً: تقليد غير الأئمة الأربعة عند الإمام الشوكاني: ٢٤٢
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد غير الأئمة الأربعة:.. ٢٤٣
المطلب الثالث: استفتاء شخص مجهول الحال..... ٢٤٤
الفرع الأول: استفتاء شخص مجهول الحال عند الأصوليين: ٢٤٤

الفرع الثاني: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمامين: ٢٤٨
أولاً: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمام ابن حزم: ٢٤٨
ثانياً: استفتاء شخص مجهول الحال عند الإمام الشوكاني:..... ٢٤٨
المطلب الرابع: تقليد الصحابة. ٢٤٩
الفرع الأول: تقليد الصحابة عند الأصوليين:..... ٢٤٩
الفرع الثاني: تقليد الصحابة عند الإمامين: ٢٥٣
أولاً: تقليد الصحابة عند الإمام ابن حزم:..... ٢٥٣
ثانياً: تقليد الصحابة عند الإمام الشوكاني:..... ٢٥٥
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في تقليد الصحابة: ٢٥٥
الخاتمة..... ٢٥٧
أولاً: أهم نتائج البحث:..... ٢٥٨
ثانياً: التوصيات:..... ٢٦١
الفهارس ٢٦٢
١- فهرس الآيات..... ٢٦٣
٢- فهرس الأحاديث..... ٢٦٧
٣- فهرس الأعلام..... ٢٦٩
٤- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف ٢٧٣
٥- فهرس الأماكن والبلدان..... ٢٧٤
٦- فهرس المصادر والمراجع ٢٧٥
٧- فهرس الموضوعات..... ٢٨٩